

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير
التخصص: القانون العقاري
القسمة القضائية للعقار الفلاحي

من طرف
بوخاري هيفاء
أمام اللجنة المشكلة من
العيد حداد أستاذ التعليم العالي
جامعة سعد دحلب البليدة
محمودي مراد أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة
رامول خالد أستاذ محاضر (أ) جامعة سعد دحلب البليدة
كحيل حياة أستاذة مساعدة (أ) جامعة سعد دحلب البليدة
رئيسا.
مشروفا و مقررا .
عضووا مناقشا.
عضووا مناقشا.

البليدة ماي 2012

ملخص

تعد الملكية الفلاحية من أهم أنواع الملكية العقارية التي أصبحت تشكل محور اهتمام الدولة الجزائرية، لما لها من أهمية اقتصادية و اجتماعية و أبعادا سياسية و تنموية ،لذلك فقد مرت عليها مجموعة من القوانين و التشريعات إنصبت جل أحكامها على هدف واحد و هو ضرورة المحافظة على الأراضي الفلاحية و حسن إستغلالها ، إلا أن ذلك لم يتحقق نظرا لسوء إستغلال العقار الفلاحي و خضوعه لشئى أنواع التقطيع و التقسيت من دون إحترام أدنى شروط قسمتها و تجزئتها ، لذلك عمد المشرع الجزائري على ضرورة إعادة تفعيل النصوص القانونية عن طريق إصدار مجموعة من القوانين تنظم حماية الأرضي الفلاحية من التقسيم العشوائي لها مع التأكيد على ضرورة إحترام الشروط القانونية لقسمتها .

و من هذا المنطلق فإن العقار الفلاحي و نظرا لما يتميز من خصوصيات تجعله مختلف عن باقي أصناف العقارات فقد خصه المشرع الجزائري بتعريف بعيد عن المفهوم القانوني للعقار أين إنعتمد على مصطلحات تقنية و علمية تميل إلى علم الاقتصاد الزراعي و هو ما تضمنه قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ، كما قام بتصنيفه في نص المادة 05 منه إلى أراضي خصبة جدا و أراضي خصبة و أراضي متوسطة الخصوبة و أراضي ضعيفة الخصوبة و ذلك تبعا لضوابط علم التربة و الإنحدار و السقى ، وقد تبني النظام العقاري منذ الإستقلال أنظمة مختلفة إنصبت كلها في بيان أهمية الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية سعيا في مجال تحقيق الإكتفاء الذاتي الأمر الذي أدى بالمشروع إلى تقييد حق الملكية بما يحقق المصلحة العامة في قانون التوجيه العقاري و جعلها ركيزة من الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني في قانون 08/16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي .

و قد تناول المشرع الجزائري طرق إكتساب الملكية الفلاحية طبقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني و المتمثلة في الإستيلاء و الميراث و الإلتصال و عقد الملكية و الشفعة و الحيازة ، كما تناول طرق إكتسابها بموجب قوانين خاصة تمثل في الإستصلاح طبقا لقانون 18/83 ، و قد جاء قانون التوجيه العقاري مجسدا للمباديء الدستورية التي تبناها دستور 1989 بتقسيم الملكية إلى ملكية عقارية فلاحية وطنية و ملكية عقارية خاصة و ملكية عقارية وقفية و وبالتالي تختلف قسمتها بإختلاف صنف العقار الفلاحي ، فقد تكون قسمة اختيارية بالتراضي بين الشركاء و قد تكون جبرية بأمر من القضاء .

فالأصل أن القسمة تقرر لكل شريك و على من يرغب في الخروج من حالة شيوخ أن يرفع دعوى على باقي الشركاء مع ضرورة إحترام الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع الدعوى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع ضرورة إثبات الملكية الفلاحية تبعاً لخضوع المنطقة لعملية المسح من عدمه .

ومن أهم الضوابط القانونية التي تحكم قسمة الأراضي الفلاحية هي ضرورة إحترام المساحة المرجعية المنصوص عليها بمقتضى المرسوم التنفيذي 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية و هو ما كرسه المادة 11 من قانون رقم 03-10 المحدد لشروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة مع ضرورة إحترام الحد الأدنى لأعضاء المستمرة الفلاحية ، فأما بالنسبة للعقارات الشائعة بين الدولة و الخواص فقد تناولها قانون 30-90 في نص المادة 98 منه أين نص على إمكانية تنازل الدولة عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في ملكية الشيوخ إذا كانت هناك عقارات تحوزها علي الشيوخ مع أشخاص طبيعيين أو معنويين و يستحيل قسمتها و في حالة رفض أحد الشركاء شراء هذه الحصة يباع العقار بطريق تعتمد المنافسة ، أما عن قسمة الأراضي الفلاحية الخاصة فإنها تخضع إلي احكام القانون المدني إلي جانب الشروط التي جاء بها المرسوم 490/97، و تتم القسمة إما عن طريق القسمة العينية أو عن طريق قسمة التصفية باتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني ، في حين أن قسمة الأراضي الفلاحية الوقفية و زيادة علي الشروط السابق ذكرها يضاف إليها شروط تتعلق بطبيعة العقار الموقوف و المتمثلة في أن يكون المال قابلاً للقسمة و أن لا يترب عن القسمة ضرر ظاهر يمس بعين الوقف .

و عند إستيفاء القسمة لجميع شروطها تترتب عنها جملة من الآثار تتمثل في الإفراز و ضمان التعرض و الإستحقاق ، و في حالة عدم إحترام ضوابط قسمة الأراضي الفلاحية فقد تترتب عنها جملة من الجزاءات تتمثل في بطلان القسمة و لمزيد من التوضيح و الشرح سوف تناول هذا الموضوع في فصلين الأول يتعلق ببيان ماهية الملكية العقارية الفلاحية أما الفصل الثاني تناول فيه دعوى قسمة الأراضي الفلاحية .

شکر

أتقدم بشكري و إمتناني إلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع ، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور محمودي مراد ، و إلى كل أساتذتي الكرام شاكرا لهم جهدهم ، و إلى السيد عميد كلية الحقوق الذي وفر لنا المجال الخصب للبحث و المعرفة و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور .

و أهدي هذا العمل إلى روح والدتي رحمها الله ، و إلى والدي أطال الله في عمره ، و إلى زوجي جعله الله سندا و عونا لي في الحياة ، و إلى كل إخوتي .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

مقدمة	
..... ص 07	
1. ماهية الملكية العقارية الفلاحية ص 10	
1.1. تعريف الملكية العقارية الفلاحية و بيان أهميتها وطرق إكتسابها ص 10	
1.1.1.تعريف الملكية العقارية الفلاحية ص 11	
1.1.1.1.تعريف العقار ص 11	
1.1.1.2.تعريف العقار الفلاحي ص 13	
1.2. أهمية العقار الفلاحي ص 16	
1.2.1.الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية للعقار الفلاحي ص 16	
1.2.2.أهمية العقار الفلاحي في ظل التوجهات الجديدة ص 19	
1.3. طرق إكتساب العقار الفلاحي ص 22	
1.3.1.طرق إكتساب العقار الفلاحي الواردة في القانون المدني ص 22	
1.3.2.طرق إكتساب الخواص للعقارات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ص 35	
2. أصناف الملكية العقارية الفلاحية ص 38	
2.1. الملكية العقارية الفلاحية الوطنية الخاصة ص 38	
2.1.1.الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية و كيفية تكوينها ص 39	
2.1.2.كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في ظل قانون ص 43	
..... 10/03	

.....	2.2.2.1. الملكية العقارية الفلاحية الخاصة	ص46
.....	1.2.2.1. تعريف الملكية العقارية الفلاحية الخاصة	ص 46
.....	2.2.2.1. أنماط ممارسة حق الملكية	ص 49
.....	3.2.1. الملكية العقارية الفلاحية الوقفية	ص54
.....	1.3.2.1. مفهوم الوقف	ص54
.....	2.3.2.1. طرق إستغلال و إستثمار الوقف	ص61
.....	2. دعوى قسمة الأراضي الفلاحية الشائعة	ص63
.....	1.2. إجراءات دعوى القسمة	ص64
.....	1.1.2. الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى القسمة	ص64
.....	1.1.1.2. الشروط الشكلية:	ص64
.....	2.1.1.2. الشروط الموضوعية	ص71
.....	2.1.2. الإختصاص القضائي في منازعات العقار الفلاحي الشائع	ص77
.....	1.2.1.2. الإختصاص الإقليمي	ص77
.....	2.2.1.2. الإختصاص النوعي	ص79
.....	3.1.2. طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية	ص80
.....	1.3.1.2. طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية في المناطق الممروحة	ص81
.....	2.3.1.2. طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية في المناطق غير الممروحة	ص90
.....	2.2. الضوابط القانونية لقسمة العقار الفلاحي و آثارها القانونية	ص92
.....	2.2.1. الضوابط القانونية لقسمة الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة و الأرضي	
.....	الفللاحية الخاصة	ص92
.....	1.1.2.2. قسمة الأرضي الفلاحية الوطنية الخاصة	ص93
.....	2.1.2.2. قسمة الأرضي الفلاحية الخاصة	ص100

2.2.2. الضوابط القانونية لقسمة الأراضي الفلاحية الوقفية ص109	
1.2.2.2. موقف المذاهب الفقهية و المشرع الجزائري من قسمة العقار الوقفی ..ص109	
2.2.2.2. شروط قسمة الأراضي الفلاحية الوقفية ص112	
3.2.2. الآثار القانونية لقسمة العقار الفلاحي ص118	
1.3.2.2. الآثار القانونية المترتبة عن قسمة الأراضي الفلاحية ص124	
2.3.2.2. الآثار المترتبة عن خرق شروط قسمة الأراضي الفلاحية ص125	
..... خاتمة ص126
..... الملاحق ص130
..... المراجع ص139

مقدمة

إن العقار الفلاحي أصبح من أهم الإن amatulations الكبرى التي تولّيها الدولة أهمية خاصة باعتباره إحدى أهم آليات الاستثمار في الجزائر، و ركيزة أساسية للانعاش الاقتصادي و الاجتماعي، و نظراً للإمكانيات الكبيرة التي تتوفر عليها الجزائر في مجال الأراضي الفلاحية، فقد مر العقار الفلاحي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل شهدت أنماطاً تنموية و تسييرية مختلفة، من نظام التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية ، إلى إعادة الهيكلة ، كما تالت عليه مجموعة من القوانين و التشريعات انصبت جل أحكامها في السعي من أجل المحافظة على الثروة الفلاحية عن طريق وضع ضوابط و قيود تتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية، إلا أنه بالرغم من ذلك شهد العقار الفلاحي تقهقرًا و تراجعاً كبيراً لأسباب عديدة، قد تعود لكثره التشريعات من جهة، و سوء تطبيقها و تجسيدها على أرض الواقع من جهة أخرى، و لعل من أهم مظاهرها، ظاهرة التقسيم و التفتت العشوائي للأراضي الفلاحية، ذلك أن تقسيم العقارات الفلاحية المشاعة بين ملاكها أصبحت تعد من إحدى أسباب تفتت الملكية و ضياع الأراضي الفلاحية كونها تهدف إلى تحقيق أغراض لا تتحقق إلا مصلحة محدودة لفرد أو أفراد معينين ، بماي عن ما ينحر عن ذلك من إضرار بالمصلحة العامة ، و في حالات كثيرة يكون دافعها هو الخروج من حالة الشيوع الناجمة عن الإرث رغبة في استقلال كل وارث بنصيبيه مفرزاً بشكل يسمح له بالتصرف فيه و إستعماله بما يحقق له أحسن مردودية، و ذلك إنطلاقاً من المنطق التقليدي للملكية و اعتبارها حق مقدس، و ما تحمله من حمولة ثقافية و إجتماعية ، الأمر الذي جعل الأراضي الفلاحية وخاصة منها الأراضي الفلاحية التي تعود لملكية الأفراد تخضع لمختلف أنواع القسمة ، و إلى عمليات التقطيع و التجزئة خارج كل إطار قانوني سطره المشرع و سنه من أجل الحد من الآثار السلبية التي تترجم عن مثل هذه التصرفات على العقار الفلاحي بذاته، و على التنمية بشكل عام .

وعليه أصبح هذا الواقع حقيقة مكتسبة اتخذت أشكالاً و أبعاداً مختلفة، باعتبارها تؤدي في بعض الأحيان إلى خلق ملكية صغيرة ، و التي غالباً ما تتنافى و أهداف التنمية و الاستثمار المرتبطة بإقتصاد الإكتفاء الذاتي، بل و لا زالت آفة التقسيم العشوائي للأراضي الفلاحية في استمرار و تتم في بعض الأحيان بتزكية من الإدارة .

إلا أنه من جهة ثانية تظهر مفارقة أخرى تتجلّى في إشكالية الشياع، باعتبار أن عدداً كبيراً من العقارات الفلاحية ترجع ملكيتها للأفراد بصفتهم ورثة ونظراً لعدم تمكّنهم من إجراء قسمة عقارية وفقاً للمعايير المقررة قانوناً، أصبحت حالة الشيوع مفروضة عليهم بإستمرار، الأمر الذي يفقدّهم الإهتمام بالعقار الفلاحي لتزاحم عدد الورثة عليه مما يؤدي إلى إهمال الأرض وتركها بوراً لعدم قسمتها، وبالتالي تصبح قسمة العقار الفلاحي عبئاً يثقل كاهل أصحاب الأراضي الفلاحية في الوقت الذي من المفترض أن تكون عملية قسمة العقارات الفلاحية المشاعة تعمل على تحرير الحقوق وتمكين أصحابها من التصرف فيها وإستغلالها، وهنا تظهر أهمية تدخل المشرع لإعادة النظر في واقع العقار الفلاحي سيما في مسألة تقسيم العقارات الفلاحية وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، باعتبارها إحدى المعوقات في مجال التنمية الفلاحية، وهو الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري ضرورة إيجاد آليات جديدة من أجل الحد من ظاهرة تجزئة العقار الفلاحي عن طريق وضع مقاربة دقيقة للإحاطة بجميع المسائل المرتبطة بالقسمة والشياع وتقييم تأثيرها على نجاعة الإستغلال الفلاحي، وهو ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري، والذي جاء بضوابط وقيود تتعلق بقسمة الأراضي الفلاحية بالشكل الذي تحافظ بموجبه على حماية هذه الثروة من جهة، و تكريس حق الأفراد في إستغلال ملكياتهم بالشكل الذي يخدم مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من جهة أخرى.

و عليه فقد أصبح موضوع تجزئة العقار الفلاحي من أهم الإنiguالات المطروحة في الآونة الأخيرة نظراً لـإجماع المختصين في هذا المجال على أن مسألة التقسيم المستمر للأراضي الفلاحية دون إحترام أدنى شروطها أصبحت تعد و بحق من أهم الإكراهات التي تعترض الفلاحة في الوقت الراهن، الأمر الذي فرض ضرورة إعادة النظر في عمليات التقسيم والتجزئة و هو ما تجسد مؤخراً في قانون التوجيه الفلاحي، والذي اعتمد فيه المشرع الجزائري آليات جديدة لمعرفة العقار الفلاحي و المتمثلة على وجه الخصوص، بمخططات التوجيه الفلاحي، والتي جاءت لتساعد في فرض إحترام الضوابط المقررة قانوناً في قسمة الأراضي الفلاحية .

و باعتبار أن ساحة القضاء لا تكاد تخلو جداولها من دعاوى قسمة الأراضي الفلاحية فهو ليس بمنأى عن جميع التوجهات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري في مجال العقار الفلاحي.

لذا يتعين على رجال القانون ، و بالأخص القضاة مواكبة المعطيات المستجدة و تجسيدها ميدانيا، سيما و أن موضوع قسمة العقار الفلاحي لا يزال يطرح العديد من الإشكالات القانونية بالنظر إلى خصوصية الملكية الفلاحية و اختلاف نظامها القانوني عن الآخر، بل تذهب العديد من الآراء إلى مناقشة جواز القسمة من عدمها .

كما أن إجراءات إتباع دعوى قسمة الأراضي الفلاحية لا زالت تطرح بشأنها مناقشات أصبح يتعين التصدي لها تجسدا للمجهودات المبذولة في هذا المجال من طرف المشرع للمحافظة على العقار الفلاحي و التي يتعين على القضاء المساهمة في تكريسها بالتطبيق الأحسن للنصوص القانونية بعد أن كان له جزء من المسؤولية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في تشتيت الأراضي الفلاحية عن طريق تكريس قسمة قضائية بعيدة كل البعد عن احترام الشروط المقررة قانونا، و من هنا تتجلى أهمية موضوع القسمة القضائية للعقارات الفلاحية و باعتبار أن هذا الموضوع لم يحظى بنصيبيه من البحث و التحليل على غرار العديد من المواضيع ارتأيت من الأهمية أن أخصه بالتحليل و المناقشة على ضوء الأحكام القانونية المنظمة له و الممارسة القضائية ، و من هنا نطرح الإشكالية التالية :

كيف تتم قسمة الأراضي الفلاحية الشائعة؟ و ما هي الضوابط القانونية التي تحكمها في ظل التوجهات الجديدة للعقارات الفلاحية؟

و بناءا عليه قمت بتحليل هذا الموضوع من خلال فصلين ،الفصل الأول ن تعرض فيه لبيان ماهية الملكية العقارية الفلاحية في الفصل الأول لننتقل إلى بيان الضوابط القانونية المقررة قانونا لقسمة الأراضي الفلاحية بمختلف أصنافها و الآثار القانونية المترتبة عنها

الفصل 1

ماهية الملكية العقارية الفلاحية

يقوم نظام الملكية على مجموعة من الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومهما اختلفت هذه الأنظمة إلا أننا نجدها تتوحد من حيث الهدف، ذلك أنها تهدف إلى تنظيم الملكية وتحديد إختصاص كل فرد من أفراد المجتمع، بما قد يقع تحت تصرفه من أشياء ، وقد عملت التشريعات الحديثة على سن ضوابط ترد على حق الملكية بغرض تحديد مصلحة الفرد أو الجماعة على حد سواء، ولعل الملكية الفلاحية تعد من أهم أنواع الملكية العقارية التي كانت محل اهتمام التشريع الجزائري بدليل مختلف الأنظمة والتشريعات التي توالّت عليها، بل و لا زالت تعرف اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة لما عرفه هذا القطاع من تدهور، و عليه يجدر بنا قبل الخوض في موضوع القسمة القضائية للعقار الفلاحي أن نتناول الملكية العقارية الفلاحية ببيان نظامها القانوني لما لها من آثار قانونية يأتي بيانها في الفصل الثاني من المذكرة، و عليه سنتناول في المبحث الأول تعريف الملكية العقارية الفلاحية و بيان أهميتها و طرق إكتسابها، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى أصناف الملكية العقارية الفلاحية في ظل آخر التعديلات التي صدرت في هذا المجال.

1.1. تعريف الملكية العقارية الفلاحية و بيان أهميتها و طرق إكتسابها.

يشكل العقار الفلاحي أهم أنواع الملكية العقارية لما يتمتع به من خصائص و مميزات تجعله مختلفا عن باقي أنواع الملكية العقارية و إن كان لكل منها أهميته، لذا يتبعنا البحث عن مدلول العقار الفلاحي و ما إذا وضع المشرع الجزائري له مفهوما محددا ، أو اكتفي بالقواعد العامة في بيان مفهوم العقار، لذلك ارتأينا أن نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العقار الفلاحي بالرجوع للقواعد العامة ، وكذا القوانين الخاصة الصادرة في المجال الفلاحي، وباعتبار أن جل القوانين و التعديلات الصادرة أعطت أولوية للقطاع الفلاحي و على رأسه العقار الفلاحي لما يلعبه من دور مهم على جميع الأصعدة ارتأيت من الضرورة بمكان أن أتطرق إلى أهمية العقار الفلاحي و الوسائل الإستيراتيجية التي سطرها المشرع الجزائري في آخر التعديلات الصادرة بهذا الشأن في المطلب الثاني و التي على ضوئها قيد المشرع قسمة العقار الفلاحي بشروط و ضوابط يتبعن إحترامها .

ثم نستعرض في المطلب الثالث لطرق إكتساب العقار الفلاحي و ذلك بإعتبارها الأسس القانونية المعتمدة في إثبات الملكية في دعوى القسمة.

1.1.1.تعريف الملكية العقارية الفلاحية.

إن الوقوف عند مفهوم العقار الفلاحي يقتضي أولاً أن ننطربق إلى بيان تعريف العقار في القانون المدني لنتنقل إلى بيان تعريف العقار الفلاحي و ذلك في فرعين :

1.1.1.1. تعريف العقار .

تناول الفقه تعريف العقار بإسهاب أين قام بتعريفه بصفة عامة بغض النظر عن صنفه، ثم اعتمدته جل القوانين العربية بما فيه المشرع الجزائري و الذي انتهى إلى تعريفه في نص المادة 683 من القانون المدني [1](ص 165) على النحو التالي: "كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه، و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و كل ما عدا ذلك فهو منقول " ، و عليه فإن العقار هو الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا هدم أو أقتلع و من ثم لا يمكن نقله دون تلف ، وبالتالي فإن أول ما يصدق على هذا التعريف هي الأرض، باعتبار أنه لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان، مع الاحتفاظ بذاتيتها حتى ولو انتزعت منها بعض أجزائها كالصخور[2](ص19)، و بقراءتنا لنص المادة 683 المشار إليها يتبيّن لنا أن العقارات نوعان ، عقارات بطبعتها، و عقارات بالشخص.

- **العقار بطبعته** . إن الأرض هي الأصل في كل عقار بطبعته إذ أنها مستقرة و ثابتة و لا يمكن نقلها دون تلف، ثم قد تنبت الأرض ثمرا و قد تقام منشآت عليها، و عليه فإن العقار بطبعته يحتوى على ثلاثة أنواع:

- الأرض.وتشمل الأراضي الزراعية والمعدة للزراعة والأراضي الصحراوية و الجبلية وكذلك الأرضي المعدة للبناء [3](ص260)،كما تشمل سطحها من مباني و منشآت ، أو ما ينبت من زرع أو غرس، وتشمل باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأحجار وأنترية ورمال.

- النبات . وهو كل ما تنبتة الأرض من ثماره ومحصول وزرع وكل ما يغرس فيها يكون عقارا بطبيعته ما دامت جذوره ممتدة في باطن الأرض إلى أن تنتزع فعندئذ تصبح منقولا [2] (ص 22)، إلا أن الشجيرات الصغيرة المنزوعة في أوعية تأخذ حكم المنقول لامكانية نقلها من مكان إلى آخر .
- - المباني والمنشآت. كل بناء أو تشيد في الأرض مadam مثبتا فيها يعد عقارا بطبيعته لأندماجها في الأرض بفعل الإنسان وسواء أقيمت على سطح الأرض أو باطنها .
- العقار بالشخص .

عرفته الفقرة الثانية من نص المادة 683 من القانون المدني كما يلي (غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالشخص)، وعليه فإن العقار بالشخص هو منقول بطبيعته رصده مالكه لخدمة عقار بطبيعته هو أيضا مملوک له، كما إذا خصص صاحب الأرض الفلاحية آلات زراعية يستعين بها لزراعة أرضه ، ولقد أورد الفقه جملة من الشروط يجب توافرها حتى يكون المنقول بطبيعته عقارا بالشخص والتي تتمثل فيما يلي :

 - 1 - إتحاد المالك بمعنى أن مالك العقار هو نفسه مالك المنقول.
 - 2 - تخصيص المنقول لخدمة العقار.
 - 3 - توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار.

ولعل من أهم الأمثلة التي يمكن ذكرها بخصوص العقارات بالشخص في مجال الأراضي الفلاحية، هي المواشي التي تخصص للزراعة والخيل والحمير التي تستعمل في الحرف، بحيث تلحق بالأراضي الفلاحية لاستغلال الأرض، لذا اعتبرت عقارا بالشخص، إلا أنه إذا خصص مالك العقار الفلاحي المواشي في أرضه ورغبتة من ذلك إنصرفت إلى الانتفاع بأبنائها لا تعتبر عقارا بالشخص لأنها لم تخصص لخدمة الأرض [2] (ص 40، 41) مثلها مثل آلية الحرف والحساب والري تصبح عقارا بالشخص إذا خصصت لزراعة الأرض، ونفس الحكم على البذور والأسمدة التي يخصصها مالك الأرض لخدمة الأرض الزراعية إلا أنها إذا فصلت عن العقار تصبح منقولا .

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة العقار بالخصوص وردت في القانون عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية من أجل الوصول إلى شمول أحكام العقار على المنقولات التي أعدت لخدمته من أجل تأمين الإستمرار بخدمته ، و منعا لما يتربت علىبقاء طبيعتها المنقوله من أحكام وفصلها عن العقار المرصدة لخدمته من عرقلة في استغلال العقار والحصول على منفعته. [4][ص 08]

2.1.1.1 . تعريف العقار الفلاحي .

نظرا لما يلعبه العقار الفلاحي من دور في النهوض بالتنمية الاقتصادية في البلاد، ولما يتميز به من خصوصيات تجعله يتميز عن باقي التصنيفات التي يعرفها العقار، خصه المشرع الجزائري بتعريف بعيد عن المفهوم القانوني للعقار والذي سبق عرضه، بحيث اعتمد على مصطلحات تقنية تميل إلى علم الاقتصاد الزراعي الأمر الذي لم يتبناه القانون المدني وهو ما تضمنه قانون 25/90 الصادر في 11/18/1990 المتضمن التوجيه العقاري والذي اعتبر الإطار المرجعي في بيان مفهوم العقار الفلاحي، وهو ما يستشف من نص المادة الرابعة منه والتي نصت على أن "الأرض الفلاحية في هذا القانون هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان السنوية أو خلال عدة سنوات إنتاج يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشر أو بعد تحويله"، وعليه فإن الأراضي الفلاحية تكون من صنع الإنسان وهذه الأرضي إما أن تكون صالحة للزراعة أصلا أو تكون موجهة نحو الزراعة عن طريق الإصلاح ، و بالتالي يستثنى منها الأراضي الغابية والرعوية والأراضي الحلفائية. [5]

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك بمزيد من التوضيح والتفصيل في بيان مفهوم العقار الفلاحي أين قام بتصنيفه للأرض الفلاحية في نص المادة 05 منه إلى أرض خصبة جدا وأراضي خصبة وأراضي متوسطة الخصب، وضعيفة الخصوبة تتبعا لضوابط علم التربة والإنحدار والمناخ والسقي وهو ما يؤكّد إعتماده على المعيار الاقتصادي والتقني في تعريفه للعقار الفلاحي دون المعيار القانوني [6][ص 238] .

وعليه فقد أوجد المشرع الجزائري تصنیف للأراضي ذات الوجهة الفلاحية، فالأول قائم على أساس التركيبة الجيولوجية للترابة [7](ص 101) وهو التصنیف المشار إليه في نص المادة 06 أین عرف قانون التوجیه العقاري الأراضي الفلاحية الخصبة جدا على أنها الأراضي العمیقة الحسنة التربة، المسقیة أو القابلة للسقی وهي تعد ذات طاقة إنتاجیة عالیة ، أما الصنف الثاني وهو الأراضي الخصبة وهي الأراضي المتوسطة العمق، المسقیة أو القابلة للسقی، أو الأرضی الحسنة العمق غير المسقیة الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طبوغرافي، في حين أن الصنف الثالث والمتمثل في الأرضی المتوسطة الخصب والتي عرفت في نص المادة الثامنة منه كما يلي:

- 1 - الأرضی المسقیة التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية والعمق.
- 2 - الأرضی غير المسقیة المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغیرة ولا تحتوي على عوائق طبوغرافية.
- 3 - الأرضی غير المسقیة التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغیرة.
- 4 - الأرضی غير المسقیة المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطبوغرافية.

أما الأرضی الفلاحية الضعیفة الخصب فقد عرفتها المادة التاسعة من قانون التوجیه العقاري على أنها الأرضی التي تحتوي على عوائق طبوغرافية كبيرة وعوائق في نسبة الأمطار والعمق والملوحة والنسبة والإنجراف.

ولقد أشارت المادة العاشرة من نفس القانون على أنه سوف يتم إعتماد أدوات تقنية ملائمة في ترتیب الأرضی ضمن مختلف الأصناف المشار إليها سابقا حسب كیفیات تحدد عن طريق التنظیم، غير أن هناك تأخیر كبير في نشر تلك النصوص، ما عدا ما جاء به قانون المالية سنة 1989 الذي إعتمد في تصنیفه على أساس المناخ السائد وكذا خضوع الأرض من عدمه لنظام السقی [7](ص102) وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

أصناف الأراضي		رمز المنطقة	نوع التربة
جافة	مسقية		
2	1	أ	خصبة جدا
2	1	ب	خصبة
2	1	ج	متوسطة
2	1	د	ضعيفة الخصب

وقد أخرج المشرع من نطاق العقار الفلاحي الأراضي الرعوية والغابية أين تناولها في نص المادة 12 و 13 منه وذلك من أجل وقف الاستغلال العشوائي لها ، أما بالنسبة للأراضي الصحراوية فقد أدرجها المشرع ضمن منطلق الأراضي الفلاحية القابلة للإستصلاح والخاضعة لأحكام قانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 [7][ص241،240] والذي صدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 1992/07/06 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية.

وعليه نستنتج أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للعقار الفلاحي لم يكن عبثا، وإنما مبني على قواعد علمية وتقنية تضمن تحديد العقار الفلاحي بشكل واضح لا لبس فيه، وذلك بغية ضمان الإستغلال الأمثل لها وحمايتها، وقد عمل المشرع الجزائري مؤخرا لضبط العقار الفلاحي ومعرفته من أجل التحكم فيه من خلال قانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي [8] (ص 07)، أين نص على ضرورة إنشاء فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي أو ذي الوجهة الفلاحية، وخربيطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 13 منه، وذلك من أجل ضمان تكريس الأهداف الاقتصادية والتنموية والذي يعد العقار الفلاحي الركيزة الأساسية لها، و التي سوف تنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا

المبحث

2.1.2. أهمية العقار الفلاحي.

يعتبر البعض بأن الملكية العقارية الفلاحية لا تصلح إلا كسند للدخل ، و يرون أن الفلاحة تكونها مستهلكة كبيرة للمساحات الشاسعة و عاماً مفضلاً للإثراء و إنتشار النشاطات المختلفة، بينما يُسند البعض الآخر قيماً اجتماعية للأرض الفلاحية ،لذا سوف نستعرض الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للعقار الفلاحي في الفرع الأول ثم ننطرق في الفرع الثاني لبيان أهمية العقار الفلاحي في ظل التوجهات الجديدة التي جاء بها قانون التوجيه الفلاحي .

1.2.1.1. الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للعقار الفلاحي :

تعتبر الفلاحة أحد الركائز الأساسية في إقتصاد البلد لكونها ثروة مستمرة لا يهددها الإستنزاف المحترم لثرواتها مثل الثروات المعدنية الإقتصادية ،و عليه تعد عامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي [9](ص 09)، ونظراً للإمكانيات التي تتتوفر عليها بلادنا في مجال الأراضي الفلاحية، لعب النظام العقاري منذ الإستقلال بقوانينه وتشريعاته دوراً كبيراً في بيان أهمية العقار الفلاحي في تكريس التنمية الفلاحية ،أين تبني إيديولوجيات وأنظمة مختلفة إنصبت كلها على بيان أهمية الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية أو تلك التي تتطوّي على مميزات تُمكّن من إصلاحها واستغلالها في المجالات الزراعية بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي والطموح إلى تصدير مواد إستراتيجية [10] (ص07)،و عليه و نظراً لخصوصية الملكية العقارية الفلاحية والأهداف الإقتصادية والاجتماعية المسطرة لها، يستوجب على المشرع الجزائري رسم معلم حق الملكية الفلاحية وهذا بتقييد الحق بالغاية التي شُرِعَ لها و جعل عدم إستعمال هذا الحق في غير ما شُرِعَ له تعسفاً في إستعماله ، أي أنه وإن كان الفعل مشروعًا في ذاته بالنظر إلى إسناده إلى الحق إلا أنه غير مشروع بالنظر لإستعماله في غير غايته [7](ص165)، وهو ما يستشف من نص المادة 674 من القانون المدني التي قيدت حق الملكية بشرط أن لا تستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة " "

وعليه فإن المشرع الجزائري جعل لحق الملكية وظيفة إجتماعية يتأثر بها صاحبها كونه مقيد بعدم الإضرار بالغير سواء كان فرداً أو جماعة وهو ما أكدت عليه المادة 690 من القانون المدني التي تشير إلى أنه "يجب على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة" ، فيما جاءت المادة 28 من قانون التوجيه العقاري في فقرتها الأخيرة مطابقة ومؤكدة لأحكام المادة 674 من القانون المدني بحيث نصت على أن "الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور وتخضع للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون".

ولقد خص قانون التوجيه العقاري 25/90 والنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة له العقارات الفلاحية على وجه الخصوص بأحكام تنظيمية وضعت ضوابط وقيود وإجراءات لم يتضمنها القانون المدني والتي من بينها إلزام المالك على إستغلال العقار الفلاحي إستغلاً أمثل و عدم تركه بوراً و كذا المحافظة على الوجهة الفلاحية تحت طائلة توقيع جراءات خطيرة [10][ص31]، بل جعلت عدم استغلال وإستثمار الأرض الفلاحية بما يخدم الصالح العام تعسفاً في إستعمال الحق وهو ما نصت عليه المادة 48 منه كما يلي "يشكل عدم إستغلال الأراضي الفلاحية فعلاً تعسفياً في إستعمال الحق" ، وعليه من خلال هذا الطرح نستشف بأن المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري ونظراً لما تمليه الوظيفة الإجتماعية للأراضي الفلاحية جاء بمفهوم مغاير وجديد لنظرية التعسف في إستعمال الحق ، فلم يعد المالك الحرية في تقرير كيفية الإنفاق بملكنته بل هو مقيد بما تمليه عليه القوانين والأنظمة بإعتبار أن عدم إستعمال العقار الفلاحي قد يعطى إنتاج مصالح الجماعة و يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، وبالرجوع إلى نص المادة 48 المشار إليها فإننا نستنتج أن الإلتزام بإستغلال الأرضي الفلاحية لا يقع على المالك وحده بل يشمل المالك وصاحب حق عيني وكل شخص طبيعي أو معنوي له الحيازة و هو ما تشير إليه الفقرة الثانية بنصها علي مailyi: "وفي هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً".

وإذا كان الجزاء عن التعسف في القواعد العامة يتمثل في وقف الإستعمال غير الم مشروع والحكم بالتعويض في حالة وقوع الضرر للغير، فإن الجزاء على إعتبار عدم إستثمار الأرضي الفلاحية تعسفاً يتمثل في تقييد حق الملكية إلى حد فقدانه وإلغائه تماماً [7][ص171].

هذا وقد جاءت المادة 33 من نفس القانون على تأكيد الوظيفة الإجتماعية والدور الكبير الذي يلعبه العقار الفلاحي بنصها علي أنه "يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز في إرتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمارات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تتنمي إليه الثروات العقارية المعنية"، ولقد كانت غاية الإرادة التشريعية من تقرير هذا المبدأ هو تحقيق الاكتفاء الذاتي في الميدان الغذائي، وفي هذا الصدد فقد أعطى المشرع للإدارة صلاحيات واسعة للتدخل لضمان المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي أيا كان صنفها القانوني وذلك بعدم السماح بالبناء عليها أو تركها بورا [11][ص 181] أو تحويلها إلى أرض قابلة للتعمير إلا بموجب ترخيص مسبق قبل الشروع في أي أشغال لا تمت بصلة للميدان الفلاحي.

وقد أخذ المشرع بطبيعة التربة كمعيار لتحديد الإجراءات القانونية للتحويل فإذا كانت الأرض الفلاحية خصبة أو خصبة جدا فإن عملية تحويلها تتطلب إصدار نص تشريعي، أما بالنسبة للأصناف الأخرى فتكتفى النصوص التنظيمية بتحديد كيفيات وإجراءات تحويل الأراضي الفلاحية [12][ص 10] ، إلا أنه وبالرغم من كثرة النصوص القانونية التي تؤوي أهمية قصوى للعقار الفلاحي إلا أن الأهداف المرجوة منها لم تتحقق ،ذلك أن الإنتاج الزراعي في تقهقر مستمر والأراضي الصالحة للزراعة تتقلص بشكل خطير في غياب أدوات الرقابة وتواءط الجميع مما أدى إلى إفشال السياسات المطبقة [10][ص 07].

فقد ازداد إنفصال الفلاح عن الأرض التي لم يعد يعتبرها ملكا له وبالتالي صار لا يرغب في بذل أي جهد لرفع منتوجها والإعتماد عليها، الأمر الذي ساهم في إهمال الأرض بسبب تفتتها وتحويل استغلالها لأغراض غير فلاحية ، و غياب الرقابة الفعالة من طرف الهيئات المعنية [13][ص 47] ويضاف إلى كل هذه العوامل المتداخلة ظاهرة الشيوع بحيث أصبحت الملكية الفردية منعدمة القيمة الإقتصادية، الأمر الذي أدى إلى القضاء على الإستغلال الجماعي للأراضي من جراء التجزئة المتزايدة لمجموعات العمال، و مضاعفة عدد الإستفادات الفردية وكثرة التقسيمات الفعلية التي تسببت فيها المستثمارات الفلاحية الجماعية [14] [ص 12]، لذلك أصبح من الملحة تحديد وتنفيذ سياسات فلاحية ملائمة ومتماضكة من خلال قانون إطار للعقار الفلاحي وضبط استراتيجية وطنية لتنمية فلاحية طويلة المدى تسمح بتجديد كل الطاقات والكافاءات وتنمية كل القدرات الفلاحية.

ولقد ذهبت لجنة التهيئة العمرانية في خاتمة عرضها حول العقار الفلاحي أثناء دورتها العاشرة المنعقدة في جوان 2004 إلى بيان أهمية العقار الفلاحي أين اعتبرته بعدها حتمياً لاستصلاح الأراضي وحماية الطبيعة ومستعملة كبيرة للمساحات، وبوتقة لمختلف القيم الإجتماعية ومصدر غذاء وموفرة للشغل من خلال نشاطاته المتعددة، وقد إنتهت اللجنة في آخر عرضها على أن واقع العقار الفلاحي يفرض أن تكون القرارات المستقبلية تنصب في إتجاه واحد وهو استرجاع هذا القطاع وظائفه الأصلية المتمثلة في الوظيفة الإقتصادية، وإعتباره كمكان شغل و مكان إقامة، وكمجال تعبير عن التراث الإجتماعية والعائلي [14][ص18].

2.2.1.1 أهمية العقار الفلاحي في ظل التوجهات الجديدة.

نظراً لخطورة ما آل إليه وضع العقار الفلاحي جعل من الضرورة بمكان إعادة النظر في المنظومة التشريعية المنظمة له، وقد تجسد ذلك مؤخراً في صدور قانون التوجيه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 الذي سطر الأهداف المرجوة للنهوض بالفلاحة وعصرتها عن طريق حمايتها من الإنديار والتشتت أمام التقليبات التي تعرفها السوق الدولية للموارد الفلاحية الأساسية، حيث أصبحت مسألة الأمن الغذائي قضية وطنية.

كما أن التطور الإجتماعي والاقتصادي للعالم الفلاحي فرض ضرورة تكييف مكانة الفلاحة ضمن الاقتصاد الوطني بمنحها طموحاً وآفاقاً شرعية جديدة، وقد سعى هذا القانون إلى حماية الموارد الطبيعية وتنميتها خاصة الماء والأرض وقدراتها الجينية وتأمين الفلاحة وعصرنة المستثمارات الفلاحية وجعل النشاط الفلاحي أكثر مهنية مع وضع مسألة الأمن الغذائي من أهم الانشغالات[15]، ويمكننا إيجاز أهمية العقار الفلاحي من خلال بيان الأهداف التي جاء بها قانون التوجيه الفلاحي فيما يلي:

1- رهان لتحسين مستوى الأمن الغذائي .

2- ضرورة الحماية والحفظ على مواد المنتوجات وتنميتها وتجنب تشتيتها.

3- تهيئة الظروف المواتية لنشاط المستثمارات الفلاحية وعصرتها .

5 - تحسين الإنتاج والمرودية.

6- بدوره روح المسؤولية لدى الفاعلين وحثهم على التفرغ كلياً لتحسين الإنتاج والمردودية بروح المسؤولية.

7- توسيع الأراضي الصالحة للزراعة وإكتساب أراضي جديدة.

وبناءً عليه فإن للعقار الفلاحي أهمية كبيرة تتعكس في العديد من المجالات، كونه ركيزة من الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني، وبالتالي تجلّى أهميته ومكانته في تلبية ل الاحتياجات الغذائية من مختلف المنتوجات الفلاحية زراعية كانت أم حيوانية، كما تظهر هذه المكانة في إستيعابه لجزء معتبر من القوى العاملة [15][ص 06]

هذا وبغية المحافظة على العقارات الفلاحية فقد فرض قانون التوجيه الفلاحي على غرار ما جاء به القانون المدني و قانون التوجيه العقاري قيوداً على التصرفات الواقعة على العقار الفلاحي في نص المادة 21 منه [8 نص المادة] (ص) ، و كذا نص المادة 22 و التي نصت علي ما يلي " يجب ألا تقضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الوجهة الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية " .

و برجوعنا إلى نص المادة الأولى من قانون التوجيه الفلاحي نستشف بوضوح الأهمية القصوى التي يلعبها العقار الفلاحي في التنمية على جميع الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية و حتى البيئية منها أين جاء مضمون المادة كما يلي : (يهدف هذا القانون إلى تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية التي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد ، و تثمين وصافتها الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية ، و ذلك بتشجيع مساهمتها في جهود التنمية الاقتصادية و كذا التنمية المستدامة للفلاحة على الخصوص و العالم الريفي على العموم) .

و قصد تجسيد الأهداف التي يرمي إليها المشرع الجزائري فقد عمل على تمكين القطاع الفلاحي بإعتباره قطاعاً إستيراتيجياً من الموارد المالية الالزامـة لتجسيد و تنفيذ مخططـات البرنامج ، مع ضمان ديمومة المستثمرات الفلاحية و المحافظة عليها بواسطة هيكل فلاحـية ملائمة تسمح بالتطور المطلوب ، مع إعادة الإعتبار إلى المزارع النموذجـية و دعمها لإنتاج البذور و الشتـائل و السماح بتوسيع القدرة الفلاحـية و تثمينها بأعمال الإستصلاح و أو بإعادة تنظيم العقار الفلاحي و ضمان عصرنة المستثمرات الفلاحـية و تكثيف الإنتاج الفلاحي هذا بالإضافة إلى الأهداف المرجوة من هذا القانون التي جاء ذكرها في نص المادة 04 من قانون التوجيه الفلاحي.

وعليه فإن العقار الفلاحي يكتسي أهمية بالغة في تنمية وتطور القطاع الاقتصادي وتنميـته وضمان الأمن الغذائي، وبالتالي ضمان الاستقرار الاقتصادي للبلاد واستقرارها الاجتماعي والسياسي ،لذا فقد أقر له القانون طرق عديدة تمكن الأشخاص من إكتسابه و التي سوف تتطرق لها في المطلب الثالث .

3.1.1. طرق إكتساب العقار الفلاحي .

تناول المشرع الجزائري طرق إكتساب الملكية العقارية الفلاحية في القانون المدني أين ذكر سبع طرق لإكتسابها و التي تمثل في الاستيلاء ، الميراث ، الوصية ، الإلتصاق بالعقار ، عقد الملكية ، الشفعة و الحيازة ، هذا وقد جاء قانون التوجيه العقاري بطرق أخرى ذكرت في نصوص خاصة ، و عليه سوف نتطرق أولا إلى أسباب كسب الملكية العقارية الواردة في القانون المدني ثم إلى أسباب كسب الملكية العقارية الفلاحية في القوانين الخاصة .

1.3.1.1. طرق إكتساب العقار الفلاحي الواردة في القانون المدني .

- الإستيلاء .

يقصد بالإستيلاء وضع اليد على شيء لا مالك له سواء كان هذا المالك غير موجود في البداية أو غير معروف أو توفي دون أن يترك وارث يرث هذا المال من بعده فيصبح تركة شاغرة ، إلا أن المشرع الجزائري لا يقر بالإستيلاء سببا لkses الملكية الخاصة ، بمعنى لا يجوز تملك الأفراد أو الخواص للعقارات عن طريق الإستيلاء و إنما جعله أداة للتملك بيد الدولة حيث تدخل الأموال التي تستولي عليها ضمن الأموال الوطنية الخاصة [16] (ص غير مرقمة) و هوما تشير إليه نص المادة 773 من القانون المدني كما يلي :

" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، و كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم " ، و هو ما أكدته نص المادة 18 من قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية بنصها "

تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا علي ما يأتي :

الأملاك التي تعود الي الدولة عن طريق الهبات الوصايا و التركات التي لا وارث لها و الأموال الشاغرة ، الأموال التي لا مالك لها "

و عليه يعرف هذا النوع من الإستيلاء بأنه حيازة شيء لا مالك له بنية تملكه و هو طريق من طرق إكتساب الملكية إبتداء أي طريق أصلي ، ولا يستلزم سوى وضع اليد أو حيازة الشيء ببنية تملكه.

و في هذا الإطار يعتبر الإستيلاء وحده سببا لكسب الملكية العقارية دون الحقوق العينية الأخرى لأن الإستيلاء على شيء لا مالك له يتحقق بشأن الملكية وحده لأن الحقوق العينية الأخرى تفترض أن يكون محلها شيئا مملاوكا للغير ، وبهذا المعنى فإن الإستيلاء يقوم بتتوافر عناصر ثلاثة :

العنصر المادي : و يتمثل في وضع اليد أو الحيازة و لا يشترط استمرار الحيازة مدة زمنية بل يكفي مجرد تتحققها .

العنصر المعنوي : و الذي يقوم بتتوافر نية تملك الشيء لدى الحائز .
والعنصر الثالث : أن يكون الشيء غير مملوك لأحد [17][ص30,29,28] .

و تجدر الإشارة إلى أن الإستيلاء يطبق على الترکات الشاغرة سواء كانت تعود لأشخاص وطنيين أو أجانب و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/07/11 رقم 44038 ،المجلة القضائية 1991 عدد 04 في صفحتها 216 أين إنتهت فيه إلى أنه :

" من المقرر قانونا بالأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10/05/1965 أن الدولة هي الوارث القانوني للملكية الشاغرة للملك الأجنبي "[18][ص207]

إلا أنه في الوقت الحاضر لم يعد الإستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية إلا بالنسبة للمنقولات التي يتصور أن لا مالك لها أما بالنسبة للعقارات فإنها في جميع الأحوال تكون مملوكة للأفراد أو للدولة .

- الميراث -

بعد الميراث سببا من أسباب كسب الملكية العقارية الفلاحية ، و سبب إستحقاق الإرث هو موت المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضي في حالة المفقود ، و عليه يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم بإعتباره ميتا [19][ص80].

و لقد نظم المشرع الجزائري علي غرار باقي التشريعات الميراث سببا لكسب الملكية في نص المادة 774 من القانون المدني التي أحالت علي أحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بمسائل تحديد الورثة و أنصبتهم في الميراث و إنقال أموال التركة [16][ص40] و المنظمة في نصوص المواد 127 و ما يليها من قانون الأسرة .

و قد اختلفت المذاهب في تحديد وقت إنقال التركة الي ملك المورث ، فعند المالكية تبقي أموال التركة علي ملك الميت بعد موته إلي أن يسد الدين ، فإذا ما سُددَ إننتقلت ملكية التركة الي الورثة من وقت السداد ، أما الحنفية فيذهبون إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو كان غير ذلك ، فإذا كان الدين مستغرقا للتركة تبقي أموال التركة علي ملك الميت و لا تننقل إلى الورثة ، أما الشافعية و الحنابلة يرون بأن أموال التركة تننقل إلى ملك الورثة فورا بموت المورث مع تعلق الدين بها سواء كان الدين غير مستغرقا للتركة أو كان مستغرقا لها[19][ص96] ، في حين ذهب المشرع الجزائري إلي أن الملكية تننقل بقوة القانون بمجرد حدوث الوفاة و هو ما جاء في نص المادة 127 من قانون الأسرة بنصها " يستحق الإرث بموت المورث " .

غير أن إنقال الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية أو جب لها المشرع الجزائري بموجب المرسوم 76/63 المؤرخ في 25-03-1976المتعلق بتأسيس السجل العقاري شهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية بواسطة شهادة تثبت إنقال الحقوق العينية العقارية وفق نص المادة 91 منه و التي نصت "كل إنقال أو إنشاء أو إنقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ظمن الأجل المحدد في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة " و تفيد الشهادة التوثيقية إنقال الملكية العقارية الفلاحية إلى الورثة أو الموصي لهم علي الشيوع.

- الإلتصاق .

هو إندماج أو إتحاد شيئين متميزين أحدهما عن الآخر و مملوكيين لمالكين مختلفين دون إتفاق بينهما علي هذا الإندماج ، و علي هذا النحو فإن الإلتصاق هو سبب من أسباب كسب الملكية ذلك أن إندماج أحد الشيئين في الشيء الآخر يعد واقعة مادية تكسب ملكية أحد الشيئين لمالك الشيء الآخر ، و بالتالي يتعدى الفصل فيما بينهما دون تلف ، و لا يجوز الخلط بين تملك المالك للثمار المتولدة من الشيء و تملكه للشيء التابع بسبب الإلتصاق فملكية الثمار المتولدة من الشيء التابع بسبب الإلتصاق ليست ملكية جديدة بل هي ملكية متقرعة عن ملكية الشيء الذي تولدت منه الثمار ، فيمتد حق الملكية من الشيء إلى الثمار أما الملكية بسبب الإلتصاق فملكية جديدة مستقلة عن ملكية الشيء الأصلي [19][ص248] .

و للإلتصاق أحوال ثلاثة :

- الإلتصاق الطبيعي بالعقار :

هو الحالة التي تزداد فيها مساحة الأرض بسبب ما تجريه المياه من تعديلات في الأرض ، و عليه فإن الإلتصاق الطبيعي يكون بفعل المياه و قد تكون بفعل مياه البحر أو بفعل مياه راكدة في البحيرات و البرك ، و قد يكون بفعل مياه النهر عن طريق تراكم الطمي ، فالأرض التي تتكون من هذا الطمي تكون ملك لصاحب الأرض المجاورة و في هذه الحالة يكون الإلتصاق سببا لكسب الملكية .

و مع إمتداد حق الملكية تمتد كذلك الوضعية القانونية للأرض الأصلية إلى الأرض الجديدة أو التابعة [16] [ص49] ، إلا أن الإلتصاق الطبيعي بالعقار لا يكون دائما لفائدة الخواص بل قد يكون كذلك ملك للدولة و ذلك في الحالات التالية :

- الأرض التي تنكشف عنها البحر لأنها جزء من الشاطئ ، و شواطئ البحر هي من الأموال الوطنية العمومية طبقا لما جاء في نص المادة 15 من قانون الأموال الوطنية .
- الأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر أو الأرض المعزولة إصطلاحيا عن تأثير الأمواج ، كما جاء في نص المادة 16 من قانون الأموال الوطنية ، حيث تعتبر هذه الأرضي من الأموال الوطنية العمومية .
- الأرضي التي تنكشف عنها المياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك إذا لم يتملكها الخواص حتى لو كانوا مالكي الأرضي الملاصقة لهذه المياه إلا أنهم لا يفقدون ملكيتهم عن الأرضي التي طغت عليها المياه .

- الإلتصاق الصناعي بالعقار :

يقصد به هو الإلتصاق غراس أو بناء أو منشآت أخرى بالأرض بفعل الإنسان، والأصل أن تكون هذه المنشآت من عمل صاحب الأرض أقامها على نفقته و تكون مملوكة له طبقاً لنص المادة 782 من القانون المدني ، إلا أنه يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبياً أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت أو تملكها .

و عليه فإن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية على أن كل ما يوجد على الأرض أو يحدها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض إلا أن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للخصم الذي يدعي ملكية المنشآت دون الأرض أن يدحض هذه القرنية بتقديم الدليل على أن المنشآت مملوكة له فيقع عليه عباء الإثبات دون صاحب الأرض [19](ص262).

و من هنا فإن للإلتصاق صور ثلاث نوجزها في ما يلي :

الصورة الأولى.المنشآت مبنية من طرف صاحب الأرض في أرضه بأدوات مملوكة للغير :

فإذا أتي صاحب الأرض بأدوات غيره فيملاك المنشآت التي بناها على أن يعوض صاحب الأدوات عن ملكية الأدوات التي فقدها و في هذا الصدد يجب التمييز بين فرضيتين : أولاً . إلا يكون ممكناً نزع الأدوات دون أن يلحق بالمنشآت ضرر جسيم ، كأن تكون هذه الأدوات طوباً أو جيراً فيتملأ صاحب الأرض الأدوات بمجرد إدماجها في الأرض بحيث تصبح عقاراً بطبيعته .

ثانياً . أن يكون ممكنا نزع الأدوات دون أن يلحق المنشآت ضرر جسيم ، لأن تكون أدوات وضعها صاحب الأرض في البناء فيمكن نزعها دون أن يلحقه ضرر جسيم.

و في هذا الصدد لا يملك صاحب الأرض الأدوات بمجرد إدماجها في الأرض بل تبقى على ملك صاحبها ، و يستطيع المطالبة بنزعها من الأرض و إستردادها بشرط أن يرفع دعوى الإسترداد خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه أنها إندمجت بالمنشآت، أما إذا إنقضت مدة سنة فلا يستطيع صاحب الأرض رفع دعوى الإسترداد و يملك الأرض بالإلتصاق.

الصورة الثانية : المنشآت مبنية من طرف صاحب الأدوات في أرض غيره:

و هي الصورة العكسية للصورة الأولى ، فكثيرا ما نجد أجنبيا يبني بأدواته في أرض غيره فإن كان الباني سيء النية أي يعلم أن الأرض ملك لغيره كان لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت ، أو أن يطلب إستبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت وفقا لنص المادة 784 من القانون المدني [1][نص المادة ص 196] .

كما يجوز لمن أقام المنشآت المطالبة بنزعها إذا كان ذلك لا يلحق ضررا بالأرض إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبقي المنشآت ، أما إذا كان الباني حسن النية ، أي يعتقد أنه له الحق في إقامتها فلا يكون لصاحب الأرض طلب الإزالة و إنما يخير بين أن يدفع قيمة المواد و أجرة العمل ، أو أن يدفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت ، هذا ما لم يطلب صاحب الأرض نزعها و هو ما نصت عليه المادة 785 من القانون المدني ، إلا أنه إذا كانت هذه المنشآت قد بلغت حدا من الأهمية و كان تسديدها مرهقا لصاحب الأرض جاز له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ، هذا وقد تناولت المادة 786 من القانون المدني فرض ما إذا رخص صاحب الأرض للباني في البناء بحيث نصت على عدم جوازية طلب إزالة المنشآت من صاحب الأرض إذا لم يوجد إتفاق في شأنها و يجب عليه إذ لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدي إليه إحدى القيمتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 785 السالفة الذكر .

و المثل الظاهر في هذه الحالة هو المستأجر الذي يرخص له المؤجر البناء في العين المؤجرة دون أن يتفق على مصير المنشآت [19] (ص293)، أما إذا كان مالك الأرض وهو يقيم البناء فيها قد تدعى بحسن نية علي جزء من الأرض الملائقة جاز للمحكمة أن تجبر صاحب الأرض الملائقة علي أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل و هو ما تناوله المادة 788 من القانون المدني ، أما المنشآت الصغيرة كالأكشاك التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصود بقاءها على الدوام تكون ملك لمن أقامها .

الصورة الثالثة: المنشآت المبنية من طرف أجنبي في أرض غيره و بأدوات غيره :

و هي الحالة التي يقيم فيها الباني منشآت في أرض غيره بممواد مملوكة لشخص ثالث ، فليس لمالك المواد أن يطلب إستردادها و إنما يكون له أن يرجع بالتعويض علي هذا الأجنبي كما له أن يرجع علي مالك الأرض بما لا يزيد علي ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت و هو ما تضمنته المادة 790 من القانون المدني.

. الشفعة .

عرفت الشفعة بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها قانونا ، و عليه نستخلص من هذا التعريف أن الشفعة ليست بحق عيني و لا بحق شخصي بل هي مصدر للحق كونها رخصة إستثنائية تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار[20](ص66) ، و بالتالي لا تكون الشفعة إلا في بيع العقار [18] (ص233) و يسمى العقار المشفوّع فيه ، و تتلخص شروط الأخذ بالشفعة فيما يلي :

الشروط الواجب توفرها في الشفيع و هي :

- أن يكون مالكا للعقار المشفوّع به من وقت بيع العقار المشفوّع فيه إلى وقت ثبوت حقه في الشفعة ، فإذا كان يشفع برقبة أو بحق إنتفاع أو لحق الحكر وجب أن يكون مالك للرقبة أو لحق الإنتفاع أو لرقبة العين المحتكرة أو لحق الحكر ، و إن كان يشفع لحصة شائعة في عقار مملوك على الشبوع وجب أن يكون مالكا لحصة شائعة .

و ملكية الشفيع للعقار المشفوغ به يجب أن تكون سابقة على البيع الذي يأخذ فيه بالشفعة وأن يبقى مالكا لهذا العقار حتى وقت ثبوت حقه في الشفعة ، فلو أنه ما بين وقت صدور البيع المشفوغ به ووقت ثبوت حقه في الشفعة باع العقار المشفوغ به أو وهبه فلم يعد مالك أو وفقه فأصبح لا يستطيع أن يشفع بالعقار الموقف ، أو إنقسم العقار المشفوغ به و كان حصة شائعة فأصبح عقار مفرزا لا يلائق العقار المشفوغ فيه فإن ملكية الشفيع للعقار المشفوغ به تكون قد انقطعت قبل أن يثبت حقه في الشفعة [19][ص584]

- يجب أن تكون ملكية الشفيع من وقت البيع المشفوغ فيه إلى وقت ثبوت الشفعة قائمة فلا شفعة إذا كان يملك العقار المشفوغ به بالتقادم ولم تكن مدة التقادم قد إكتملت وقت صدور البيع المشفوغ فيه .
- الشفيع يجب أن يكون متوافر على الأهلية الواجبة : فلما كانت الشفعة من أعمال التصرف فإن الأهلية الواجب توفرها في الشفيع للأخذ بالشفعة هي أهلية التصرف ولا تكفي أهلية الإدارة ، أما إذا كان قاصر و له أب، فيجوز للولي أن يأخذ بالشفعة نيابة عن القاصر دون إستئذان المحكمة ، هذا وقد ذكرت المادة 795 من القانون المدني على سبيل الحصر الأشخاص الذين يثبت لهم حق الشفعة و هم :
 - 1 - مالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الإنقاض المناسب للرقبة .
 - 2 - الشريك في الشيوع إذا بيع جزءا من العقار المشاع إلى أجنبي.
 - 3 - صاحب حق الإنقاض إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها [21][ص100]
 - 4 - وفي حالة تزاحم الشفيعاء يستعمل حق الشفعة حسب الترتيب التالي :
 - إذا كان الشفيعاء من طبقة واحدة يستحق كل منهم الشفعة بقدر نصيبه.
 - إذا كان المشتري قد توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في نص المادة 795 من القانون المدني و التي تجعله شفيعا فإنه يفضل على الشفيعاء من طبقته أو من طبقة أدني و لكن يقدمه الذين هم من طبقة أعلى و هو ما نصت عليه المادة 796 من نفس القانون.
- و يضاف إلى هذه المراتب الثلاثة المالك المجاورون في المستثمرات الفلاحية حسب ما تشير إليه المادة 57 من قانون التوجيه العقاري [22نص المادة]

هذا وقد خول قانون 19/87 في نص المادة 24 منه للدولة ممارسة حق الشفعة بصفتها مالكة الرقبة طبقاً لأحكام المادة 795 من القانون المدني على أن يمارس هذا الحق بواسطة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، و حق الشفعة الممارس من طرف هذه الهيئة يكون كجزء لعدم إستثمار الأرض أو عندما تتجزء معاملات عقارية تتطلب على أرض فلاحية و تلحق ضرراً بقابلية الأرض للاستثمار أو تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية أو تكون هناك معاملات عقارية تتسبب في تكوين أراضي قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري ، يضاف إليها عدم احترام أعضاء المستمرة الفلاحية للالتزامات المقررة قانوناً فيتم إسقاط حق الإنقاض ، عندئذ تمارس الدولة حق الشفعة و منه تحوز الدولة المرتبة الأولى في ممارسة حق الشفعة أما المرتبة الثانية فتعود للملوك المجاورين [20] (ص 77، 78، 79).

- شروط المشفوع فيه .

إذا بيع عقار فالأصل جوازية أن يأخذ هذا العقار بالشفعة ولا تجوز تجزئة العقار أو العقارات المبيعة عند الأخذ بالشفعة ، ولا بد من عقد بيع يصدر من مالك العقار المشفوع فيه إلى المشتري المشفوع منه حتى يجوز الأخذ بالشفعة ، فإذا إنقلت ملكية العقار بغير تصرف قانوني كالميراث ، الإلتصاق ، و التقادم فلا شفعة [19][ص 493].

و لا يجوز الأخذ بالشفعة إذا إنقلت ملكية العقار بتصرف قانوني صادر من جانب واحد كالوصية و الهبة هذا و قد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 798 من القانون المدني الحالات التي لا تجوز الأخذ بالشفعة و هي :

- إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون .
- إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أولى لحق بمحل العبادة .
- إذا وقع المبيع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة و بين الأصحاب لغاية الدرجة الثانية و هو ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها [23][ص 251].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العقار المشفوع به إذا كان عقار موقوفاً فلا يجوز الأخذ بالشفعة و هو حكم الفقه الإسلامي لأن ناظر الوقف لا يعتبر مالكاً للعقار الموقوف حتى يصلح أن يكون شفيعاً و كذلك الموقوف عليه [19][ص 294].

- إجراءات الشفعة .

متى توافرت شروط الأخذ بالشفعة فإن الشفيع يلزمه اتباع إجراءات رسمها القانون للأخذ بالشفعة و التي سوف تأتي على بيانها كما يلي:

أولاً : إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة و يتم بموجب سند توثيقي يبلغ عن طريق المحضر القضائي في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بالعملية التي سوف تقع أو خلال السنة التي تأتي بعد تسجيل عقد البيع في مصالح التسجيل والإسقاط الحق في الشفعة وهو ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة في هذا الشأن [24](ص28).

ثانياً : إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي الموثق خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ التصريح أو الإعلان بالرغبة في الشفعة ، وقد كرست ذلك المحكمة العليا في قراراتها الصادر بتاريخ 10/01/1995 قرار رقم 130،337،مجلة قضائية 1995 عدد 01 ص 194 (من المقرر قانوناً أن التصريح بالرغبة في الشفعة يجب أن يتم بعقد رسمي يعلن عنه عن طريق كتابة الضبط و إلا كان هذا التصريح باطلًا كما لا يحتاج به ضد الغير إلا إذا كان مسجلاً و يجب أن يتم إيداع ثمن البيع والمصاريف بين يدي موثق خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة و إلا سقط الحق فيها .

و لما ثبت في قضية الحال أن الإجراء الخاص بإيداع ثمن البيع والمصاريف لم يتم في الأجل على الوجه المذكور أعلاه ، فإن تمسك المطعون ضده بحق الشفعة جاء في غير محله و ينجر عنه نقض القرار القاضي بإثبات الحق فيه) [18](ص238)

ثالثاً : رفع دعوى الشفعة على البائع في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإعلان بالرغبة في الشفعة أمام المحكمة الواقع في دائتها العقار و ذلك طبقاً لنص المادة 802 من القانون المدني ليتم صدور حكم ثبوت حق المدعي بالشفعة مع اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد البيع و يسجل لدى مصالح التسجيل[16](ص59).

أما بالنسبة للشفعه الإدارية: و هي الشفعه المقررة للدولة على الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة و قد هدف المشرع الجزائري من إنشائها توسيع و تحسين قدرات المستثمرات الفلاحية بما يتماشي مع التطور في طرق الإستغلال ، و كذا حماية الأراضي الفلاحية و المستثمرات المتواجدة فوقها من عملية القسمة و تجزئة الأراضي [7] (ص 243) ، و عليه يتعين من أجل الأخذ بالشفعه على كل من البائع و المشتري لحق الإنتفاع أن يتبعا جملة من الإجراءات أهمها أن يتقدما بتصريح رسمي موجه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و يكون قبول الهيئة المعنية ممارسة الشفعه حسب الحالتين :

- قبول الهيئة المعنية بالثمن المحدد في التصريح بنية التصرف و هنا ينعقد العقد بين البائع و الهيئة .
- قبول الهيئة العرض مبدئيا مع عرضها ثمن أقل من الثمن المصرح به و هنا إما أن يقبل البائع أو يرفض ، و يكون من حق الهيئة اللجوء للقضاء لتحديد ثمن العقار في حالة الرفض ، و متى توافرت هذه الشروط على المؤوث إعلام مديرية أملاك الدولة التي يتعين عليها إستشارة المدير الولائي المكلف بالفلاحة و التعمير مع ضرورة إعلام المؤوث بالقرار المتخذ في أجل 30 يوما [20] (ص 82، 83).

غير أن إجراء إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعه يبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه المؤوث و إلا سقط حقه في الشفعه ، كما يجب على الهيئة المؤهلة أن تودع الثمن و المصاري夫 لدى المؤوث خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعه و قبل رفع دعوى الشفعه [9] (ص 189)

- آثار الأخذ بالشفعه .

من أهم الآثار التي تترتب على ثبوت الحق في الشفعه وفق القواعد العامة إنتقال ملكية العقار المشفوع فيه إلى الشفيع، أما بالنسبة لآثارها طبقا لقانون 19/87 و قانون التوجيه العقاري فتكمن في إنتقال حق الإنتفاع من المستفيد إلى المتنازل عن حقه إلى الدولة و تصبح مالكة للأرض ملكية تامة في الحصة التي كانت محل بيع من طرف المستفيد و مالكة للرقبة بالنسبة لباقي الحصص غير المتنازل عنها، كما تؤدي الشفعه إلى كسب ملكية الأرض التابعة للخواص بإعتبارها أراضي فلاحية خصبة أو خصبة جدا رغم أن الدولة ليست من أصحاب المراتب المذكورة في نص المادة 795 من القانون المدني و بالتالي نستنتج من كل ما سبق شرحه أن المشرع الجزائري تطرق لأحكام الشفعه في قوانين خاصة كأدلة لحماية الملكية العقارية الفلاحية .

- الحيازة.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحيازة بل تطرق إلى تحديد أركان قيامها وشروط صحتها ، و على ضوء ذلك يمكن تعريف الحيازة علي أنها واقعة مادية تتمثل في سيطرة الشخص سيطرة مادية على شيء معينا بقصد تملكه [25][ص105) و الحيازة على هذا التعريف ليست بحق عيني أو بحق شخصي بل هي ليست حقاً أصلاً بل واقعة مادية و مع هذا تحدث آثار قانونية من جملتها إعتبارها سبب من أسباب كسب الملكية[26][ص130].

و تكتسي الحيازة في الجزائر أهمية خاصة نظرا لما تعرفه عمليات المسح من مشاكل عديدة أدت إلى عدم خضوع مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية لعملية المسح إلا أن أصحابها يملكونها أبا عن جد و سند ملكيتهم في ذلك الحيازة ، إلا أنه لا تثبت للشخص بمجرد وجوده في العقار بل يجب أن تتوافر لديه شروط معينة يحددها القانون و التي تتمثل في :

- **الركن المادي :** و المتمثل في السيطرة المادية و التي يقصد بها أن يصبح الشخص متمنعا بسلطة مباشرة الأعمال المادية على غرار الأعمال التي يقوم بها المالك على ملكه و تتحقق بالإستحواذ الفعلي على العقار .
- **الركن المعنوي :** لا يكفي لقيام الحيازة أن تتوافر لدى الحائز السيطرة المادية على العقار محل الحيازة بل يجب أن تقرن بنية التملك و ظهور الحائز أمام الملا مظهرا صاحب الحق على محل الحيازة كمن يشتري العقار بعقد عرفي و يمارس عليه السيطرة المادية لمدة 15 سنة .

هذا و تجدر الإشارة أنه إلى جانب ضرورة إستيفاء الحيازة للركن المادي و المعنوي يجب أن تتوافر شروط صحتها و التي نصت عليها المادة 413 من القانون الإجراءات المدنية القديم و نصوص المواد 524 إلى غاية المادة 530 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [27] (ص184،185) و هي :أن تكون مستمرة ، و عليه و يكون ذلك بأن تتوالي أعمال السيطرة المادية على العقار في فترات متفاوتة و منتظمة فإذا كانت أرض زراعية يجب على الحائز أن يزرعها في المواسم الفلاحية ، و على مرأى من الناس لكي لا تكون مشبوهة بعيوب الخفاء أو عدم العلانية ،كما يجب ألا يكون في الحيازة أي غموض أو إلتباس ، و تطبيقاً لذلك حالة ما إذا إشتبه في الركن المعنوي و يكون في حالة ما إذا حاز أحد الشركاء على الشيوع العين الشائعة فيتمسك هذا الشريك أنه حاز العين لحساب نفسه ، فهي حيازة قد تحمل هذا المعنى ، كما قد تحمل معني آخر و هي أن الشريك يحوز لحساب نفسه و لحساب غيره من الشركاء الآخرين على الشيوع و بذلك تكون معيبة بعيوب الغموض و اللبس و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها [18][ص219] ، و تجدر الإشارة إلى أن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام بجميع صفاتها و هو ما نصت عليه المادة 814 من القانون المدني و هم الورثة و الموصي له بجزء من التركة.

كما تنتقل إلى الخلف الخاص إنقاولاً مادياً كإنقال حيازة المبيع من البائع إلى المشتري بالتسليم الفعلي أو الحكمي طبقاً لنص المادة 367 من القانون المدني، ويجوز لمن يتمسك بالحيازة إثباتها بجميع طرق الإثبات ومن ضمنها البيينة كما يجوز للقاضي أن يحيل الدعوى للتحقيق أو له إستخلاص ثبوت الحيازة من عدم ثبوتها من خلال وقائع الدعوى و المستندات و المعاينة [28].

هذا و تزول الحيازة إذا تخلّي الحائز عن سيطرته المادية على غرار الحق طبقاً لما نصت عليه المادة 815 من القانون المدني حتى و لو احتفظ الحائز بالركن المعنوي لأن النية لا تقيد الحائز ما دام قد فقد السيطرة المادية، إلا إذا كان هناك مانع حال دون مباشرة الحائز السيطرة الفعلية و لا يعتد بهذا المانع إلا إذا كان طبيعياً مثل قوة قاهرة كالفيضان أو الحرب ، كما قد تزول الحيازة بفقدانها الركن المعنوي و ذلك إذا فقد الحائز نية إستعمال الحق لحساب نفسه و لو إستبقي الركن المادي ، و تختلف مدة التقادم المكسب طبقاً للمادتين 827 و 828 من القانون المدني حسب نية الحائز فالمبدأ أن تكون مدة التقادم المكسب 15 سنة بدون انقطاع و لا يشترط في هذا النوع من التقادم أن يكون الحائز حسن النية فالقادم يتحقق مهما كانت صفة نية الحائز ، غير أن المدة المحددة من النظام العام عملاً بنص المادة 322 من القانون المدني التي تنص

علي أنه لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون [26] (ص100) .

ولكن إستثناء تكون عشرة سنوات إذا كانت الحيازة مقترنة بحسن نية و مستندة في نفس الوقت إلى سند صحيح كالحانز بعقد عرفي ، وفي هذا الصدد قد سن المشرع الجزائري وسيلة قانونية للإعتراف بالملكية عن طريق التقادم المكتسب و تتمثل في عقد الشهرة ، وتجرد الإشارة إلى أنه يستثنى من التقادم أملك الدولة عملا بنص المادة 689 [1] من القانون المدني (ص166) و هو الأمر الذي كرسه المحكمة العليا في قرارتها [29] (ص143) .

- الوصية.

الوصية تمليك مضارف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع وفقا لما جاءت به نص المادة 184 من قانون الأسرة ، و لصحة الوصية يجب توافر جملة من الأركان و الشروط في الموصي نصت عليها المادة 186 من قانون الأسرة إذا تخلف أحدا لا تصح الوصية و تتمثل في ما يلي :

- **الصيغة:** يسوغ للموصي أن ينشيء وصيته بالقول أو الكتابة أو بإتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على المقصود و إذا كانت التصرفات عموما تكون في الأصل منجزة إلا أن طبيعة الوصية تستلزم أن تكون مضافة إلى أجل و الأجل هنا هو وفاة الموصي بيد أنه ممكن أن تكون صيغة الوصية معلقة على شرط فإذا تحقق هذا الشرط عدت الوصية قائمة إلا أنها رغم ذلك تظل مضافة إلى أجل تتحقق وفاة الموصي و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28-05-1991 رقم 74249 مجلة قضائية 1993، عدد 02 ص 28

" من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية و تجرى عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد وإستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الإنفاع به مدة حياته ما لم يكن دليلا يخالف ذلك .

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن التصرف قد تم بلا مقابل تحت شرط و اقف متعلق بسبب وفاة أحد الممتلكين (الأب أو البنت)، فإن قضاة الموضوع بتعيينهم للموثق لتحرير فريضة و حصر مخلفات المتوفي طبقوا القانون تطبيقا سليما و متى كان كذلك إستوجب رفض الطعن " (ص264)[18]

- **الموصي :** يجب أن تتوافر رضا الموصي في الإيصاء فلا تصح وصية المكره أو الهازل وأن يكون سليم العقل وأن يكون بالغا لأن الوصية تبرع مالي فلا يتم إلا بوجود الإرادة و التمييز
- **الموصي له:** يجب أن يكون الموصي له معلوما معينا بإسمه .
- **الموصي به :** نصت المادة 190 من قانون الأسرة على "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكه قبل موته عيناً أو منفعة" و عليه يشترط في العقار الموصي به أن يكون مالا قابلا للتوارث و التمليل و موجودا عند الوصية [30][ص54]

2.3.1.1 طرق إكتساب الخواص للعقارات الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة

لقد نص قانون التوجيه العقاري على إمكانية إكتساب الملكية العقارية الفلاحية بطرق عدة من بينها الإستصلاح في الأراضي الصحراوية كما جاء بنصوص لاحقة تنص على إمكانية إكتساب الملكية العقارية عن طريق الإستثمار في المجال الزراعي والذي سوف نتناوله فيما يلي:

- الإستصلاح.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ملكية الأرض عن طريق إستصلاحها بموجب القانون رقم 18/83 المؤرخ 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية و الذي يعد تطبيقا لما يعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الأراضي الموات ، وقد تناول تعريف الإستصلاح في المادة الثامنة من قانون 18/83 بأنه كل عمل من شأنه جعل أرض قابلة للفلاحية صالحة للاستغلال إلا أن المشرع إشترط أن يتم الإستصلاح في الأراضي التابعة للدولة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة ، و كذا الأراضي الأخرى الغير المخصصة والممكن إستخدامها في الفلاحية بعد الإستصلاح [11][ص130] و عليه فإن الأراضي الزراعية و الرعوية و الحفاظية و الوقافية غير قابلة للتقادم عن طريق الإستصلاح .

• شروط إكتساب الملكية العقارية الفلاحية طبقا لقانون 18/83 :

نص القانون 18/83 و المرسوم التطبيقى له 724/83 المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم 18/83 على أن الأراضي القابلة للإستصلاح يتم حصرها و تحديدها إما بمبادرة من الجماعات المحلية المعنية ، كما يمكن أن تحدد بمبادرة من المستصلاح بالنسبة للأراضي الواقعة خارج المحيط العمرانى للبلديات و يستثنى منها الأراضي التابعة للقطاع الغابي و الأراضي الموجودة ضمن المحيط العمرانى والأراضي الواقعة في المناطق محمية مثل موقع الآثار و الأراضي الرعوية الواقعة في المناطق السهبية .

غير أنه يستثنى من هذه الأرض التي تتتوفر فيها الشروط الطبيعية المساعدة على الإستصلاح كإمكانية وجود الماء حيث نصت المادة 65 من قانون التوجيه العقاري على أن الأشخاص الذين كانوا يمارسون حق الإنقاص على الأراضي الرعوية و الحلفائية يحول هذا الحق إلى حق ملكية كلما كان إستصلاح قطع أرض قابلة للحرث [31][ص118].

وقد نصت المادة 18 من نفس القانون علي أن المحافظة علي الوجهة الفلاحية شرط لا يجوز التخلی عنه، و في هذا الصدد إشترط المشروع إعداد برنامج إستصلاح ينجز في خلال 5 سنوات و تمنح ملكية الأرض المراد إستصلاحها بالدينار الرمزي وبشرط فاسخ و الذي يتوقف على إنجاز مشروع الإستصلاح في المدة القانونية و إلا فسخ العقد ، و في حالة عدم إنجاز المشروع و طبقا لنص المادة 24 و 25 من المرسوم التطبيقي 724/83 يتم رفع دعوى أمام القضاء الإداري لإبطال العقد ، أما إذا أنجز المشروع فإن الوالي هو المختص بإتخاذ قرار رفع الشرط الفاسخ و من قبيل التطبيقات القضائية في هذا الشأن نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991-10-06 رقم 85529، مجلة قضائية عدد 01، 1993 ص 157، و الذي جاء في حديثه " من المقرر قانونا بالمادة 11 من القانون رقم 18/83 المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية أنه تمنح للملك مهلة خمس سنوات بـاستثناء حالة القوة القاهرة لإنجاز برنامج إستصلاح أراضيه ، و من ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفـاً للقانون، و لما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعـن منـحت له قطعة أرض فلاحـية في إطار قـانوني ، و شـرع في إـستغـلال هـذه الأرض و من ثم فإن القرار الإـداري المـلغـي لـقرار الإـستـفـادة قبل مرور خـمس سنـوات يـعد مشـوباً بـعيـب مـخـالـفة القـانـون " [18][ص161] و من بين قـرارات المحـكـمة العـلـيـة كـرسـت ما جاءـ بهـ المرـسـوم 18/83 كـسبـبـ منـ أـسـبـابـ الـمـلكـيـةـ الفـلاـحـيـةـ نـجـدـ القرـارـ الصـادـرـ بتاريخ 24-04-2002 مـلـفـ رقم 228753 [32][ص374].

• إكتساب الملكية العقارية الفلاحية في المساحات الإستصلاحية طبقا المرسوم

289/92 المؤرخ في 06/07/1992 :

جاء مرسوم 289/92 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في محيطات إستصلاح الأراضي تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من قانون التوجيه العقاري ، و نص على شروط جديدة للتنازل عن الأراضي الصحراوية في إطار الإستصلاح و ذلك فصد إنشاء مستمرات كبرى معدة لاستقبال الزراعات الإستراتيجية و من أهم هذه الشروط أن البيع يتم مقابل و ليس بالدينار الرمزي لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المساهمين فيه جزائري الجنسية [11][ص133].

و قد ضبط المرسوم كل الإجراءات و الضمانات للتحقق من إمكانية إنجاز المشروع و المحافظة على الوجهة الفلاحية و إجراءات فسخ عقد البيع و حق الدولة في المطالبة بالتعويض، و بعد إتمام عملية الإستصلاح في الأجل المحدد له يتحصل المستصلاح علي شهادة الملكية التي تسجل و تنشر في المحافظة العقارية و تكون لها كافة أثار الملكية من إستعمال و إستغلال و تصرف و إنتقال الحقوق العقارية الي الورثة [33] [ص100].

- إكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستثمار في الأماكن الوطنية الخاصة .

عقد الإمتياز هو أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة في إطار تشجيع الإستثمار أين نصت المادة 23 من قانون 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الإستثمار على إمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأماكن الوطنية الخاصة في إطار عقد إمتياز إنجاز مشاريع إستثمارية، و قد حدد المرسومين الصادرين تحت رقم 94/321 و 94/323 بتاريخ 17/10/1994 تطبيقا لقانون الإستثمار شرط منح الإمتياز في المناطق الخاصة سيما المناطق الواقعة في جنوب البلاد ، أما المرسوم التنفيذي 15/12/1997 المؤرخ في 483/97 المتضمن كيفيات منح حق إمتياز قطع أرضية من الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية و أعباؤه و شروطه ، فقد عمم إمكانية التنازل على كل المناطق و عليه يتم منح الأرض عن طريق عقد إمتياز و مقابل دفع إتاوة و إذا أنجز المشروع فيمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنوين الجزائريين أن يستفيدوا من التنازل عن الأرض مقابل إكتساب ملكية تامة عن طريق عقد إداري يتضمن التنازل عن المساحات المستصلاحة فعلا .

و قد تضمن دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم 483/97 كل الشروط التي يتم فيها منح الأرض ، كما نص على الحقوق التي يستفيد منها الحاصل على الإمتياز فيما إنقاله للورثة في حالة الوفاة [11][ص 135، 136] و هو يطبق على الإستثمار في مجال النشاط الفلاحي لأن الترخيص بإنجاز المشروع تمنحه مصالح وزارة الفلاحة و مصالح الري فهو بالتالي يختلف عن قانون ترقية الاستثمار الذي يشجع الإستثمار في كل المجالات و الذي تم إلغاءه بموجب الأمر في 21/10/2003 و المصادق عليه بقانون 15/2001 المؤرخ في 21/10/2003 .جريدة رقم 47 سنة 2001.

2.1. أصناف الملكية العقارية الفلاحية .

إن قانون التوجيه العقاري 90-25 جاء مجسداً للمباديء الدستورية التي تبناها دستور 1989 بالنسبة لملكية بحيث نظمها ووضع كيفية استعمالها و استغلالها والتصرف فيها ، وقد صنفها في نص المادة 23 منه إلى ملكية عقارية وطنية ، و ملكية عقارية خاصة و ملكية عقارية وقفية ، و قام بشرحها و بيان مضمونها في نصوص المواد 24 و 27 و كذا المادة 31 منه ، و جعل كل منها يخضع لقواعد قانونية خاصة سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمه ، أو من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي قد تطرح بشأنها ، و قد خص الملكية العقارية الفلاحية بقواعد تميزها عن سائر أنواع الملكية العقارية المعروفة لما لها من أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية كما سبق بيانه ، و قد عمد إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في ملكية عقارية فلاحية وطنية خاصة ، و ملكية عقارية فلاحية خاصة و ملكية عقارية فلاحية وقفية بعدما كانت مقسمة في ظل الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية و دستور 1976 إلى أملاك عامة و أملاك خاصة [9][ص 34] ، و عليه يستوجب على الباحث في الملكية العقارية الفلاحية أن يدرك جيداً توزيع القوانين و تواريخ سريانها و نفاذها نظراً لما يتربّط عليه من آثار قانونية فيما في القسمة القضائية للعقارات الفلاحي و جوازيتها من عدمه ، و عليه سوف نتطرق في هذا البحث إلى بيان أصناف الملكية العقارية الفلاحية في ضوء آخر التعديلات التي طرأت في المجال الفلاحي و ذلك في ثلاث مطالب تتناول في المطلب الأول الملكية العقارية الفلاحية الوطنية الخاصة ثم في المطلب الثاني تنتطرق إلى الملكية العقارية الفلاحية الخاصة في حين أن المطلب الثالث تتناول فيه الملكية الفلاحية الوقافية .

1.2.1. الملكية العقارية الفلاحية الوطنية الخاصة .

إن الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية صنفها القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالأملاك الوطنية في نص المادة 18 منه ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و نصت المادة 105 منه [34 نص المادة] على أن إستغلال هذه الأرضي يتم وفقا لأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08-12-1978 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم و الذي صدر في ظل دستور 1976 .

و هو عبارة عن إعادة النظر في كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للدولة التي نظمها قانون الثورة الزراعية و النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي للمزارع [11][11](ص111)، و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن قانون 19/87 ألغى النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي للمزارع وكذا المواد 858 إلى 866 من القانون المدني ، وقد حدد القانون رقم 19/87 كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة أين نص في المادة التاسعة منه على أن إستغلالها يتم في شكل مستثمرات فلاحية جماعية كقاعدة عامة ، و إستثناء يتم إستغلالها بصفة فردية في شكل مستمرة فلاحية فردية ، و ذلك قصد المحافظة على الأرضي الشاسعة و الخصبة والمختصة في إنتاج المحاصيل الزراعية الإستيراتيجية ، وبالتالي فهي تخضع في تنظيمها لأحكام هذا القانون وكذا أحكام القانون المدني [23](ص64) .

وعليه سوف نتطرق فيما يلي إلى الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية وكيفية تكوينها، ثم إلى التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال :

1.1.2.1. الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية و كيفية تكوينها.

تعتبر المستثمرة الفلاحية شركة أشخاص مدنية طبقا لنص المادة 13 من قانون 19/87 وت تكون الذمة المالية للمستثمرة الفلاحية الجماعية من حق الإنقاض الدائم الذي يمنح لأعضائها على الشيوع وبحصص متساوية بموجب عقد إداري [35 نص المادة] ، و لقد حدد القانون مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص المستفيد من حق الإنقاض الدائم فقد إشترط أن يكون المستفيد شخص طبيعي من جنسية جزائرية و يتمتع بحقوقه المدنية، مع تمنعه بصفة

الفلاح الدائم وكذا عدم قيامه بفعل معادي للثورة التحريرية وهي الشروط التي نصت عليها المادة 10 من نفس القانون.

ويخضع تأسيس المستمرة إلى الشكل الرسمي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في 1990-12-06 [36] ، بحيث تمر عملية التعاقد بمرحلتين :

مرحلة قبلية و التي يتم طرح ملف المستمرة أمام مصلحة أملاك الدولة التي تتولى تحديد الوعاء العقاري الذي يمارس عليه حق الإنقاص ، و عند إتمام الإجراءات تقوم الإدارة المعنية بإصدار قرار الإستفادة طبقاً للنموذج الملحق بالمرسوم السابق الذكر ، الذي يحدد فيه القطعة الأرضية محل الإستفادة و قيمة الأموال المتنازل عنها ، كما يحدد على حق الإنقاص الدائم ويصدر القرار في نسختين :

نسخة موجهة إلى الإشهار لدى المحافظة العقارية ونسخة مبلغة لأعضاء المستمرة الفلاحية بعد إستيفاء شكليات التسجيل والإشهار [6][ص209] و عليه يقوم النظام الأساسي للمستمرة الفلاحية علي ثلاثة مباديء أساسية :

- مبدأ الفصل بين الملكية وحق الإنقاص .

إن أهم أثر يرتبه العقد الإداري هو حق الإنقاص الدائم الذي يمنح علي مجمل الأراضي التي تمنح للمستمرة الفلاحية و هو حق عيني عقاري يمنح مقابل دفع إتاوة من طرف المستفيدين و يحدد وعائتها وكيفية تحصيلها قوانين المالية طبقاً لما نصت عليه المادة 06 من القانون ، وتحتفظ الدولة بملكية الأرض فقط [37][ص56].

بينما يمنح حق الإنقاص للمنتجين علي الشيوع و هو قابل للنقل والتنازل و الحجز ، و هو يختلف عن حق الإنقاص المنصوص عليه في القانون المدني إذ أن هذا الأخير ينتهي بإنقضاء الأجل المحدد له وإذالم يحدد له أجل ينتهي بوفاة المنتفع طبقاً لنص المادة 852 من القانون المدني، كما يختلف عن حق الإنقاص الممنوح في إطار التسيير الذاتي لأنه غير قابل للنقل والتنازل و الحجز ، و يختلف عن حق الإنقاص الوارد في قانون الثورة الزراعية الذي ينتقل إلا للذكور دون الإناث و غير قابل للتنازل و الحجز [9][ص144]، فاما بالنسبة للإنتقال والذي يكون في حالة الوفاة فيمكن للورثة أو ذوى الحقوق أن يختاروا واحداً منهم ليتّهم في الحقوق والواجبات ، كما يمكنهم أن يتّصالوا بمقابل أو مجاناً لأحدّهم أو ببيع حصتهم وفقاً لنص المادة 24

من القانون ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال المطالبة بالقسمة ، أما بالنسبة للتنازل فقد نصت أحكام المادتين 08 و 23 من قانون 19/87 على مبدأ التنازل عن حق الإنقاض إلا أنه لا يجوز إلا في خلال خمس السنوات الأولى إبتداءً من تكوين المستثمرة الفلاحية ، وللدولة ممارسة حق الشفعة بصفتها مالكة للرقة ، أما في ما يخص الحجز و باعتبار أن الحقوق المنوحة للمستفيدين هي حقوق عقارية فتخضع إجراءات الحجز على العقار وفقاً للمواد 379 إلى 399 من قانون الإجراءات المدنية القديم وحالياً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتجدر الإشارة إلا أنه صدر قانون 14/08 [38] الذي نص في المادة الرابعة منه على أن الأموال الوطنية الخاصة لا تخضع للتقادم ولا للحجز ، وفي هذا الصدد ذهبت بعض الآراء و التفسيرات لمحتوى المادة المشار إليها إلى أن ما جاء به قانون 14/08 يتعارض مع أحكام قانون 19/87 .

ذلك أن حق الإنقاض الدائم كما سبق بيانه والممنوح لأعضاء المستثمرة الفلاحية قابل للنقل والجزء و التنازل ، إلا أن هذا الطرح يجنبه الصواب ذلك أن نص المادة الرابعة من قانون 14/08 تتكلم عن الأموال الوطنية الخاصة و بالتالي تتعلق بحق الملكية و الذي يبقى دائماً للدولة و لا يجوز إكتسابه بالتقادم أو الحجز عليه ، في حين أن أعضاء المستثمرة الفلاحية يتمتعون بحق الإنقاض مع بقاء ملكية الرقة للدولة و من هذا المنطلق لا يوجد أي تناقض بين النصين.

- مبدأ استقلالية التسيير. يعتبر هذا المبدأ كنتيجة لتمتع المستثمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة و المتعلقة بالمعدات و المبني و الآلات مع عدم جواز التدخل في إدارة و تسيير المستثمرات الفلاحية وفق ما تنص عليه المادة 43 من قانون 19/87 كما يلي : (لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة و تسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية ، و يعد كل تدخل بمثابة تسيير فعلي يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا المجال)، كما يجوز للمستثمرة حسب أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 40 إبرام أي إتفاق تراه مفيدة لتحقيق أهدافها المشتركة كما يجوز لها إبرام أي قرض بشرط إحترام القيود المحددة في التشريع المعمول به [6] (ص218).

- مبدأ مسؤولية المنتجين . حددت المواد 16 و 17 و 18 و 19 من قانون 19/87 الإلتزامات التي يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية التقيد بها و التي نوجزها فيما يلي:

1-إجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستمرة الفلاحية

2-الإستغلال الأموي والمبادر الشخصي في المستمرة الفلاحية .

3 - المشاركة الجماعية و على الشيوخ في الإستغلال .

و يتربى عن الإخلال بالإلتزامات المشار إليها إسقاط حق الإنقاض عن طريق القضاء وفق إجراءات ينص عليها المرسوم التنفيذي 51/89 المؤرخ في 18-04-1989 المتعلق بتطبيق المادة 29 من قانون 19/89 و 51/90 المؤرخ في 06-04-1990 المتضمن كيفية تطبيق المادة 28 من قانون 19/87 [23](ص69).

إلا أنه بالرغم من المجهودات التي قامت بها الدولة في مجال تطوير إستغلال الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة عرف قانون 19/87 تجاوزات خطيرة نتيجة عدم إستغلال الأراضي الفلاحية و تحويلها عن طابعها الفلاحي والتنازل عنها لأشخاص لا علاقة لهم بالمجال الفلاحي و هذا خصوصيتها لتقسيمات داخلية خارج كل إطار قانوني ، وبالتالي ضياعآلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدا ، وهو الواقع الذي جعل الدولة تسعى لإيجاد آليات فعالة وسريعة للنهوض بالمستثمرين الفلاحية.

الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري إعادة تأطير العقار الفلاحي بصفة عامة و الذي تجسد في قانون 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي،وكذا قانون رقم 03-10 [39]المتعلق بحق الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة الوطنية الخاصة التي كانت خاضعة لقانون 19-87 ، والذي يستبعد من مجال تطبيقه الأراضي الفلاحية التابعة للمزارع النموذجية أو التابعة لهيئات البحث أو التعليم العمومي والمقدرة ب 300 ألف هكتار، والأراضي الفلاحية الخاضعة للإصلاح وفقا لقانون رقم 18/83 والمرسوم التنفيذي رقم 289 / 92 وكذا المرسوم رقم 483 / 97 المحدد لكيفية منح حق إمتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإصلاحية [40] (ص1)، ويهدف هذا القانون إلى القضاء على حالات إهمال الأراضي الفلاحية أو التنازل أو اللجوء إلى إستثمارات غير شرعية ، و التي تكون في أغلب الأحيان ظرفية بسبب عجز المعندين على ضمان التطور الضروري لكل مؤسسة إنتاج،كما يهدف إلى عصرنة الإستغلال و تشجيع الإستثمار الدائم و تكثيف أنظمة الزراعة مع إعطاء المستثمرين في آن واحد وسائل الإنتاج و تحسين مداخيلهم و ظروف معيشتهم،و من أجل تجسيد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لـإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة [41] ،و كذا المرسوم رقم 06-11

المحدد لكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية [42] و تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق القانون يغطي أكثر من 2.5 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية ذات القدرات العالية و الموزعة عبر 1519 بلدية [43]، موزعة على 100 مستثمرة فلاحية و 218 ألف مستفيد [44]، وفيما يلي سوف نحاول إعطاء نظرة شاملة على ماجاء به هذا القانون في مجال الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة

2.1.2.1. كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في ظل قانون

:10/03

لقد عرف قانون 10/03 الإمتياز بأنه عقد وليس بحق حتى لا يقع في اللبس مع حقوق الإمتياز المنصوص عليها في القانون المدني أين تمنح الدولة بموجبه لشخص طبيعي يسمى المستثمر صاحب الإمتياز حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و كذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناءاً على دفتر شروط لمدة أقصاها أربعون سنة مقابل دفع إتاوة سنوية (أنظر الملحق رقم 01)(ص130)، و عليه فرض المشرع جملة من الشروط الأولى تتعلق بالشخص المستفيد و الثانية تتعلق بالعقد و التي سوف نتطرق لها فيما يلي :

- **الشروط المتعلقة بطرف في عقد الإمتياز:**

يمنح لكل شخص طبيعي جزائرى الجنسية يسمى المستثمر صاحب الإمتياز وهو يختلف عن المستثمر الفلاحي الذى جاء به قانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي الذى اعتبره المشرع الجزائى في نص المادة 47 منه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوى يمارس نشاط فلاحيا ، وقد إشترط قانون 10-03 في المستثمر صاحب الإمتياز أن يكون ممارسا للنشاط الفلاحي ضمن مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية ، بمقتضى عقد إداري مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية و يستبعد الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم العينية العقارية بموجب أحكام قضائية أو قرارات ولائية و هي الشروط التي ورد ذكرها في نص المادة 05 و 07 منه ، و يتعين على المعنى إيداع طلبات تحويل حق الإنقاص الدائم إلى حق الإمتياز خلال 18 شهر لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، و يعتبر المستثمرون أو ذوى حقوقهم الذين لم يودعوا طلباتهم في الآجال المقررة متخلين عن حقوقهم في الإمتياز وفق نص المادة 30 من نفس القانون [39نص المادة].

و تبرم إدارة أملاك الدولة عقدا إداريا مع المستفيد إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، كما يحدد الوعاء العقاري الذي يمارس عليه حق الإمتياز وإذا كان عضوا بمستمرة فلاجية جماعية فإن حقه في الإمتياز يكون على الشيوع مع بقية الأعضاء [40] (ص 06) و يسجل العقد و يشهر بالمحافظة العقارية .

• الشروط المتعلقة بموضوع العقد :

محل عقد الإمتياز هو حق إستغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها كالأغراس و منشآت الري ويكون حق الإستغلال علي الشيوع و بحصص متساوية و مفرزة ، و يمنح حق الإمتياز لمدة أربعون سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية يحددها قانون المالية ، و بهذا يكون المشرع الجزائري تخلي عن فكرة تأبيد حق الإنقاض و طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 326-10 يبين في عقد الإمتياز على الخصوص الهوية الكاملة للمستأجر صاحب الإمتياز و الحصص المحصل عليها في الشيوع و مدة الإمتياز و موقع الأرض و قوام الأرضي و الأملاك السطحية .

الآثار المترتبة عن عقد الإمتياز :

- يمارس حق إستغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها في شكل مستثمارات فلاجية جماعية أو فردية تتمتع بالشخصية المعنوية و تصبح لها ذمة مالية مستقلة ، و موطن و صفة التقاضي ، و تبرم عقود شراكة بموجب عقد رسمي ، ولتفادي الإنحرافات ولا سيما حالات إهمال المستثمرة الفلاحية و تحويل وجهتها ، فرض القانون على المستثمرين أصحاب الإمتياز إدارة مستثمراتهم بصفة شخصية و مباشرة و في حالة ما إذا كانت المستثمرة مشكلة من أصحاب إمتياز متعددين يتبعين عليهم بموجب إتفاقية غير ملزمة للغير تحديد علاقاتهم و التي يحدد فيها طريقة تعين ممثل المستثمرة وكيفية مشاركة كل عضو فيها وكيفية توزيع وإستعمال المداخيل، هذا و يمنح حق الإمتياز حقا عقاريا قابلا للرهن بغرض الحصول على قروض من البنك و يقوم هذا الأخير في حالة عدم تسديد الأقساط في وقتها المحدد بالجزء على هذا الحق طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة 788 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- ينتقل حق إستغلال الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها للورثة الذكور والإإناث لمدة المتبقية من عقد الإمتياز و يمنح للورثة أجل سنة تبدأ من تاريخ وفاة مورثهم من أجل اختيار أحد الورثة ليتكلف بحقوق و التزامات المورث في المستمرة مع مراعاة أحكام المادة 88 من قانون الأسرة في حالة وجود قصر بينهم، أو تنازلهم عن حقهم للغير مع مراعاة أحكام المواد 15 و 16 و 18 و 19 منه .

- للمستثمرين أصحاب الإمتياز التنازل عن حق الإستغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها و تمارس الدولة مراقبة الصفقات من خلال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يمكنه اللجوء لممارسة الشفعة بعد المستثمرين أصحاب الإمتياز الآخرين لنفس المستمرة الفلاحية، وقد جاءت المواد 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من المرسوم التنفيذي 10-326 إلى تنظيم كيفية ممارسة حق الشفعة أين نصت على ضرورة إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من طرف المتنازل صاحب الإمتياز في الشروع عن رغبته في التنازل عن حقه في الإمتياز مع تحديد هوية المرشح لاقتناء حق الإمتياز و يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا بإخطار الأعضاء الآخرين للمستمرة قصد ممارسة حقهم في الشفعة و يمنح لهم مدة 30 يوما للرد و في حالة غياب الرد أو كان الرد سلبيا يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة أو له أن يرخص للمستثمر صاحب حق الإمتياز بعد موافقة الوالي موافقة التنازل عن حقه في الإمتياز .

و تجدر الإشارة إلى أن عقد الإمتياز ينتهي إما بإنقضاء مدة في حالة عدم التجديد أو بطلب من صاحب الإمتياز ، أو عند الإخلال بالتزاماته كتحويل الوجهة الفلاحية للأرض الفلاحية ، أو عدم إستغلالها بصفة شخصية مباشرة خلال سنة واحدة أو عند عدم دفع الإتاوة لمدة سنتين متتاليتين أو التأجير من الباطن للأرض الفلاحية طبقا لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون [41 نص المادة].

إلا أنه بالرغم من الإجراءات الجديدة التي عمل المشرع الجزائري من ورائها وضع حد للإهمال الذي ميز الأراضي الفلاحية و إعادة إنعاش القطاع و النهوض به ، عرف عدة إنتقادات تمثلت في أن هذا القانون ليس من شأنه تجاوز النقائص التي ينطوى عليها قانون 19/87 ذلك أن حق التمتع بالإمتياز المحدود بمدة أربعين سنة و إمكانية إسقاطه من الإداره اعتبره المستفيدين و كذا التنظيمات المهنية الفلاحية قد يؤدي إلى زعزعة استقرار الأمن القانوني الضروري للنشاط الزراعي ومن شأنه أن يعرض المزارع إلى تعسف الإداره .

2.2.1. الملكية العقارية الفلاحية الخاصة.

سوف ننطرق في هذا المطلب إلى تعريف الملكية العقارية الفلاحية و بيان أنماط ممارستها على ضوء ما جاء به القانون المدني و ذلك في فرعين .

1.2.2.1. تعريف الملكية العقارية الفلاحية الخاصة.

بالرغم من أن التعريفات تعد أصلا من عمل الفقه ، إلا أن المشرع الجزائري و علي غرار معظم التشريعات يتدخل في بعض الأحيان لوضع بعض المفاهيم مثلما فعله حين تصدّي في التقنين المدني لتعريف حق الملكية و التي نظمها في المواد 674 و ما يليها منه ، و عليه فقد عرفت المادة 674 من القانون المدني حق الملكية على أنها " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة " ، وبناءً عليه و من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري نلاحظ أنه ركز على العناصر المكونة لحق الملكية و هي السلطات التي تكون لمالك الشيء والمتمثلة في سلطة الإستعمال و الإستغلال و التصرف ، كما نلاحظ أن المشرع في تعريفه لحق الملكية يستعمل مصطلح الشيء و الذي يعد في نظر القانون كل ما يصلح أن يكون ممرا للحقوق المالية و غير خارج عن التعامل فيه وفق ما جاء في نص المادة 682 من القانون المدني [نص المادة] (ص 165) ، و الحقوق المالية التي يكون الشيء ممرا لها كثيرة التنوع فمنها الحقوق العينية الأصلية حق الملكية و حق الإمتياز و حق الإرتفاق ، و منها الحقوق العينية التبعية حق الرهن و حق الإمتياز ، و منها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي حقوق المؤلف [2] (ص 08) ، كما نلاحظ في تعريف المشرع الجزائري لحق الملكية إستعماله لمصطلح الشيء بحكم أن الشيء غير المال ، فهذا الأخير هو الحق المالي الذي يرد على الشيء و الشيء هو محل هذا الحق و هو ما وضحته المشرع في نص المادة 684 من القانون المدني و التي نصت على " يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية ، و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني علي عقار " ، و من هذا المنطلق فإن حق الملكية يعد أوسع الحقوق العينية نطاقا لما لمالك الشيء من سلطات تخوله الإستئثار و الحصول علي كافة أوجه الإستفادة من الشيء محل الحق .

إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة بل مقيدة بما يقرره القانون سواء كان تشريعياً أو عرفاً أو أية قاعدة قانونية أخرى أياً كان مصدرها [45](ص21)، وفيما يلي سوف نشرح سلطات المالك الثلاثة المستمدة من الصفة الجامدة لحق الملكية كما يلي :

سلطة الإستعمال .

ويقصد بها استخدام الشيء فيما هو قابل له للحصول على منافعه وفقاً لما أعد له أو تسمح به طبيعته ، فـإستعمال الأرض يكون بزراعتها و الدار بسكنها إلى غير ذلك من وجوه الإستعمال التي تختلف بإختلاف طبيعة الشيء ، و يتمتع المالك بحرية إستعمال الشيء في كافة أوجه الإستعمال بشرط عدم مجاوزة القيود التي يفرضها القانون [46](ص15) ، و الإستعمال يختلف عن الإستغلال في أنه لا يعطي لصاحب الحق في الثمار إلا أن هذا الطرح يصعب قياسه على الأراضي الفلاحية ، إذ يصعب أن نتصور إستعمالها بغير زراعتها والحصول على ثمارها ، ولذلك إذا تقرر لشخص حق إستعمال الأرض دون إستغلالها إنحصر حقه في الحصول على ثمار الأرض بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته فحسب [45](ص28).

ـ سلطة الاستغلال .

و يقصد بها الحصول على غلة الشيء ، و يتمثل في المنتجات التي تقطع من أصل الشيء كالأثربة المستخرجة من الأرض إلى جانب ثمار الشيء التي يتحصل عليها في مواعيد دورية دون الإنقاص من الأصل ، و هذه الثمار تكون طبيعية قد تنسادون تدخل الإنسان كالكلأ أو بعمل الإنسان كالمحاصيل الزراعية [47](ص09) .

ـ سلطة التصرف .

لمالك الشيء الحق في التصرف فيه، وينقسم التصرف إلى تصرف مادي و هو القيام بأي عمل مادي يؤدي إلى القضاء على مادة الشيء كلياً أو جزئياً أو تحويله لشيء آخر ، كهدم البناء [47](ص10) و هذه السلطة لا تثبت لغير المالك.

أما الثاني فهو التصرف القانوني الذي يراد به تصرف المالك في ملكه بجميع أنواع التصرفات كنقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى غيره بالبيع أو الهبة، وبالتالي لا يستبقي من ملكه شيء ، كما يجوز له أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصر الملكية مع استبقاء حق الملكية فینتقل للمنتفع عنصري الإستعمال والإستغلال ويستبقي عنصر الرقبة .

و من كل ما سبق شرحه من سلطات خولها القانون لصاحب حق الملكية أصبح من الواضح أن هذا الحق يتميز بخصائص تتمثل في أنه:

1- حق جامع لكافة مزايا والمنافع التي يمكن إستخلاصها من الشيء و تخلو لصاحبتها جميع السلطات عليه فهي أوسع الحقوق العينية ،ذلك أن الحقوق العينية الأخرى تخول لصاحبتها بعض هذه السلطات دون البعض الآخر كحق الإنقاص الذي يشمل سلطتي الإستعمال و الإستغلال دون التصرف [46](ص17).

2- حق مانع فهو حق مقصور علي صاحبه و يمكنه من الإستئثار بمزايا ملكه و يكون مقيدا في ذلك بما يكون للغير من حق في التمتع ببعض المزايا بموجب الإنفاق أو القانون [48](ص21)،وليس للغير مشاركة المالك في تلك المزايا و المنافع .

3-حق دائم فالملكية لا تزول عن صاحبها بعدم إستعمالها إذ تبقى له بصرف النظر عن إستعماله لملكه أو عدم إستعماله ، إلا انه بالنظر إلى الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية نجد أن المشرع كثيرا ما يتدخل لوضع قيود تتعلق بحق الإستعمال و الإستغلال سيما في الأراضي الفلاحية و ذلك حفاظا على مصلحة الجماعة .

و من هذا المنطلق جاء قانون التوجيه العقاري 25/90 في نصوص المواد 27،28 منه ببيان مفهوم الملكية العقارية الخاصة والتي عرفها كمالي "حق التمتع و التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية العقارية من أجل إستعمال الأملاك وفقا لطبيعتها و غرضها "

إلا أن ما جاء به قانون التوجيه العقاري خلق تباينا في الآراء حول مدى تطابق التعريف الوارد في القانون المدني مع التعريف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري، فهناك من ذهب إلى القول بوجود تناقض بين نص المادة 674 من القانون المدني التي نصت علي ضرورة إستعمال حق الملكية إستعمالا لا تحرمه القوانين و الأنظمة وهي الفقرة التي لم يرد ذكرها في قانون التوجيه العقاري [6](ص242) ، و السبب في رأيهم يعود إلي ظروف صدور كل قانون التوجيه القانوني صدر في ظل نظام إشتراكي يقع الملكية الخاصة في حين أن قانون التوجيه العقاري صدر في ظل نظام يسعى إلي تقدس الملكية ، إلا أن أغلبية الآراء تتجه إلي أن ما ورد في النصين متطابق وأن وجه الاختلاف يكمن في أن المادة 674 من القانون المدني جعلت إستعمال مالك الشيء لحق الملكية لا يقيده إلا القانون في حين أن قانون التوجيه العقاري جاء بمفهوم جديد و لم يكتف بالقيود المقررة قانونا بل قيد حق الملكية بالغرض الذي أعدت من أجله و خصصت له [33](ص68,67).

و هو ما تؤكد النصوص اللاحقة لهذا التعريف ، و بالتالي فإن التعريف الذي جاء به القانون المدني يخص الملكية بوجه عام في حين أن التعريف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري يخص الملكية العقارية الخاصة و بشكل أخص الملكية الفلاحية الخاصة ، هذا و قد فرض قانون التوجيه الفلاحي 16/08 أحكاماً جديدة تقيد من حرية المالك لأرض الفلاحية من التصرف فيها أين نصت المادة 21 منه في الفصل الثاني الوارد تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة على العقار الفلاحي على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به ، لا يمكن تحت طائلة البطلان ، القيام بالتصرفات التي موضوعها الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل في الأدوات المؤسسة بموجب المادة 13 من هذا القانون " [8 نص المادة]

و قد صدرت مراسلة وزارية تحت رقم 3302 من وزارة المالية عن طريق مصالح المديرية العامة للأملاك الوطنية تمنع كل عمليات التصرف في الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية سواء كانت ملكاً للدولة أو الخواص أين شددت هذه المراسلة على ضرورة توقيف كل المعاملات المتعلقة ببيع أو رهن أو إيجار العقار الفلاحي على مستوى الوطن إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لـأحكام قانون 16/08 ، وقد أحدثت هذه المراسلة إستثناء عند ملاك الأراضي على اعتبار أنها حرمتهم من حرية التصرف في الأراضي الفلاحية مما يعني تعدي علي حقوق وسلطات المالك التي يضمنها الدستور [49] .

2.2.2.1. أنماط ممارسة حق الملكية.

الأصل في حق الملكية الإلاحة بالنسبة للمالك فله مباشرة كافة السلطات على الشيء محل حقه فيما عدا ما حرمه القانون، إلا أن مالك الشيء قد يتخلّى عن بعض السلطات الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الملكية عدة أنماط نذكرها كمالي:

- الملكية التامة .

هي التي يستجتمع فيها المالك السلطات الثلاث و المتمثلة في سلطة الإستعمال و الإستغلال و التصرف و قد ورد تعريف الملكية التامة في الشريعة الإسلامية على أنها المالك الواقع على ذات العين ومنافعها فتعطى للمالك حق التصرف في العين و منافعها بكل التصرفات السائغة شرعا من بيع و هبة و إجارة وإعارة ووصية و وقف وغيرها من التصرفات التي تسيغها الشريعة الإسلامية

كما يعطيه حق الإنقاض كاما غير مقيد بوجه من وجوه الإنقاض ولا زمان [50] (ص68) لأنه لسلطان في العين ولا منفعتها لأحد سواه .

- الملكية المجزأة .

عرفتها الشريعة الإسلامية بالملك الناقص و هي ملك أحد الأمرين لا يعوده ، ملك الرقبة وحدها من غير منافعها أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة ،فالاصل أن حق الملكية كما سبق بيانه يجمع صاحبه في يده جميع السلطات علي العقار المملوك فإذا إمتلك شخص من الغير حقا عينيا أو أكثر من هذه الحقوق بمقتضي القانون أو الإنفاق مع إحتفاظ مالك العقار بحق الرقبة ف تكون الملكية مجزأة بينهما [16][29] (ص16).

و عليه إذا تنازل المالك عن سلطتي الإستعمال و الإستغلال لشخص آخر كان هذا الشخص صاحب حق إنقاض و يحتفظ المالك بسلطة التصرف فيقال له مالك الرقبة [46][47] (ص17) و يترب على ذلك لكل من المنتفع و مالك الرقبة حقوق و التزامات من بينها ما نصت عليه المواد 845 ، 846، 847، 848 من القانون المدني و التي من أهمها :

- إستعمال العقار المتفق به بحالته التي تسلمها به .

-للمالك الإعتراض على أي إستعمال غير مشروع أو غير متفق عليه .

- ضرورة صيانة العقار وتحمل تكاليفه مع المحافظة عليه .

ـ الملكية المشاعة .

يقصد بالملكية المشاعة تعدد المالك لشيء واحد دون أن يختص أي منهم بجزء مفرز لهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية مالم يقم الدليل على غير ذلك [47][ص68] ، فالحصة التي يملكونها الشريك في الشيوع هي شائعة في كل المال ولا تتركز في جانب منه بالذات بل تقع على الشيء الشائع جميعه ، وبناء عليه فلا تعتبر من قبيل الشيوع الحقوق العينية الأصلية الواردة على الشيء كما لو تقرر حق الإنقاض لشخص وحق الإرتفاق لآخر ، وظلت ملكية الرقبة لثالث إلا أن الشيوع كما يرد في الملكية يمكن أن يرد في الحقوق العينية وتنطبق عليها نفس الأحكام إلا ما يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق ، وقد تناول المشرع الجزائري الملكية الشائعة في نص المادة 713 منه [1 نص المادة [ص174].

و عليه تشتراك أحكام الشيوع مع الملكية المفرزة في أن المالك على ملكه حق إستعمال وإستغلال والتصرف إلا أن الإستعمال والإستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الأخرى أي من دون أن يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء ، أما حق المالك في التصرف فكذلك المالك مفرزة على أن يقع تصرفه على حصته الشائعة فله بيعها أو رهنها [2][ص802].

و تجدر الإشارة إلى أن مصادر الملكية الشائعة هي نفسها أسباب كسب الملكية و التي سبق بيانها و المتمثلة في الميراث والوصية حيث يمكن أن يوصي بمال على الشيوع لأكثر من شخص كما قد يكون مصدر الشيوع العقد كما لو اشتري شخصان مالا على الشيوع وقد يكون مصدر الشيوع سببا آخر من أسباب كسب الملكية كالإستيلاء والإلتصاق و الشفعة و التقادم ، و تعتبر الملكية على الشيوع حالة إستثنائية أو مؤقتة مصيرها إلى الزوال تنقضي إما بالقسمة الرضائية أو القسمة القضائية .

ـ الملكية المشتركة .

يقصد بالملكية المشتركة بأنها ملكية جماعة من الجماعات يساهم كل شريك بنصيب قصد تحقيق غرض مشترك يعجز كل واحد منهم إلى تحقيقه منفردا فهي ملكية واحدة لكل الشركاء مجتمعين ، ولقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 743 من القانون المدني [1 نص المادة [ص185] و التي يستخلص منها أن الملكية المشتركة نجدها في العقارات المبنية أي العمارت وبالتالي يمتلك كل شريك جزء خاص به يستعمله إستعمالا شخصيا بالإضافة إلى تملكه على الشيوع مع باقي الشركاء الأجزاء المشتركة، بحيث يكون له الحق في التمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته وله أن يستعملها وينتفع بها بشرط أن لا يمس حقوق الشركاء الآخرين .

و على عكس الملكية الشائعة التي تعتبر أمرا مؤقتا آيلا للزوال فإن الملكية المشتركة هي أمر مستقر دائم و لها تنظيم مستقل و منفصل ، و تطبق على هذا النوع من الملكيات أحكام وقواعد الشيوع الإجباري ، فلا يجوز المطالبة بقسمتها و هو ما نصت عليه المادة 747 من القانون المدني كما يلي : "لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة ، أو الحقوق التابعة لها محل لدعوى التقسيم ، أو بيعها بمعزل عن الأجزاء الخاصة ".

و بالتالي يحضر على المالكين المشتركين قسمة الأجزاء المشتركة مثل قسمة البساتين و المداخل و الأروقة و الشرفات وهو ما كرسه القضاء أين ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-07-1991 ملف رقم 76988 [51][35]إلى ما يلي"من المقرر قانونا أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز لها أن تكون محل لدعوى التقسيم ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبرير و التصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية و لا يجوز قسمتها بإعتبار أن كل تقسيم يضر بحقوق الأطراف يكونوا قد طبقو القانون تطبيقا سليما "

و تجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن الملكية العقارية الخاصة تخضع بجميع أصنافها إلى أحكام القانون المدني و القوانين المتفرعة عنه كقانون التوجيه العقاري و كذلك قانون التوجيه الفلاحي 16/08 الذي كرس قواعد تتعلق بالعقار الفلاحي تتمثل في ضرورة إقامة رابطة دائمة بين أصحاب الملكية و الملكية من جهة، و بين المستثمر الفلاحي و الأراضي التي يستصلاحها من جهة أخرى بحيث تكون هذه الرابطة ناتجة عن عقد نظامي يسمح بالتعرف في كل وقت على المميزات المختلفة للوعاء العقاري وعلى صاحب الملكية إضافة إلى توفير الشروط التي تسمح بتحويل ظاهرة الشيوع التقليدي إلى نظام حديث لاستغلال الأراضي الفلاحية يضم المالكين و المستثمرين إلى حدرفع الصعوبات المتعلقة بتجميد الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية .

3.2.1. الملكية العقارية الفلاحية الوقفية .

سنتناول في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري في الفرع الأول ثم ننطرق إلى بيان طرق إستغلال الأراضي الوقفية في الفرع الثاني .

1.3.2.1. مفهوم الوقف .

ضلت وضعية الأوقاف في الجزائر خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري 11-84 المؤرخ في 09-06-1984 حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتراثات في المواد 213 إلى المادة 220 منه ، إلا أنه أخذ عليه إكتفاءه بوضع القواعد العامة للوقف من تحديد شروط الواقف والموقف عليه و إخضاعها لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له و بعض الأحكام الخاصة بمشروعية محل الوقف و إشتراطات الواقف و تسجيل و شهر الوقف [52] (ص22) ، وبالتالي لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية إلا بموجب قانون التوجيه العقاري 25-90 أين اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة و هو ما يستشف من نص المادة 23 منه [22] ، هذا وقد أشارت المادة 32 من قانون التوجيه العقاري إلى أن تكوين الأملاك الوقفية يتم بموجب نص خاص ، و بالفعل فقد صدر قانون 10/91 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسوييرها وحفظها وحمايتها، كما تقييد بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون وفق ما جاء في نص المادة 02 منه، وطبقا لنص المادة 26 من قانون 10-91 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 01-12-1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسوييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

و لتنظيم أكثر عقلانية و تحكما للأملاك الوقفية صدرت عدة مذكرات و مناشير و التي من بينها المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23-10-1994 المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية وكذا المنشور رقم 56 المؤرخ في 05-08-1996 المتعلق بتوسيع دائرة الإهتمام بالأملاك الوقفية المنقوله والعقارية .

و قد تم تعديل قانون الأوقاف بقانون رقم 01-05-2007 وكذلك قانون رقم 22-05-2007 الذي تضمن سبع مواد منظمة للأملاك الوقفية العامة، و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأراضي الفلاحية الموقوفة تعرضت إلى عدة إنتهاكات بعد الإستقلال سواء من طرف الخواص أو المؤسسات العمومية بسبب الفراغ القانوني الذي كان سائدا آنذاك، و بعد الإعتراف بها و حمايتها بنص المادة 52 من دستور 1989 المعدل و المتم سنة 1996 أصبح من الضروري تحرير الأوقاف من كل بد وضعت عليها لذا بادرت وزارة الشؤون الدينية بإعداد قانون أملاك الوقف المشار إليه 91/10 و الذي نص في المادة 38 منه [53 نص المادة] على إعادة الأراضي الفلاحية المؤممة للجهات التي أوقفت عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية ، ولم يفرض المشرع الجزائري إلا شرطا واحدا وهو أن لا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي ، و عليه تُقْدِم الجهة الموقوفة عليها أو السلطة المكلفة بالأوقاف طلب إسترجاع الأرض إلى الوالي المختص إقليميا من دون الأخذ بعين الإعتبار الآجال المنصوص في المادة 81 من قانون 90-25 وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأوقاف [9][ص 107، 108]، و في هذا الإطار صدر المنشور رقم 011 بتاريخ 06-01-1992 يحدد كيفيات الإسترجاع و نمط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين لهذه الأرضي و ذلك كما يلي :

- الأرضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما .

تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية وقد ترك المنشور الوزاري المذكور الخيار للمستفيدين في أراضي الوقف العام بين الحصول على تعويض عيني أو نقدي أو البقاء في الأرض التي يستغلونها على أن يحولوا إلى مستأجرين و تطبق عليهم المادة 42 من قانون الأوقاف و المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01-12-1998 المتضمن إدارة و تسخير الأملاك الوقفية [30][ص 98].

- الأرضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا

تعود الأرضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا و المؤمنة لأصحابها إلى المستفيدين المعنيون بحيث يعوضون طبقاً للمادة 78 من الأمر 95-26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري، و في حالة تعذر تحولهم للأراضي أخرى يمكنهم الإنفاق مع الموقف عليهم على الإستمرار في إستغلال الملك الواقفي لحين تحويلهم أو تعويضهم نقداً و من آثار إسترجاع الأرضي الفلاحية الموقوفة هو زوال ملكية الدولة على الأرضي الموقوفة و إنتقال حق الإنفاق إلى الموقف عليه إذا كان موجوداً أو إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

و نظراً للعدد الهائل من الأرضي الفلاحية الموقوفة التي تزخر بها البلاد يتبعن قبل التطرق إلى طرق إستغلالها و إستثمارها بيان مفهوم الوقف وشروطه وذلك كما يلي :

• تعريف الوقف وبيان شروطه :

للوقف عدة مرادفات منها الحبس والمنع و التسبيل و هي مرادفات كثيرة ما تثبت في التعريف اللغوي للوقف .

و عليه يعرف الوقف لغة : بالحبس و المنع و من قولهم وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقاً أي حبسها، أما في الإصطلاح فقد عرفه جمهور الفقهاء بألفاظ متقاربة في المعنى وأدخل بعضهم الشروط في التعريف و من ذلك تعريف الشافعية بأنه " تحبس مال يمكن الإنفاق به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف و غيره في رقبته ، يصرف في وجه الخير تقرباً إلى الله تعالى [54][ص301] ، أما أبو حنيفة فقد عرفه بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال و المال ، و عليه فإن الوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بل يبقي في ملكه ، يجوز له التصرف فيه مادام حياً فله أن يرجع عنه و يبيعه أو يرهنه و إذا مات الواقف كان الموقوف ميراثاً لورثته وكل ما ترتب عن هذا الوقف هو التبرع بالمنفعة [30][ص74] ، في حين أن المذهب المالكي عرف الوقف على أنه " حبس العين عن التصرفات التملوكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع اللازم بريتها على جهة من جهات البر "

و عليه فإن الملكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف ، لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدون عوض و يلزم التصدق بمنفعتها و لا يجوز الرجوع فيها ، أما الشافعية و الحنابلة فعرفوه على أنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء و إنتهاء " و أصحاب هذا الرأي يرون أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف و يمنعه من التصرف في العين الموقوفة و يجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم .

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد عرف الوقف في نص المادة 213 من قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري علي أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص علي وجه التأبيد و التصدق "، في حين أن قانون 10/91 عرف الوقف في نص المادة 03 كما يلي " الوقف هو حبس العين عن التملك علي وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة علي الفقراء أو علي وجه من وجوه الخير "

و قد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الوقف في نص المادة 31 من قانون 90-25 التي جاء فيها " الأموال الواقية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائمًا تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فرديا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "

و من خلال هذه التعريفات يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملك الواقف و لم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم وفق ما جاء في نص المادة 17 من قانون 10/90 [نص المادة] كما أنه لم يحدد محل الوقف فقد يكون عقارا أو منقولا وفق ما يثبت من لفظ العين والمال ، بل ذهب المشرع الجزائري إلى منح الوقف شخصية معنوية طبقاً لنص المادة 05 من قانون الأوقاف التي نصت " الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين و يمتلك بالشخصية المعنوية ".

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري أخذ برأي الشافعية والحنابلة و نص في المادة الرابعة على أن عقد الحبس من العقود الصادرة عن إرادة واحدة أي ملزم لجانب واحد و لا يشترط قبول الموقوف عليه ، و ينقسم الوقف طبقا لما ورد في نص المادة 06 من قانون 10/90 المعدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 10-02 المؤرخ في 14-12-2002إلي نوعان :وقف عام و قف خاص .

• الوقف العام :

هو كل ماحبس علي جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات و هو قسمان :

1- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعيه فيسمى وقا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ .

2 - وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات[30] (ص83) .

و لقد حصرت المادة 08 من قانون الأوقاف الأملك الوقفية العامة المصنونة و التي أضيفت إليها صور أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 01-12-1998 المحدد لشروط إدارة الأملك الوقفية و تسييرها و حمايتها في نص المادة 06 منه [52][45].

• الوقف الخاص :

هو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد إنقطاع الموقف عليهم، و هو مايعرف عند العديد من التشريعات العربية بوقف الأهالي، و لقد وضع المشرع الجزائري شرطا لصحة الوقف الخاص وهو قبول الموقف عليهم طبقا لما جاء في نص المادة 07 من قانون الأوقاف " يصير الوقف الخاص وقا عاما إذا لم يقبله الموقف عليهم "

و بهذا يكون قانون الوقف 10/91 قد قضى على إنحراف بعض الواقفين في حرمان الإناث من الإنقاض بالوقف الخاص حيث نصت المادة 06 منه في فقرتها الثانية على أن الوقف الخاص يتم على الذكور و الإناث إلا أنها سر عان ما ألغيت بموجب نص المادة 3 من قانون رقم 02-10 المعدل و المتمم بقانون 10/91 حيث نصت المادة الأولى منه على أن الوقف الخاص يخضع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها كما ألغى المواد 07، 19، 22، 47 المتعلقة بالوقف الخاص ، و عليه من أهم الخصائص التي يتميز بها الوقف بصفة عامة ما يلي :

- الوقف عقد تبرعي لأنه ينقل حق الإنقاض بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل إبتغاء وجه الله عز وجل ، و ما يستفاد من ذلك أن الوقف إلتزام تبرعي صادر عن إرادة منفردة طبقا لنص المادة 04 من قانون الأوقاف التي نصت على أن الوقف عقد إلتزام تبرعي صادرة عن إرادة منفردة .
- الوقف تصرف لازم لصاحبها: إختلف الفقهاء في لزوم الوقف فييري المذهب الحنفي إلى أن الأصل في الوقف هو عدم لزومه و بالتالي للواقف الرجوع عنه مadam حيا [30] في حين يري الشافعية والحنابلة بلزوم الوقف و منع التصرف فيه بكافة التصرفات الناقلة للملكية [52] [ص53] ، و هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون 10/91 بنصها "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي إشترطها الوقف في وقفه إذا كان نافيا لمقتضي حكم الوقف الذي هو اللزوم" و هو ما تؤكد نص المادة 213 من قانون الأسرة .
- الوقف يخول للموقوف عليهم حق الإنقاض دون التصرف: و هو ما تؤكد المادة 18 و 23 من قانون الأوقاف [53 نص المادة]

-أركان الوقف:

لقد حددت المادة 09 من قانون الأوقاف أركان الوقف و التي حصرتها في كل من الواقف و محل الوقف و صيغة الوقف و الموقوف عليه فيما تناولت المواد 10 و 11 و 12 و 13 منه شروط الوقف و التي سوف نوجزها كما يلي :

• الواقف :

و هو شخص المالك الذي يجب أن تتوافر فيه أهلية التبرع و عليه فإن التصرف الصادر من الصبي المميز وغير المميز يكون باطلًا و هذا ما أشارت إليه المادة 30من قانون الأوقاف [53 نص المادة] كما يجب أن يكون بالغا ، عاقلا ، غير مجنون أو معنوه بـاستثناء الجنون المتقطع حيث أقر المشرع بصحمة الوقف متى ثبت أن الوقف حصل أثناء إفاقته و التي تثبت بكل الطرق الشرعية وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 31" لا يصح وقف المجنون و المعنوه لكون الوقف تصرفًا يتوقف على أهلية التسيير ، أما أصحاب الجنون المتقطع فيصبح أثناء إفاقته و تمام عقله شريطة أن تكون الإلإفقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية "، هذا و يشترط إلى جانب ذلك أن يكون الواقف غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض مرض الموت وفق ما نصت عليه المادة 10 فقرة الثانية من قانون الأوقاف، و هو ما تم تكريسه في ساحة القضاء و نستدل بذلك بالعديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن [24][ص60)، هذا وقد أوجب المشرع بالإضافة إلى الشروط السابق بيانها شرط آخر يتمثل في وجوب ملكية الواقف للعين الموقوفة.

• محل الوقف .

يشترط في محل الوقف الشروط التالية :

- 1- أن يكون معلوماً و محدداً و مشروعًا .
- 2- أن يكون مالاً متقدماً و بالتالي يصح وقف العقار و المنشئ و المنفعة .
- 3- يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزاً .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في جوازية وقف المشاع أين ذهب الفقه الحنفي إلى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد القسمة إذا كان قابلاً للقسمة و على ذلك قسم المشاع إلى قسمين أحدهما المال المشاع يقبل القسمة و هذا لا يتم الوقف فيه إلا بالقبض ، أما إذا كان المشاع لا يقبل القسمة فإن الوقف يتم من غير حاجة إلى القسمة [55][ص114،115] .

• الموقوف عليه .

الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة للإنقاص و يشترط في الموقوف عليه أن يكون شخصاً معلوماً موجوداً وقت الوقف و هو ما إشترطته المادة 13 من قانون الأوقاف .

• الصيغة .

تعتبر الصيغة ركنا أساسيا في عقد الوقف و التي يقصد بها الإيجاب الصادر عن الواقف المعتبر عن إرادته في عقد الوقف و لقد أعدت المادة 12 من قانون الأوقاف الصور المختلفة لصيغة الواقف و ذلك باللفظ أو الكتابة أو الإشارة إلا أنه يجب أن لا تكون مبهمة و أن لا تقرن بما يدل على التأكيت طبقا لما إشترطته نص المادة 28 من قانون الأوقاف " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن " و أن لا تقرن بشرط باطل يخل بأصل الوقف و حكمه ، غير أن المشرع الجزائري سوى بين الشرط الباطل و الشرط الفاسد فأقر بصحة الوقف و إسقاط الشرط إذا كان متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية و هو ما تنص عليه المادة 29 من قانون الأوقاف ، هذا و يمكن للواقف أن يشترط في وقفه الكثير من الشروط من حيث مقدار الوقف و كيفية استحقاقه و تنظيمه و إدارته ، و في حالة توافر أركان الوقف و سلامته من كل عيب يصبح نافذا في مواجهة الغير منذ تاريخ تسجيله إذا تعلق بعقار أو منقول أو بمنافع و شهره لدى المحافظة العقارية [52][95،96]

2.3.2.1 طرق إستغلال و إستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية .

نظرا للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية حدد المشرع الجزائري طبقا للمادة 26 مكرر 1 طرقا خاصة لإستغلال و إستثمار الأرضي الفلاحية الوقفية الواردة في القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 يوليو 2001 المعدل و المتم لقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف و هي :

- عقد المزارعة .

لقد عرفت التشريعات الوضعية المزارعة على أنه عقد بموجبه يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بالأشجار إلى شخص آخر يزرعها أو يستثمرها في مقابل ذلك يأخذ جزءا معينا من المحصول الذي تنتجه وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 1 من قانون رقم 07-01 كما يلي " و يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول عند إبرام العقد "

و يشترط في المزارع أن يتولى زراعة الأرض بنفسه و لا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها و يشترط أن تكون الأرض زراعية عراء أو مغروسة بالأشجار ،إضافة لذلك يشترط أن تنتج محصولا زراعيا دوريا [52][ص135].

ـ عقد المساقاة .

و يقصد به إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره ،و عليه فمن الشروط الأساسية لعقد المساقاة أن يكون الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا يمكن تصور مساقاة في شيء مجهول و أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب كأن يكون الخمس أو الربع و أن يكون مشاعا في جميع ما تنتجه الأرض من شجر بحيث لا يمكن حصر النصيب في نوع معين من الشجر .

ـ عقد الحكر .

الحكر هو حق عيني يخول للمحتكر الإنتفاع بأرض موقوفة للبناء أو بالغرس أو بأي غرض آخر مقابل أجرة معينة فالحكر هو حق متفرع عن الملكية حيث تكون رقبة الأرض لجهة الوقف والإنتفاع للمحتكر وفق ما أشارت إليه المادة 26 مكرر من نفس القانون .

و يشترط في عقد الحكر أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة تدعوه إلى التحكير كأن تكون الأرض مخربة و في حاجة لإصلاح و ليس هناك ريع يكفي لإصلاحها و لا بد من تحديد مدة الحكر و أجرة الحكر في العقد ذاته و من آثاره أنه يرتب التزامات تقع على المحتكر تتمثل في أنه ملزم بجعل الأرض صالحة للإستغلال و له أن يتصرف في حقه و أن ينقل هذا الحق بالميراث أو بأي تصرف آخر.

و من خلال ما سبق بيانه فإن الأرضي الفلاحية الوقفية لوحدها تشكل ثروة حقيقة لا يستهان بها وقد أخضعها المشرع الجزائري لقواعد خاصة بها سيما في مسألة قسمتها بين المالك علي الشبيوع و هو ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني .

الفصل 2 .

دعوى قسمة الأراضي الفلاحية الشائعة .

نظم المشرع الجزائري الملكية الشائعة تنظيمًا مفصلاً في القانون المدني، فوضع قواعد لإدارتها والتصرف فيها، ولكن يبقى إستقلال الشخص بالانتفاع بملكية بشكل منفرد على البقاء على الشيوع أمراً مرغوباً فيه، وعليه لا يزال الشيوع مصدر مثار منازعات بين الشركاء ظرحاً يومياً على جداول القضاء نظراً لتزاحم ملكياتهم على الشيء الواحد، لذا تعتبر القسمة من أهم الأسباب التي ينقضي بها الشيوع، ولكنها ليست السبب الوحيد فقد ينقضي الشيوع إذا آلت الشيء الشائع كله إلى أحد الشركاء بطريق الميراث بعد وفاة الشركاء الآخرين، أو إذا إنفرد أحد الشركاء بحيازة الشيء كله بنية الإستثمار به بشرط توافر جميع شروط الحيازة، كما ينقضي الشيوع إذا تلقى أحد الشركاء أنصبة شركائه جمیعاً بأي تصرف قانوني سواء بالبيع أو الهبة، أو أن يکسب أجنبي حصص جميع الشركاء بأي سبب من أسباب كسب الملكية فتُجمَعُ الحصص بأيدٍ مالك واحد، وقد يتحول الشيوع لملكية ذات شخصية معنوية لذلك فلا يكفي للدلالة على قيام حالة الشيوع مجرد نفي حصول قسمة المال الشائع فقد ينقضي لسبب آخر، وعليه فإن المبدأ العام في الشيوع هو أن لكل شريك الحق في طلب القسمة لينفرد بجزء من المال الشائع، وعليه سنحاول في هذا الفصلتناول الأحكام الإجرائية والموضوعية لقسمة العقار الفلاحي الشائع، وذلك ببيان أهم الشروط الإجرائية والموضوعية لرفع دعوى القسمة على ضوء ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم نتناول في المبحث الثاني كيفية إجراء القسمة القضائية في الأراضي الفلاحية بمختلف تصنيفاتها مع بيان الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قسمة العقارات الفلاحية لننتهي في الأخير إلى بيان الأثار القانونية لها .

1.2 . إجراءات دعوى قسمة الأراضي الفلاحية.

إن القسمة ترد على الملكية فتزييل عنها وصف الشبوع وتعطيبها وصف الإستئثار والفرز [56][ص21] والقسمة قد تكون اختيارية بالتراسي بين الشركاء وقد تكون جبرية بأمر القضاء، فأما القسمة الإنفاقية هي التي تتم بالإتفاق الصريح بين الشركاء وقد تتم بالتوافق الضمني عليها وهو ما يسمى بالقسمة الفعلية، فقد يتفق الشركاء جميعاً على أن يأخذ كل منهم نصيبه من المال المشترك وبالتالي فهي عقد كسائر العقود ومن ثم تخضع للقواعد العامة فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها إذا زادت قيمة المال المقسوم على نصاب الإثبات بشهادة الشهود [46][ص147]، وعلى العموم تكون القسمة القضائية وفق حالات ثلاثة إذا لم يتفق الشركاء على القسمة الإنفاقية وأرادوا الخروج من حال الشبوع ، أو في حال الإجماع بين الشركاء على إجراء قسمة إنفاقية إلا أنه يوجد بينهم ناقص الأهلية أو غائب أو في حال قسمة التركات طبقاً لنص المادة 181 من قانون الأسرة لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أطراف دعوى القسمة و الشروط الشكلية الواجب مراعاتها في دعوى القسمة ثم نتطرق للجهة القضائية المختصة في منازعات قسمة العقار الفلاحي الشائع و ذلك في المطلب الثاني لننتقل إلى طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية في دعوى القسمة في المطلب الثالث .

1.1.2. الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى قسمة العقار الفلاحي .

1.1.1.2. الشروط الشكلية .

قبل التطرق إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في دعوى القسمة يتبعنا أولاً أن نحدد الأشخاص الذين خولهم القانون رفع دعوى القسمة بصفة عامة لننتقل للإجراءات الواجب مراعاتها في رفع الدعوى .

-أطراف الخصومة القضائية .

الأصل في طلب القسمة يقرر لكل شريك ،ولا يمنعه ذلك إلا حيث يكون مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص قانوني أو إتفاق الشركاء، ولقد جاء في أحكام المادة 724 من القانون المدني ما يلي: " إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة" ،وعليه يجوز لأي شريك إذا لم يجمع الشركاء على القسمة الإتفاقية أن يرفع دعوى القسمة فيكون هو المدعي، وطلب القسمة يمثل رخصة بالنسبة للشريك على الشيوع فلا يسقط حقه في التمسك بها بالتقادم مهما مضى من زمن على بقاء الشيوع وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها و التي نذكر من بينها القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 18/07/2001 ملف رقم 257099 و الذي انتهت فيه إلى أن "المبدأ" : سكوت إحدى الوارثات عن المطالبة بالخروج من حالة الشيوع لفترة طويلة لا يعد تنازلا عن حقها في الميراث " [57] (ص331) و كذا القرار الصادر بتاريخ 27/09/2000 رقم 202755 و الذي خلص إلى أن "المبدأ" : لا يمكن لقضاة الموضوع إثارة التقادم المنصوص عليه في المادة 829 من القانون المدني تلقائيا ،لا تسري المادة المذكورة على المدعي المطالب بقسمة حقوق ميراثية في حالة عدم الدفع بالحيازة القانونية للأمكنة مدة 33 سنة من طرف المدعي عليه " [26] (ص239) ، وتتجدر الإشارة إلى أن حق طلب القسمة لا يثبت فقط للشريك الأصلي في الشيوع بل يثبت كذلك لكل من يخلفه خلافة عامة أو خاصة على حصته الشائعة [56] (ص24) فإذا باع أحد الشركاء حصته الشائعة لأجنبي حل المشتري محل الشريك وأصبح شريكا في الشيوع مع سائر الشركاء وخرج الشريك البائع من عداد الشركاء ويترتب على ذلك أن المشتري قد أصبح شريكا على الشيوع وهو الذي له أن يرفع دعوى القسمة وهو الذي يختص فيها [2] (ص913) دون الشريك البائع ، وحتى يصبح المشتري لحصة شائعة شريكا يجب عليه أن يلتزم بالإجراءات المقررة التي يتطلبهما القانون في نقل ملكية عقار والتي نصت عليها أحكام المواد 324 مكرر و المادة 793 من القانون المدني حتى تنتقل إليه الملكية.

أما إذا اشتري الأجنبي جزءا مفرزا من المال الشائع فإن هذا الشراء لا ينفذ في حق سائر الشركاء ومن ثم لا يعتبر المشتري للجزء المفرز شريكا في الشيوع فلا يجوز له رفع دعوى القسمة ولا يصح اختصاصه وإنما يثبت حق طلب القسمة للمتصرف أو البائع بصفته شريك طبقا لأحكام المادة 714 من القانون المدني [1نص المادة] (ص 174) .

والحقيقة الثابتة عند فقهاء القانون المدني أن المتصرف إليه بجزء من المال الشائع يكون في مواجهة باقي الشركاء في مقام دائن الشريك المتصرف فيسرى عليه ما يسرى على الدائنين من أحكام ويكون له طلب القسمة عن طريق الدعوى غير المباشرة وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 729 من القانون المدني إذ يخول لهم استعمال ما يبيحه القانون لتوافر مصلحتهم حماية لحقوقهم من تواطؤ قد يقع بين الشركاء، وقد نصت المادة 189 [نص المادة 189] (ص 51) من القانون المدني على الشروط القانونية الواجب توافرها لمباشرة الدعوى غير مباشرة من طرف دائن الشريك ، ويستوي أن يكون الحق واقعاً على المال الشائع المراد قسمته أو واقعاً على غيره من أموال الشريك فالدائن على هذا النحو يعنيه أن تتم القسمة دون الإضرار بمصالحه لأن يتفق الشركاء على أن يختص الشريك المدين بحصة عينية تقل عن نصبيه الحقيقي ثم يكمل نصبيه نقداً فيسهل لمدين تهريبها ويصعب على الدائنين الوصول إليها فإذا علم الدائن أن للمدين حصة في المال الشائع وكان الشروع على وجه الإنقضاء بالاتفاق على القسمة جاز له طلب التدخل في إجراء القسمة كمراقب فقط ، فإذا لاحظ وجود إضرارا بمصالحه جاز له اللجوء للقضاء لطلب القسمة القضائية عن طريق الدعوى غير المباشرة ، كما يجوز له التدخل سواء أثناء مباشرة إجراءات القسمة القضائية أو حتى بعد صدور الحكم فيها عن طريق إعراض الغير عن الخصومة.

أما الدائنين المقيدة حقوقهم فعلى الشركاء إدخالهم في دعوى القسمة دون حاجة إلى أن يواجهوا معارضه مسبقاً متى كانت حقوقهم مقيدة قبل رفع الدعوى وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم إذا ثبتو الضرر الذي لحقهم من القسمة [58][ص 24]

وتتجدر الإشارة أنه إذا كان أحد الشركاء يملك حصته الشائعة تحت شرط فاسد جاز له أن يرفع دعوى القسمة وإذا رفعها غيره من الشركاء وجب اختصاصه فيها وفي جميع الأحوال يجب اختصاص الشريك الذي يملك حصته الشائعة تحت شرط وافق إلا أنه لا يملك أن يرفع دعوى القسمة لأنه لا يملك أن يقوم إلا بالأعمال التحفظية [2][ص 914].

أما المدعي عليه في دعوى القسمة:

فهو كل شريك ما عدا رافع الدعوى إذ يجب أن ترفع الدعوى على سائر الشركاء باعتبار أنها دعوى لاتقبل التجزئة وعليه يدخلون جميعا خصوما في دعوى القسمة وهو ما يستشف من نص المادة 724 من القانون المدني وما كرسته قرارات المحكمة العليا والتي ذهبت في قرارها رقم 282700 الصادر في 11/12/2004 عن الغرفة المدنية و هو غير منشور.

"حيث و حسبما تقضي به المادة 724 من القانون المدني التي تقضي على أن يتم رفع الدعوى في حالة ما إذا رغب أحد الشركاء في المال الشائع الخروج من حالة الشيوع على باقي الشركاء الآخرين .

و حيث أن رفع الدعوى على البعض دون البعض الآخر يتربّ عليه عدم قبولها لانتفاء الصفة ، لأنّه في هذه الحالة لا تثبت الصفة إلا لجميع الشركاء مجتمعين ، و قبول الدعوى في غياب بعض الشركاء يعد إنتهاكا لأحكام المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية " [1][ص179].

غير أنه إذا رفعت دعوى القسمة على بعض الشركاء دون البعض وهو ما يكثر وقوعه في الحياة العملية جاز بعد ذلك إدخال من لم يدخل في الدعوى، وجاز لهؤلاء التدخل في الدعوى من تلقاء أنفسهم وهو ما كرسته المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإدخالهم من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 194 و 201 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت : " يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الإقصاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال ما يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة " و هو ما يتم تكريسه من طرف القضاء و نستدل عن ذلك بالحكم الصادر عن محكمة بوقادير تحت رقم 2010/273 و الذي جاء في حيثياته مايلي" حيث ثابت بالفرضية المحتج بها من قبل المدعين باعتبارهم ورثة المرحوم محمد بن قدور أن هناك عدة ورثة لهذا الأخير لم يتم إفحامهم في الخصم مخالفة لأحكام المادة 724 من القانون المدني التي تجب على من يريد الخروج من الشيوع أن يخاصم كافة الشركاء مما يتوجب معه و قبل الفصل في الموضوع الحكم بإلزامهم بإدخال كافة الورثة المذكورين في الفرضية المحررة من طرف الأستاذ بزيو محمد بتاريخ 30-04-2003"[أنظر الملحق رقم 02][ص131].

وإذا صدر الحكم في دعوى القسمة دون أن يكون جميع الشركاء قد دخلوا خصوماً في الدعوى لا يكون الحكم حجة على من لم يدخل، غير أنه لا يجوز للشركاء الذين دخلوا خصوماً أن يدفعوا بعدم قبول الدعوى، ذلك أنه حق مخول فقط للشريك الذي لم يدخل خصماً الذي يقرر له التمسك بـ عدم نفاذ الحكم في حقه [2] (ص 913).

-إجراءات سير الدعوى .

لقد أفرد المشرع جملة من الشروط الشكلية يجب مراعاتها ت التطبيق على كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بصفة عامة، والتي من بينها دعوى القسمة، هذه الشروط منها ما يجب مراعاته حتى قبل تكليف الخصوم بالحضور ومنها ما يحتاج إلى تدخل القاضي وعليه يتبع على الشريك في الشيوع إقامة الدعوى بالشكل الذي رسمه القانون باعتباره إجراء يوجبه النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته .

وقد حدد القانون الطريقة التي تتم بها رفع الدعوى وهي :

1 - تقديم عريضة إفتتاحية باللغة العربية :

وقد أفرد لها المشرع جملة من البيانات يتبع التقييد بها طبقاً لنصوص المواد 14-15-16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ولعل الحكمة من إحترام البيانات المنصوص عليها هو ضمان صياغة العريضة بالشكل الذي يوفر المقتضيات التي تسمح بمعرفة موضوع النزاع وموضوع الطلبات المقدمة بشأنه والأدلة المبررة لذلك [59] (ص 04)، وعليه ترفع دعوى القسمة من شريك على شريكه أو شركائه في الشيوع سواء كان أصلياً أم خلفاً عاماً بذكر إسمه ولقبه وموطنه، وعليه فإن الإقصار على القول بأنه لا داعي لذكر جميع الورثة بأسمائهم ما دام هناك محام للدفاع يمثلهم، رغم تمك الخصم ببطلان الإجراءات يكون جزاً من البطلان لمخالفته أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإذا كان شخصاً معنوياً يجب الإشارة في العريضة الإفتتاحية إلا تسمية وصفة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

و في هذا الصدد نجد الكثير من الدعاوى القضائية التي ترفعها المستمرة الفلاحية أو ترفع ضدها من دون إحترام الشروط المقررة قانوناً طبقاً لما تقتضيه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، وذلك بسبب برجع إلى عدم تسمية المستمرة الفلاحية أو عدم الإشارة إليها إطلاقاً وذلك برفعها ضد أحد أعضائها بصفة شخصية دون المستمرة الفلاحية كشركة مدنية، أو أن يتم رفعها ضد المستمرة الفلاحية بذكر أحد أعضائها كممثل لها من دون ذكر الممثل القانوني المذكور في العقد الإداري للمستمرة الفلاحية بالرغم من أن المادة 15 المشار إليها آنفأ نصت على صيغة الوجوب دون الجواز على ضرورة ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي وممثله القانوني أو الاتفافي.

و هو ما تؤكده نص المادة 50 من القانون المدني وما نستشفه كذلك في نص المادة 13 من قانون 19/87 التي تتصل على أن المستمرة الفلاحية سواء كانت جماعية أو فردية تعد شركة مدنية تتمتع بأهلية التقاضي.

و هو ما كرسه المحكمة العليا في كثير من قراراتها و التي من بينها القرار الصادر بتاريخ 16/12/1998 و الذي جاء في حيثياته ما يلي : " من المقرر قانوناً بالمادة 13 من قانون رقم 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم على أن المستمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به" ، ومن المقرر أيضاً بالمادة 14 من نص القانون أن المستمرة الفلاحية تتمتع بكمال الأهلية القانونية في الإشتراط والإلتزام والتعاقد طبقاً لقواعد القانون المدني وأحكام التشريع المعمول به" [61] (ص41)، وعلى الشريك في الشيوع أن يحدد العقار الفلاحي المراد قسمته تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة بذكر طبيعته و موقعه و حدوده وكذا خصوصاته لعملية المسح من عدمه، حتى يتسرى للمحكمة بيان طبيعة العقار محل القسمة ما إذا كان حضري أو فلاحي حتى يتم تطبيق النصوص القانونية الخاصة بكل عقار على حسب طبيعته ، إلا أن الكثير من المتقاضين يرفعون دعوى الخروج من حالة الشيوع من دون تحديد العقار الفلاحي المراد قسمته تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة ويكتفون بالقول أنها أرض فلاحية تقع بمنطقة كذا دون بيان مساحتها وحدودها ومعالمها .

وفي بعض الحالات لا يتم تحديد طبيعة العقار أصلاً ما إذا كان عقاراً فلحي أو حضري ، بل أكثر من ذلك لا يتم تحديد المال المشاع ويتمسكون بطلب حصر تركة المالك من العقارات مصريين بعدم معرفة موقعها، الأمر الذي يجعل القضاء في بعض الأحيان يبحث في الوثائق التي يستند إليها الشركاء في الشبوع للبحث عن العقار المراد قسمته، وفي بعض الحالات يتم رفض دعواهم لعدم تحديد الطلب القضائي.

تكليف المدعي عليهم بالخصومة القضائية :

تحقيقاً لمبدأ الوجاهية والدفاع على المدعي رافع الدعوى تكليف المدعي عليهم بالخصومة القضائية عن طريق المحضر القضائي الذي يتعين عليه وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقاً لمقتضيات المادة 18 و 19 تكليف المدعي عليهم بالحضور وتحرير محضر بذلك مع إرفاقه بمحضر تسليم التكليف بالحضور كعمل إداري وفق النموذج المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولعل الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في التكليف بالحضور لها آثار قانونية على الحكم القضائي الذي يصدر في حق المدعي عليه بصفة عامة أو الشريك على الشبوع بصفة خاصة [نص المادة 292، 293]، وكما سبق وأن أشرنا إليه فإن دعوى القسمة قد لا تقتصر على المدعي والمدعي عليهم بل تشمل المتتدخلين والمتدخلين في الخصم دائني الشركاء الذين قد يعارضون في أن تتم القسمة عيناً أو أن يباع المال في المزاد بغير تدخلهم، ويترتب عليه أن يدخلوا في إجراءات القسمة وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التدخل في الدعوى يكون إما اختيارياً أو وجوبياً ويتم تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى أي بعربيضة تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة مع دفع الرسوم، والجدير بالذكر أنه في حالة دعوى قسمة بين الورثة وكان من بين الشركاء قاصر أو غائب أو محجور عليه قيد المشرع رفع دعوى القسمة بإجراء مسبق يتمثل في ضرورة الحصول على إذن وإن عرض دعواه لعدم القبول، وهو القيد الذي نصت عليه المادة 181 من قانون الأسرة "في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء" .

إلا أن الممارسة القضائية تكشف عن العديد من القضايا التي ترفع من طرف الشركاء على الشيوع ويكون من بين الورثة أو الشركاء على الشيوع قاصر أو عدة قصر، ويلجؤون إلى طلب قسمة العقار المشاع الذي في غالب الأحيان ما تكون أرضا فلاحية من دون إحترام القيد المقرر قانوناً الأمر الذي يؤدي إلى الفصل بعدم قبول الدعوى لعدم إستيفاء قيد الإذن المنصوص عليه قانوناً تطبيقاً لنص المادة 13 منه الفقرة الثالثة والأخيرة التي تنص : " كما يثير تلقائياً إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، وفي هذا الصدد نستدل بالقرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 04/07/2005 فهرس رقم 1938 الذي جاء في حيثياته "

حيث أنه يوجد من ضمن الورثة القاصر محمد الأمين ،حيث أن النزاع يتعلق بقسمة عقار و المصالحة حول تركة و هذا يستلزم إذنا مسبقاً من طرف القاضي طبقاً للمادتين 88 و 89 من قانون الأسرة .

حيث وبالاطلاع على أوراق الملف فلا يوجد مثل هذا الإذن و عليه يتعين عدم قبول الدعوى " [أنظر الملحق رقم 03][ص 132].

هذا وقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في القضايا التي يوجد فيها شخص ناقص الأهلية .

2.1.1.2. الشروط الموضوعية .

إلى جانب الشروط الشكلية الواجب توفرها في الدعوى القضائية، يتبعن توافر جملة من الشروط الموضوعية في رافع الطلب وكذا في المدعى عليهم في الشيوع والتي سوف نفصلها في ما يلي:

• الصفة .

طبقاً لقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه وهو الذي تثبت له الصفة في الدعوى القضائية فلا تقبل الدعوى من شخص ليس هو صاحب الحق المدعى به لإنعدام الصفة [25](ص65)، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين الصفة الموضوعية في الدعوى و التي مفادها إستعمال الشخص حقه في الدعوى أمام القضاء بنفسه والصفة الإجرائية التي تعرف بأنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره ذلك لأن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى أصبح في إستحالة مادية أو قانونية لمباشرتها بنفسه، فيجيز القانون لشخص آخر أن يمثله أمام القضاء وهو ما يعرف بالصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني وهو ما نظمه المشرع الجزائري في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 13 منه وجعلها من النظام العام بحيث يمكن للمحكمة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إثارتها.

و تثبت الصفة الإجرائية في حالة القاصر أو الغائب أو المحجور عليه الذي لا يستطيع رفع دعوى باسمه لوجود استحالة قانونية وتبعاً لذلك يجب أن ترفع بواسطة ممثله القانوني كالوصي أو الوالي أو القيم والنائب وكذلك الشخص المعنوي لا يستطيع أن يباشر الدعوى بنفسه فترفع بواسطة ممثله القانوني ، وعليه باعتبار أن الميراث من أهم مصادر الشيوع إضافة لباقي المصادر من وصية وعقد، يبقى على الورثة إثبات صفتهم بإحدى الطرق الآتية:

و هي وثيقة يحررها الموثق عن طريق ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمورث وكذا جميع ورثته والموصى لهم [61] (ص23) ، وفي حالة عدم إتفاق الورثة من أجل إعداد الفرضية يمكنهم اللجوء للقضاء لطلب تعين موثق لإعداد فرضية وحصر جميع الورثة وهو الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، وذلك بعد الإستظهار بوثائق الحالة المدنية المتمثلة في شهادات الميلاد وشهادة وفاة الهالك وفي الأحيان نجد أن المحكمة تستجيب لطلب الورثة، إلا أن الكثير من رجال القانون يرون أن في ذلك تنازلاً عن صلاحيات القاضي إلى الموثق، بحيث يتبعين على القاضي أن يتولى بنفسه عملية حصر الورثة وتحرير فرضية، وقد نستدل في هذا الصدد بالعديد من الأحكام التي تترك مهمة إعداد الفرضية للموثقين والتي من بينها الحكم الصادر بتاريخ عن محكمة بوقادير رقم 2010/598 الذي جاء في منطوقه: "قبل الفصل في الموضوع الحكم بتعيين الموثق بروبة خليفة الكائن مقره ببوقادير لإنجاز فرائض المرحومين ج محمد و ج جيلالي بن قدور و ندب الخبير العقاري نعاس عربة مصطفى للقيام بالمهام التالية"[أنظر الملحق رقم 04][ص133].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة إثبات وفاة الهالك أمام المحكمة للمطالبة بقسمة العقار المشاع، إذ كثيراً ما يتحجج الورثة بعد حصولهم على شهادة وفاة مورثهم لعدم تسجيل وفاته في سجلات الحالة المدنية مستظهرين بشهادة عدم تسجيل الوفاة والتي تحرر أمام ضابط الحالة المدنية بحضور شهود وصاحب الطالب ، في حين أن القضاء وفي كثير من أحكامه يرفض الدعوى لعدم إثبات وفاة الهالك ذلك أن شهادة عدم تسجيل الوفاة لا تقوم مقام شهادة الوفاة الرسمية ، وقد كرست المحكمة العليا في كثير من قراراتها ضرورة إثبات وفاة الهالك من أجل كسب صفة المورث من بينها القرار الصادر بتاريخ 24 / 10 / 1995 ملف رقم 125622 و الذي جاء في حيثياته ما يلي "من المقرر قانوناً أن الإرث يستحق بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي، ومن ثم فإن قضاة المجلس باستنادهم على العقد العرفي الذي حرره مورث الأطراف أثناء حياته من أجل قسمة تركته بين أولاده فإنهما قد أفقدوا الحكم من كل أساس شرعي أو قانوني وعرضوه للنقض والبطلان "[62][ص117].

الشهادة التوثيقية.

جاء المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ليحدد وسيلة إنتقال ملكية العقار عن طريق الوفاة وهي الشهادة التوثيقية، إلا أنه لم يحدد لها مفهوم واضح، وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بها فقد عرفها بعض رجال القانون على أنها "الوسيلة والأداة الفنية لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية عن طريق شهادة تحرر من قبل المؤوثق تقييد إنتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة أو الموصى لهم" [11][209]، وتعد من العقود التصريحية التي يقتصر فيها دور المؤوثق على إستقبال التصرير من قبل أحد الورثة ويبير نشأتها عقد يتضمن الإشارة إلى الوارث وذكر الحالة المدنية للمتوفى، مع ذكر العقارات الموروثة المراد إعداد شهادة توثيقية بشأنها، وقد جاء النص عليها في المادة 1/91 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري " كل إنتقال أو إنشاء أو انقضاء بحقوق عقارية بمثابة أو بفعل ضمن الأجال المحددة في المادة 99 بحيث أن يثبت بموجب شهادة موثقة". الأمر الذي طرح تساؤلات عديدة بين رجال القانون حول ضرورة تقديم الشهادة التوثيقية في قسمة العقارات المشاعة أم يمكن الإستغناء عنها والإكتفاء بالفريضة، وهو الأمر الذي تعكسه التناقضات التي شهدتها أحكام المحاكم و موقف مجلس الدولة والمحكمة العليا ، فهناك من يرى أنه على القاضي قبول دعوى القسمة دون الحاجة إلى تقديم شهادة توثيقية التي تقييد إنتقال الملكية من المورث إلى الورثة بناء على ما جاء في المذكرة الصادرة من المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 689 بتاريخ 12/05/1995 (أنه في حالة القسمة القضائية دون أن يسبقها شهادة توثيقية، في هذا المجال فإن إتجاه الورثة للقضاء وصدور حكم يعين الأنسبة بناء على الفريضة يعني عن الشهادة التوثيقية ذلك أن القاضي قام بمهماتين في آن واحد: نقل الملكية للورثة وتقسيمتها فيما بينهم)، وكذا تطبيقاً لمقتضيات المادة 15 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسیس السجل العقاري التي جعلت مسألة إنتقال الملكية في حالة الوفاة تتم إلى الورثة لمجرد حدوثها، وهو ما كرسه المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ: 17/01/2007، قرار رقم 380-391 [18][218] (ص 81).

"حيث من المقرر قانوناً نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري من وفاة أصحاب الحقوق العينية وهذا طبقاً للمادة 15/02 من الأمر رقم 75/74 المتعلقة بإعداد المسح للأراضي العام وتأسيس السجل العقاري فضلاً عن كون المادة 127 من قانون الأسرة نصت على أنه يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو فعلاً، وحيث أن المادتين المذكورتين لا تشرطان الإعداد المسبق للشهادة التوثيقية لممارسة دعوى قسمة التركة"، هذا وقد صدر قرار عن المحكمة العليا مؤخراً بتاريخ 14/03/2007 رقم 394379 يؤكد إتجاه المحكمة العليا السابق بحيث جاء في حيئاته ما يلي: "تنقل الحقوق الميراثية إلى المورثة ولا تشكل الشهادة التوثيقية قيداً على ممارسة الدعوى أمام القضاء" [20][ص199].

في حين أن هناك إتجاه آخر يرى بضرورة تقديم الشهادة التوثيقية لإثبات صفة المدعين أو الورثة على الشيوع تسهيلاً لمهام الخبير في إعداد القسمة، وعليه يتبع على الورثة إستخراج الشهادة التوثيقية قبل المطالبة بالقسمة و من هذا المنطلق فهناك إتجاه جعل الشهادة التوثيقية قيداً على رفع دعوى القسمة وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في العديد من قراراته والتي من بينها القرار المؤرخ في 10/07/2000 للغرفة الأولى و الذي جاء فيه: "ولكن حيث أن المستأنفين لم يستطيعوا أن يثبتوا بعقد توثيقي رسمي إنتقال الملكية المزعومة لقطعة الأرضية موضوع النزاع من والدها المتوفى إليها كما تشرطه المادة 91 من المرسوم رقم 76 / 63 المؤرخ في 25/03/1976، حيث أن هذا الشرط هو إجراء إجباري مسبق لإثبات إنتقال الملكية بصفة رسمية من صاحبها الأول عند وفاته إلى وارثيه.

وحيث أن المستأنفين لم يقوموا بهذا الإجراء القانوني والإلزامي قبل رفع دعواهما المتعلقة بالإعتراف بالملكية على القطعة الأرضية المتنازع من أجلها في إطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 352 المؤرخ في 21/05/1983 تعتبر دعوى سابقة لأوانها ما دام أن المستأنفين لم يقوموا بالإجراءات القانونية الأولية لإثبات صفتها كوارثين شرعاً للمرحوم س ع وإثبات نقل ملكية هذا الأخير بصفة رسمية إلى مورثه كما يستلزم القانون" وقد عرف هذا الإتجاه إنتقاداً إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة على اعتباره الشهادة التوثيقية قيد على رفع الدعوى يعد غير سليم بحكم المادة 15 المشار إليها سابقاً التي جعلت إنتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة، كما أن الطرح الذي ذهب إليه مجلس الدولة يؤدي إلى أن الملكية تبقى بدون مالك لغاية إعداد الشهادة التوثيقية وشهرها بالمحافظة العقارية.

و عليه فإن إثبات صفة الوراث تتم بموجب الشهادة التوثيقية التي تعد وسيلة فنية لإثبات إنتقال الملكية العقارية للورثة عند إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية فهي وسيلة تضفي على الوراث صفة المالك و تحدد الأموال العقارية التي ستنتمي قسمتها حسب الحصص المذكورة في الفرضية[20] (ص210)، وعليه لازالت الشهادة التوثيقية محل جدل بين رجال القانون لحد الساعة وهو ما تفرزه ساحة القضاء من تناقضات في إشتراطها من عدمه بحيث نجد أن العديد من القضاة في العديد منمحاكمنا يقبلون دعاوي قسمة التراثات فيما الدعاوى المتعلقة بعقارات فلاحية مشاعة بين ورثة تعود لمورثيهم من الأجداد لسنوات بعيدة جداً من دون اشتراط تقديم الشهادة التوثيقية، في حين أن بعض المحاكم وفي حال عدم تقديم الشهادة التوثيقية يتم الفصل في القضية بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الصفة ونستدل بذلك بالحكم الصادر بتاريخ 06-01-2004 فهرس 08 الذي جاء في حيثياته "حيث كان علي المدعية أن ترفع دعوى الخروج من حالة الشيوع علي كافة الورثة و المالكون علي الشيوع للعقار المراد قسمتهو هذا بـ إثبات صفتهم بموجب فرضية جدلية تثبت حصص و مناباتهم و شهادة توثيقية بصفتهم المالكون علي الشيوع للعقار طبقاً لما يستوجبه المرسوم 63/76 " [أنظر الملحق رقم 05][ص134] إلا أنه وبحكم تجربتنا المتواضعة في ميدان القضاء وبالاطلاع على جداول القسم العقاري فإننا نجد أن معظم دعاوي قسمة الأراضي الفلاحية المشاعة بين الورثة يتم رفع الدعاوى فيها بدون تقديم شهادة التوثيقية بل يكتفى الأطراف بتقديم وثائق الحالة المدنية والمتمثلة في شهادة ميلادهم وكذا شهادة وفاة أجدادهم مع عقود سواء كانت رسمية تكون لسنوات 1883 وكذا 1910 أو عقود عرفية لعقود سنوات 1915-1926 وفي بعض الأحيان يشار إلى سنة تحرير العقد بالسنة الهجرية، الأمر الذي يحتم وفي هذا الصدد حفاظاً على حقوق الأطراف والغير جعل الشهادة التوثيقية قيد على رفع الدعوى لما تكتسبه من مزايا تتمثل في بيان أي تصرف يكون قد قام به المورث في حياته والتي في غالبية العقود المقدمة تكون عقاراتها مرهونة من دون تقديم ما يثبت فك الرهنية وهو ما لمسناه في العديد من العقود المقدمة من طرف الورثة، أو إخراج مورث لجزء من ملكية العقار عن طريق أي تصرف قانوني للهبة أو الوصية لشخص أجنبي دون علم الورثة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه متى تم تحرير الشهادة التوثيقية فإنها تعد عقداً ناقلاً للملكية وهو ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 267615 2004/09/22 ملف رقم [63][ص407].

- كشف المعاملات العقارية السالبة و الموجبة .

تعتبر الشهادة العقارية كشف رسمي مستخرج من واقع السجلات الموجودة بمصالح الحفظ العقاري المختصة بما يكون قد شهر من محررات أو قيود عن عقار معين و التي تدون بها الهوية الكاملة لصاحب العقار والتحديد الدقيق للعقار المراد الاستعلام عنه بذكر موقعه ورقم القطعة الأرضية "المبدأ": تعد الشهادة التوثيقية حتى وإن كانت عقداً تصريحياً متى إستوفت إجراءات الشهر عقداً رسمياً ناقلاً للملكية الأملاك العقارية إلى الورثة سواء في الشياع أو بالحصة المفرزة "[11](ص203)" و تعد وثيقة ضرورية في دعاوى قسمة الترکات للتأكد من أن العقار لا يزال باسم الهالك من جهة ولخلوه من الحقوق العينية التبعية من جهة أخرى بحكم أن الدائنين المقيدة حقوقهم في البطاقات العقارية يجب إدخالهم في دعوى القسمة وفق ما سبق شرعاً تطبيقاً لنص المادة 729 من القانون المدني ، وفي حال ما إذا لم تظهر أي قيود تنقل العقار، سلم المحافظ العقاري شهادة بعدم وجود أي حق أو قيد يشغل العقار أما في حالة ما إذا ظهرت تصرفات على العقار محل القسمة يثبت ملخصها في الشهادة، وعليه يتبع إدراجها في دعوى قسمة العقارات ويبقى على المحاكم طلبها والتأكد من إدراجها بالملف .

• المصلحة.

يعد شرط المصلحة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المدعى أو الشريك على الشيوع وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظريات الفقهية التي تقضي بقبول الدعوي التي تكون المصلحة فيها قائمة أو محتملة، وعليه على القاضي أن يتتأكد من وجود الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون من عدمه، وفي حالة عدم توافره فيقضي بعدم قبول الدعوى لكون المصلحة غير قانونية "[25](ص56)" كما يجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام كالدعوى التي ترفع من إحدى النساء المطالبة بقسمة تركية شخص كانت لها علاقة غير شرعية به، ولعل من بين الأحكام التي كرست مصلحة الشركاء في الشيوع نجد الحكم المؤرخ في 25/04/1999 فهرس رقم 33 و الذي جاء في حيئاته :

"حيث أن دفع المدعى عليهم بانعدام شرط المصلحة للمدعى في النزاع يعد غير وجيه ما دام أن مطالبه هؤلاء بالخروج من الشيوع يحقق لهم منفعة في إستغلال نصيبيهم مفرزاً وبالتالي فإن إنهاء حالة الشيوع بينهم تشكل الصورة المثلث لإستغلال المنابات والحقوق التي تؤول إليهم" [64](ص40).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينهي الجدال الفقهي والقضائي حول إمكانية إشارة القاضي تلقائيا لانعدام المصلحة وبالتالي القضاء بعدم قبول الدعوى من عدمه بحكم أن المادة 13 المشار إليه في فقرتها الثانية حدد شرط الصفة في المدعى أو المدعي عليه دون المصلحة والذي يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة كما أشارت في فقرتها الثالثة على انعدام الإذن يشير إليه القاضي من تلقاء نفسه، وسكت عن شرط المصلحة.

وفي الأخير يتبعنا القول أن إنتقاء أحد الشروط الشكلية والموضوعية عند رفع الدعوى فإن الحكم الصادر يكون بعدم قبول الدعوى تطبيقا لمقتضيات المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.1.2. الاختصاص القضائي في منازعات قسمة العقار الفلاحي الشائع.

يقصد بقواعد الاختصاص مجموعة القواعد التي تبين كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية و تتولى قواعد الاختصاص النوعي توزيع المنازعات على طبقات الجهة القضائية الواحدة، أما قواعد الاختصاص المحلي فهي تحدد النطاق الجغرافي لكل جهة قضائية أو محكمة وتتخذ لذلك معيارا لتحديد قواعد الاختصاص المحلي ،وفي ما يلي سوف نتطرق للإختصاص النوعي للمحاكم في دعاوي القسمة ثم للإختصاص المحلي مع تبيان ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال مقارنة بما كان عليه قانون الإجراءات المدنية القديم .

1.2.1.2. الاختصاص النوعي.

إن ضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وعليه فقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الاختصاص النوعي في نص المادة 32 و 33 منه ،أين إحتفظ المشرع بالتقسيم التقليدي لقواعد الاختصاص وقسمها إلى الاختصاص النوعي، ثم المحلي.

كما نجد أن المشرع قد حل إشكالية تبادل تطبيق المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة 8 [59](ص07)، فالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية فقد كانت تنص على أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تقضي في جميع القضايا المدنية التجارية التي تختص بها محلياً، في حين أن المادة 724 من القانون المدني نجدها تنص على "إذا اختلف الشركاء في إقسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة"، وعليه فلم يكن محدداً سواء في التقنين المدني أو في قانون الإجراءات المدنية الجهة المختصة بالفصل في دعاوى قسمة العقار الشائع مما كان صنه ذلك أن الفقرة الثانية لنص المادة الأولى ذكرت اختصاص المحاكم بالقضايا المدنية من دون تحديد القسم الخاص بها.

وهو ما تداركه حالياً المشرع الجزائري في نص المادة 32 أين نص على أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام " ليخصص لكل قسم المنازعات التي يختص بها وذلك في الكتاب الثاني منه و الذي جاء تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية وقد جاءت المواد 511 و 512 لتحديد الإختصاص النوعي للقسم العقاري وجعلت دعاوى القسمة من بين صلاحياته ، كما حددت المادة 513 إختصاص القسم العقاري في المنازعات التي تثار بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها وإستغلالها، وفي حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام قسم آخر غير القسم العقاري فقد نصت المادة 2 من نفس القانون "أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعنى بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعنى عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً" ، ولقاضي القسم تكليف المنازعة وتقدير جديتها بعد بحث أوجه المنازعة ، و تجدر الإشارة إلى أن تقدير الإختصاص النوعي للمحكمة من عدمه يعد من النظام العام، للمحكمة إثارتها من تلقائ نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القسمة في المال الشائع بين الدولة والخواص يخضع إلى قواعد القانون المدني إلا أنه الجهة القضائية التي تختص بالفصل في النزاع هي القضاء الإداري باعتبار أن الدولة تعد طرفاً من أطراف النزاع سيما وأن قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 91/454 لم يوضح الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع إذ أن العديد من الفقهاء أسندوا ذلك للقضاء الإداري اعتماداً على نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم باعتبار أن الدولة طرفاً في النزاع.

ولقد تصدى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية في الفقرة الثانية من نص المادة 800 [27 نص المادة].

2.2.1.2. الإختصاص الإقليمي.

لقد اعتمد المشرع على مصطلح الإختصاص الإقليمي بدلا من المحلي باعتباره أكثر دلالة على المعنى المقصود وذلك تماشيا مع أحكام الدستور [59][ص 07] وعليه إعتمد في تحديد الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية طبقا للمادة 37 على موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص إلى آخر موطن له ، وفي حالة اختياره للموطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، وتتجدر الإشارة في هذا الصدد بالنسبة لدعاوي قسمة العقارات فإن المشرع الجزائري نص في المادة 39 منه علي أن رفع الدعوى يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار ، وتجدر الإشارة إلى أن كل من المادة 40 وكذا المادة 498 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت علي أنه يؤول الإختصاص في دعاوي التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفي حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الإختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكون لأطراف الدعوى أو الشركاء في الشيوخ الإنفاق على تحديد الإختصاص لجهة قضائية غير المشار إليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإلا يقع الشرط باطلا بطلا مطلقا، هذا ويجوز للخصم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي إلا أن ذلك مرتبط بتحديد الجهة القضائية المختصة وفق نص المادة 51 من نفس القانون [27 نص المادة] ، وعلى القاضي إما قبول الدفع أو رفضه على أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعلام الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع ، كما يتعين إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للمحكمة قبل تقديم أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول بحكم أن الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام وعليه فإن إبداء الدفووعات الموضوعية في الدعوى ثم تقديم الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي يتعين علي المحكمة المختصة بالنظر في الملف أن تصرف النظر عن الدفع المقدم تطبيقا لأحكام المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص " يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول ".

أما عن الإختصاص الإقليمي المتعلق بقسمة الأراضي الفلاحية الوقفية فقد ورد في نص المادة 48 من قانون 10/91 أن المحاكم التي يقع من دائرة إختصاصها محل الوقف هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملك الوقفى .

و عليه و في حالة توافر جميع الشروط الشكلية و الموضوعية ، يتبع على المدعي أو الشريك في الشيوع إثبات الحق المدعى به أي بمعنى إثبات الملكية العقارية الفلاحية المراد قسمتها قضائيا ، و في هذا الصدد تطرح العديد من الإشكالات القانونية التي سوف نستعرضها في المطلب الثالث .

3.1.2 طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية

إن إثبات الملكية العقارية في الجزائر مرتبط إرتباطا وثيقا بمختلف المراحل التاريخية التي عرفها العقار الفلاحي و الذي شهد كثرة النصوص المنظمة له و التي لم تكن مضبوطة بصفة واضحة من جهة، وإلى سرعة تجديدها بنصوص قانونية غير مستقرة من جهة ثانية، لذلك بقي العمل بنظام الشهر الشخصي في المناطق غير ممسوحة في إنتظار تعميم عملية مسح الأراضي على كامل التراب الوطني ، و هو الواقع الذي جعل ملوك العقارات و في سبيل إثبات ملكيتهم يلجؤون لتحرير سندات تختلف حجيتها القانونية بالنظر إلى الحقبة التاريخية التي صدرت أثنائها و كذا خضوع المنطقة لعملية المسح من عدمه ، الأمر الذي خلق عدة منازعات و مشاكل تطرح يوميا أمام جداول القضاء ، و طالما أن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة في دعاوى قسمة الأراضي الفلاحية ، إرتأينا التطرق في هذا المطلب إلى الوسائل القانونية لإثبات ملكية الأراضي الفلاحية في دعاوى القسمة و موقف القضاء الجزائري منها و هو ما سنوضحه في فرعين: الفرع الأول نتطرق فيه إلى طرق إثبات ملكية الأراضي الفلاحية في الأراضي الممسوحة أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى طرق إثبات ملكية الأراضي الفلاحية في الأراضي غير الممسوحة.

1.3.1.2. طرق إثبات الملكية العقارية الفلاحية في الأراضي غير الممسوحة.

- العقود العرفية.

تعرف المحرّرات العرفية على أنها سندات صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ولا تخضع لشكلية معينة أثناء تحريرها [65] (ص144) وعليه لا يشترط لصحتها إلا الكتابة والتوفيق طبقاً لنص المادة 327 من القانون المدني ، أما بالنسبة للغير فيجب أن يكون لها تاريخ ثابت وفق ما نصت عليه المادة 328 من نفس القانون ، وعليه فإن حجيتها بالنسبة للأطراف تامة، فإذا لم يتمسّك الغير بعدم ثبوت التاريخ المحرّر فإن تاريخه العرفي يكون حجة عليه على الرغم من عدم وجود التاريخ الثابت.

في موجب المرسوم 210/80 المؤرخ في 13 / 09 / 1980 المعدل للمرسوم 63 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري إكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل 01 / 03 / 1961 صيغتها الشرعية، [66] (ص08) أما بالنسبة للعقود العرفية التي ليست لها تاريخ ثابت فقد جاءت المذكورة رقم 1251 الصادرة عن المدرسة العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29 / 03 / 1994، لتشير إلى أن العقود العرفية لا يمكن إثبات حجيتها إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة وعلى القاضي التأكد من تاريخ إبرام التصرف الذي يجب أن يكون مبرماً قبل 01 / 01 / 1971 تاريخ دخول قانون التوثيق حيز التنفيذ، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 93 / 123 المؤرخ في 19 / 05 / 1993 المعدل والمتمم للمرسوم 63 و الذي تم بموجبه تمديد فترة 01 / 03 / 1961 إلى 01/01/1971 وأغفت من الإشهر المسبق الذي فرضته المادة 88 من المرسوم 76 / 63 وهو ما أكدته القرار الصادر في 12 / 04 / 2006 رقم 178 و الذي جاء فيه "العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق (الأمر رقم 70 - 91) الثابتة التاريخ وغير المشهورة صحيحة ومنتجة لأثارها" [67] (ص22)

وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من دعاوى قسمة الأراضي الفلاحية يستند ملاكها إلى عقود عرفية تعود لسنوات ما قبل 01 / 01 / 1971 وبالتالي فهي سندات صحيحة ومنتجة لأثارها، إلا إن الإشكال الذي يطرح بشأن هذه السندات لا يتعلق بصحتها، وإنما ماتتضمنه من ألفاظ عامة حول العقار المشاع من حيث تسميته أو موقعه أو حتى المساحة المكتسبة.

وفي بعض الحالات تتضمن هذه العقود العرفية عدة ملاك على الشيوع من دون تحديد حصة كل طرف فيه، وبعد مرور عدة سنوات يرثه إحدى المالكين الخروج من حالة الشيوع وفرز نصيب والدهم الغير معروف وفي غياب أي قسمة سواء اتفاقية أو قضائية، يصعب على المحكمة إجراء قسمة بين ورثة أحد المالك على الشيوع لعدم تحديد ما آل لمورثهم أصلاً.

ومن ناحية أخرى يحتاج بعض الورثة على الشيوع أو حتى مالكين على الشيوع بعقود عرفية محررة بعد سنوات 1971/01/01 لإثبات ملكيتهم الفلاحية، في حين أن المشرع يعتبرها عقود باطلة بطلاناً مطلقاً ولا تنقل الملكية العقارية، إلا أن مثل هذه العقود كثيراً ما تطرح أمام الأقسام العقارية بعرض قسمة العقارات الفلاحية المشاعة، وباعتبارها عقود باطلة وغير ناقلة للملكية يتم رفضها كسندات مثبتة لملكية الأراضي الفلاحية، ويبقى لصاحب المصلحة إذا استمرّت حيازته لأكثر من 10 سنوات أن يستند إلى الحيازة كسبب من أسباب الملكية عن طريق تقديم السند العرفي أمام الجهات القضائية وهو الحل الأمثل، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن بعض القضاة يصرفون النظر عن صحة العقد العرفي المقدم كدليل إثبات الملكية الفلاحية في دعاوى القسمة وحجتهم في ذلك أن موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة والخروج من حالة شيوع وليس بصحة العقد العرفي، إلا أنه في رأينا المتواضع أن هذا الاتجاه غير صائب بحكم أن الحماية القضائية تتقرر للمراكم المعترف بها قانوناً وطالما أن نقل الملكية الفلاحية لم يتم أصلاً وبالتالي لا يمكن قسمتها.

- العقود والقرارات الإدارية.

هي عبارة عن إتفاق يبرم بين ممثل الإداره بصفته موثق للدولة والمستفيد من العقار المراد إكتسابه [65](ص181)، وسوف نركز في مجال بحثنا هذا على العقود الإدارية الخاصة بالأراضي الفلاحية والتي تطرح أمام القضاء كسندات إثبات الملكية في دعاوى القسمة.

١- عقد الشهرة.

يؤسس عقد الشهرة على إجراءات الإعتراف بالملكية على أساس المبادئ العامة لحيازة والتقادم المكتب وبتدخل من المؤوث المختص إقليمياً فقد أجازت المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 لكل شخص يحوز في إقليم البلديات التي لم تشملها عملية المسح لأراضي من نوع الملك حيازة هادئة ومستمرة وعلانية وليس مشوبة بلبس أن يطلب من المؤوث المختص إقليمياً تحرير عقد الشهرة يتضمن له الإعتراف بالملكية على أساس الحيازة والتقادم المكتب .

"كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر رقم 74-75 المؤرخ في 1975-12-11 المذكور أعلاه ، عقار من نوع ملك ، حيازة مستمرة ، غير منقطعة و لا متنازع عليها و علانية و ليس مشوبة بلبس طبقاً لأحكام الأمر 58-75 المؤرخ في 1975-09-26 و المتضمن القانون المدني يمكنه ان يطلب المؤوث المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليمياً عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية "

ولقد تطرق المحكمة العليا في العديد من القرارات إلى مسألة حجية عقد الشهرة في الإثبات و التي من بينها القرار الصادر بتاريخ 18/04/2007 ملف رقم 399 358 و الذي إنتهت فيه إلى :

"حيث أنه إذا كان من المقرر قانوناً أن ما ورد في العقد الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويره، فإنه يتبع التفرقة بين الواقع التي أثبتتها المؤوث مما جرى تحت سمعه وبصره، والتي حجيتها مطلقة ولا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الظن في العقد نفسه بالتزوير، وبما أن عقد الشهرة عقد كاشف حرر بناءاً على تصريحات المستفيد والشهود المتعلقة بحيازته طبقاً للمادة 827 من القانون المدني وأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 فإنه كان يتبع على قضاة المجلس التتحقق من مدى توافر عناصر الحيازة ومدى استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة 827 من القانون المدني " "[68][65]."

وعليه فإن كان الحائز يعتبر مالكا بمجرد حيازة العقار فإنه يمكن إستبعاد هذه القرينة بالدليل العكسي مما يجعل عقد الشهرة يتميز بقوة إثبات محدودة ،الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إيجاد آليات جديدة تضمن معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري أين يتدخل المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً بدل من الموثق [65] (ص294) و ذلك بموجب قانون رقم 352 / 07 المؤرخ في 27 / 02 / 2007 الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 352 ويتضمن إجراء معاينة حق الملكية العقارية ومنح سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري وقد إحتوى على 200 مادة أغلب موادها تحيل إلى التنظيم ويمكن القول في هذا الصدد أن هذا القانون يطبق على أي عقار غير ممسوح مهما كانت طبيعته القانونية والمادية ويشمل العقارات التي أعدت بشأنها سندات ملكية قبل تاريخ 01 / 03 / 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية الحديثة لها [69](ص279).

2-شهادة الحيازة.

إن شهادة الحيازة هي شبه عقد أو مقرر إداري يكتسي طابعا رسمياً يثبت للحائز حق الحيازة على العقار محل الشهادة بعد إتمام إجراءات تسجيلها وشهرها إلا أن هذه الشهادة لا ترقى لأن تكون سند ملكية ولكن يمكن أن تكون سندأ قويا لإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكتسب وفقا للإجراءات القانونية السارية المفعول [31](ص133) فقد نصت المادة 39 من قانون التوجيه العقاري على إمكانية تسلیم سند حیازی یسمی شهادة الحيازة من طرف رئيس البلدية المختص إقليميا لكل حائز لعقار وفقا لأحكام المادة 823 من القانون المدني ولا تمنح هذه الشهادة إلا وفقا للشروط التالية:

- أن تكون الأرض محل الحيازة ملك خاص غير تابعة للأملاك الوطنية وفقا لقانون 90 /90 .30
- أرض بدون سند ولو عرف في ثبت ملكيتها تقع في إقليم بلدية أو جزء منها لم يتم مسح الأراضي فيها .
- أن تستمر الحيازة سنة على الأقل .

وبعد استيفاء إجراءات التحقيق المقررة قانوناً وفقاً لما جاء في المرسوم رقم 91/245 المؤرخ في 27/07/1991 المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها تعد شهادة الحيازة بصفة فردية لصالح حائز واحد أو بصفة جماعية أو تسليمها لصالح مجموعة من الحائزين على الشيوع ولا تسلم شهادة الحيازة للطلاب أو الطالبين إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار وتنرب عليها آثار قانونية في غاية الأهمية نذكرها باباً جاز كما يلي:

- شهادة الحيازة شهادة إسمية وعليه فبمجرد وفاة صاحبها يؤدي حتماً إلى انقضائها بعد سنة واحدة من الوفاة ما لم يقم الخلف العام في الحالة الأولى وكل من الخلف العام والخاص في الحالة الثانية بطلب تسليم شهادة حيازة جديدة بأسمائهم عن طريق تقديم ملف جديد مع إحترام الإجراءات القانونية سيمما منها تقديم فريضة بالنسبة للخلف العام وفقاً لنص المادة 16/2 من المرسوم [7] (ص 63).
- شهادة غير قابلة للتصرف فيها سواء بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية.
- شهادة لا تغير في الوضعية القانونية للعقار فيبقى المتحصل عليها مجرد حائز إلى حين تصفية الوضعية القانونية.

ومن أهم الآثار التي تتجهها هي إمكانية رهن العقار والإحتجاج بالتقادم للحائز وكذا طلب القسمة للخروج من حالة الشيوع شريطة أن يكون العقار قابل للتجزئة أو للتقسيم بعد تسليم ترخيص التقسيم بالنسبة للأراضي الفلاحية أما في حالة استحالة القسمة العينية فإن الشيوع يبقى إجبارياً لأن نقل الملكية يبقى غير مسموح به في ظل المرسوم 91/254 ومن ثمة لا يجوز البيع بالمزاد العلني، إلا أن هناك من يرى أن شهادة الحيازة وطالما أنها لا تشكل سندأً للملكية فهي تحول أصحابها فقط حق الإننقاع إلى حين تسوية الوضعية القانونية في إطار عملية مسح الأراضي العامة ولا يمكن اعتبارها كدليل إثبات أمام القضاء ، طالما أن وضعية العقار الفلاحي لم تسوى بعد.

3- شهادة الملكية.

إن شهادة الملكية هي سند رسمي يثبت حق الملكية الزراعية الخاصة في حالة عدم وجود وثيقة لدى الحائز تثبت هذه الملكية رغم أنه صاحب الأرض بدون منازع وتتوصل لجنة إحصاء أراضي البلدية أثناء التحقيقات التي تجريها إلى إثبات ملكية الحائز للأراضي الزراعية.

وتسلم هذه الشهادة من مصلحة أملاك الدولة المختصة محلياً بناءً على قرار الوالي وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 15 يناير 1973 المتعلق بإثباتات حق الملكية الخاصة .

وبعد الانتهاء من عملية التحقيق وانعدام المعارضة خلال الآجال القانونية المقررة تقوم إدارة أملاك الدولة بتحرير شهادة الملكية وتسلم إلى المالك المعترض بأنهم أصحاب أراضي خاصة زراعية أو معدة للزراعة [67] (ص 51)، ويشار فيها طبقاً للنموذج الملحق بمرسوم 32/73 إلى نوع وموقع ومساحة وحدود الأرض أو القطع الأرضية بصفة دقيقة وفي حالة الشيوخ ذكر في شهادة الملكية أسماء الورثة أو الشركاء في العقار والحصة أو النصيب الذي يؤول لكل منهم، كما ذكر في شهادة الملكية الأباء والإرتقادات المتقل بها العقار أو التي تكون ظهرت أثناء عمليات التحقيق وإثبات الملكية [31] (ص 130)، وتسجل شهادة الملكية مجاناً وتستعمل بعد إتمام إجراءات التسجيل لنكون مجموعات البطاقات العقارية البلدية، وبعد تحريرها وتسجيلها وتسليمها للحائز تصبح سند إثبات رسمي إلى غاية إتمام إجراءات مسح الأراضي العام فتستبدل بالدفتر العقاري الذي يصبح السند الرسمي الوحيد .

الأحكام القضائية:

تعد الأحكام القضائية النهائية في حالات معينة سندات رسمية تحل محل عقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية التي من بينها الحكم الذي يكرس الملكية على أساس التقادم المكتسب بعد إجراء التحقيق في حيازة الحائز للعقارات الفلاحية طبقاً لما تقتضيه قواعد القانون المدني في قواعد الحيازة، فإن الحكم القاضي بتكريس الملكية على أساس التقادم المكتسب يصبح سندًا مثبتًا للملكية بتوسيع شهرة لدى المحافظة العقارية [66] (ص 28، 29)، كما أن الحكم بتثبيت الوعود بالبيع بعد التأكد من توافر شروط العقد سيما الركن الشكلي وفقاً لنص المادة 72 من القانون ، وجب على من صدر الحكم لصالحه أن يقوم بشهرة لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً عملاً بنص المادة 3 من المرسوم 76/63 وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01/02/2007 ملخص رقم 354333 [63] (ص 249).

وعليه تكتسي هذه الأحكام دلالة قاطعة في إثبات الملكية العقارية ويجوز لأصحابها تقديمها في دعوى قسمة العقارات الفلاحية للخروج من حالة الشيوع باعتبارها سندات رسمية، إلا أن أحكام البراءة التي تصدر من المحاكم بمناسبة متابعة المتراضي بجنة التعدي على الملكية العقارية للاستظهار بها في دعوى القسمة كدليل إثبات على الملكية لا تعد سندات مثبتة للملكية العقارية وينبغي التصرح برفضها وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28/02/1993 حيث جاء فيه:

"ومن المقرر قانوناً أن الملكية وغيرها من الحقوق العينية لا تنتقل إلا بالعقد متى كان الشيء مملوكاً للمتصرف كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا بالواقع التي فصل فيها هذا الحكم ومن ثم فإن مزاعم المستأذنين بملكية للأرض لا يوجد بالملف الحالى ما يثبتها، وأن القرار الجنائي المحتج به لا يمكن أن يكون سند ملكية لأن عدم توفر عناصر جنة الاعتداء على الملكية العقارية ليست دليلاً على أنهم يملكون العقارات"."

-السندات التوثيقية-

يعرف العقد الرسمي طبقاً لمقتضيات المادة 324 من القانون المدني على أنه عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، وعليه فقد أضفي المشرع حصانة خاصة على العقد الرسمي وإعتبر ما ورد فيه حجة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير ويعتبر حجة لما ورد فيه بالنسبة للمتعاقدين وورثتهم وذوي الشأن وفق ما تنص عليه المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني، ومن أهم العقود التي يتم تقديمها كسندات ملكية على عقارات فلاحية تثبت ملكية أصحابها أو مورثيهم للعقارات محل القسمة ذكر ما يلي:

• عقد البيع.

والذي بموجبه يتم نقل ملكية عقار إلى المشتري مع ضرورة إستيفاء إجراءات الرسمية والشهر بالمحافظة العقارية وإلا لا يعترف به كسند مثبت للملكية العقارية ولو تم إقراره من طرف البائع وورثته وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 28/06/2000 ملف رقم 507 و 196 الذي جاء بمايلي ":

"المبدأ": "قرار قضاء الموضوع بصحة العقد العرفي إستنادا إلى تصريحات أغلبية الورثة المقررين بعملية البيع واستبعاد المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني بحجة صدورها بعد عملية البيع متناسين المادة 12 من الأمر 91 / 70 يعد خرقا للقانون مستوجبا للنقض" [ص262]"، وكذا القرار الصادر في 28 / 06 / 2000 ملف رقم 347 الذي جاء بما يلي :

"المبدأ: الرسمية لازمة تحت طائلة البطلان في جميع العقود المتضمنة نقل ملكية العقارات، اعتمادا على المادة 12 من الأمر 70 - 91 المدرج مضمونها في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وكذلك على المادة 16 من الأمر 75 - 74 "[ص258].

• عقد الهبة.

الهبة عقد شأنه شأن العقود الأخرى لكي يُبرم صحيحاً لابد أن تتوفر فيه أركان وشروط صحته وفقاً للمادة 206 من قانون الأسرة التي تنص "الهبة تتعدى بالإيجاب والقبول مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات" ومن أهم شروطها هو تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب قصد السيطرة المادية عليه بغية الظهور عليه بمظاهر صاحب الحق، وعليه فإن الحيازة ركن أساسي في عقد الهبة.

وعليه و إستنادا لنص المادة 205 من القانون الأسرة إذا كانت الهبة منصبة على حق الإنقاض مع إحفاظ الواهب بملكية الرقبة فهي صحيحة قانوناً أما الهبة الواردة على ملكية الرقبة فقط دون حق الإنقاض فهي مستبعدة قانوناً وباطلة ،ويعتبر التصرف طبقاً لنص المادة 777 من القانون المدني وصية وتجري عليها أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه حيازة العقار المتصرف عليه والإنتقام به مدة حياته[30][ص20,21] و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990-03-05 ملف رقم 59240 " من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإستثنى بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتقام به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن المقرر أيضاً أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاه الإستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف بإعتباره وصية لوارث يكونوا بقضائهم طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً "[70][ص57]، وتتجدر الإشارة إلى عدم جواز هبة الأموال المحتبسة لأنها تتنافي مع التأييد وأحكام الحبس.

• الوصية .

سيق و أن تطرقنا إلى الوصية كسبب من أسباب الملكية الفلاحية إلا أن هذا المحرر حتى تكون له حجية في مواجهة الغير يجب أن يحرر العقد طبقا للأشكال القانونية المقررة في نص المادة 324 مكرر²، إلا أننا بالرجوع إلى نص المادة 191 من قانون الأسرة نجدها تنص على أن الوصية تثبت بتصریح الموصي أمام موثق و تحریر عقد بذلك و في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ،وعليه لايجوز بأي حال من الأحوال الإدعاء بأن الوصية تمت شفاهة ، وتتجدر الإشارة إلى أن الوصية لا يجب شهرها في البطاقات العقارية لإنعدام النص الخاص إلا أن ذلك قد يؤدي إلى قسمة التركة أو العقار الفلاحي الموصى به بين الورثة ثم يظهر الموصى له وبحوزته الوصية وعليه فمن مصلحة الموصى له أن يتم شهر الوصية لكي تكون حجة على الكافية وهو ما يقع كثيراً في الحياة العملية .

و نستدل على ذلك بالقرار رقم 116375 الصادر بتاريخ: 02 / 05 / 1995 المجلة القضائية 1996 عدد 01 ص 108 [18] [ص 270].

• عقد الوقف.

نصت المادة 41 من قانون الأوقاف على أن الوقف يجب أن يقيد بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمه بتقديم إثبات له و إحالة نسخة منه إلى السلطات المكلفة بالأوقاف و بالتالي فإن عقد الوقف لا يثبت إلا بالعقد الرسمي في حين أن المادة 35 من نفس القانون تنص على أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية، الأمر الذي خلق تبايناً في الآراء للنصرين فهناك من ذهب إلى أن نص المادة 35 ينطبق حكمه على وقف المنقول الذي يسوغ إثباته بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً في حين يذهب البعض إلى القول بأن إثبات الملك الواقفي يتم بجميع الطرق الشرعية و القانونية ، و تطبيقاً للمادة 08 من قانون 91/10 تم إستحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الواقفي و تحديد شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها إستناداً للمرسوم التنفيذي رقم 336/200 المؤرخ في 26-10-2000 و هي وثيقة أدرجها المشرع الجزائري كتممة لطرق الإثبات العامة [71][ص 18].

إلا أن ما يطرح من إشكالات ميدانية بخصوص إثبات الملك الواقفي يتعلق بالعقود المبرمة التي تعود إلى سنوات ما قبل 1970 و المعترف بها قانونا و قضاها أنها تتضمن عبارات عامة لا يكاد يظهر من فحواها مضمون الوقف و محله ، أو تتضمن الإشارة إلى تسميات عديدة لعدة قطع أرضية موقفة من دون الإشارة إلى موقعها أو مساحتها الأمر الذي يخلق إشكالات عديدة بخصوص تحديد العقار محل الوقف [أنظر الملحق رقم 06][ص135].

2.3.1.2. سندات إثبات الملكية العقارية الفلاحية في المناطق الممروحة.

تبني المشرع الجزائري بناء على الأمر 74/75 عملية تطهير الملكية العقارية عن طريق إجراء عملية المسح العام للأراضي الفلاحية، وقبل صدور هذا الأمر كان قانون الثورة الزراعية 71/73 و المرسوم رقم 62 المتعلقة بإثبات الملكية الخاصة ينصان على أن السجل العقاري يعد بمثابة المكرس للوضعيّة القانونيّة للعقارات، وكان يسلم للمالكين شهادات ملكية من قبل إدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري بموجب المادة 32 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية والتي أشارت إلى أن هذه الشهادات تستبدل بصفات عقارية وهو ما تم تكريسه بعد إحداث عملية المسح بموجب الأمر رقم 74/75 والمراسيم التطبيقية له وعليه سوف ننطرق إلى الدفتر العقاري وحياته في الملكية العقارية.

- الدفتر العقاري.

هو بمثابة دفتر الحالة العقارية فتسجل فيه جميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية لدى مصلحة السجل العقاري لا سيما وصف العقار والأعباء المتعلق بها وأصحاب الحقوق العينية، كما تسجل فيه جميع العقود الموجودة على العقار وقت الإشهار في السجل العقاري [72][ص99] وعليه بعد الدفتر العقاري الدليل القاطع على إثبات الملكية العقارية عملا بنص المادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ولا يسلم إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجنة المسح العام للأراضي .

وهكذا فإنه يشكل حالة مدنية فعلية للملكية العقارية باعتبار أنه يرسم حياته القانونية [73][ص59] ، ولقد كرست المحكمة العليا حجية الدفتر العقاري كسند مثبت للملكية العقارية في العديد من قراراتها والتي من بينها القرار الصادر في 28/06/2000 ملف رقم 197920 الذي جاء بما يلي :

"المبدأ: الدفتر العقاري المحرر على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي يشكل المنطق الوحيد لإقامة البيينة في نشأة الملكية العقارية ،ولما لم يعتبر قضاة المجلس في قضية الحال الدفتر العقاري المستظر به سندًا لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون".[23][ص171] وقد جاء في حيثيات القرار :

"ومن الثابت قانونا كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية.

ومن ثم فإن القضاة لما توصلوا إلى التصرّح بعدم وجود دليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون".

- شهادة الترقيم المؤقت .

إن إجراء الترقيم المؤقت للعقارات يتم بمناسبة فتح عمليات المسح العام للأراضي ،لذلك تعد شهادة الترقيم المؤقت الممنوحة شهادة إسمية قد تكون باسم ورثة في الشيوع يمثلهم شخص معين فإذا لم تقدم أي إعترافات خلال مدة أربعة أشهر أو عدم سحبها من طرف المحافظ العقاري يقوم بتسليم الدفتر العقاري ، و بذلك تعد سند إداري سواء أكانت لمدة أربعة أشهر أو لمدة سنتين ، و تتميز بأنها ترتب نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في مجال شهادة الحياة طبقاً لما نص عليه قانون المالية لسنة 2004 في الأحكام المتعلقة بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الإشهاد العقاري ،إلا أن الحقوق الممنوحة ل أصحابها هي مؤقتة لحين حصوله على الدفتر العقاري وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15-11-2006 تحت رقم 367715 أن شهادة الترقيم المؤقت تعطي ل أصحابها صفة المالك الظاهر و بالتالي صفة التقاضي و يؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الإثباتية المطلقة طالما لم يطعن فيها قضائياً "[74][ص25]."

2.2. ضوابط القسمة القضائية للأراضي الفلاحية.

إن الملكية الشائعة كثيرةً ما تتعارض فيها حقوق الشركاء ويؤدي تعارضها إلى منازعات قد تتعوق إنفاس الشركاء بالمال المشترك، كما قد ينجم عنها قيود ترد على حرية التصرف مراعاة لحقوق باقي الشركاء مما قد يحول دون قيام هذه الملكية بما يرجي منها من نفع خاص أو عام، لذلك إتجه المشرع الجزائري إلى ضرورة تكريس حق الفرد في الإستفداد بملكنته وإستغلالها تكريساً لحقه الدستوري، إلا أنه لم يترك المجال مفتوحاً، بل وضع ضوابط وقيود يتعمّن احترامها في قسمة الأراضي الفلاحية بشتى أصنافها تحقيقاً لمصلحة الجماعة وحفظاً على الثروة الفلاحية التي تزخر بها البلاد، وسوف نتطرق في هذا البحث إلى كيفية قسمة الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة والأراضي الفلاحية الخاصة في المطلب الأول ثم نتطرق إلى القسمة الإستغلالية لأراضي الوقف الفلاحي في المطلب الثاني لننتهي في المطلب الثالث إلى بيان آثار القسمة القضائية:

1.2.2. ضوابط القسمة القضائية للأراضي الوطنية الخاصة والأراضي الفلاحية الخاصة.

يخضع هذا النوع من القسمة ل نطاق تطبيق أحكام القانون المدني بصورة عامة إلا أن المشرع الجزائري خصّه بقواعد خاصة نظراً لطبيعة العقار محل القسمة والأهداف التي سطرتها الدولة المتمثلة في تحقيق أولويات اقتصادية وهو ما كرسه قانون التوجيه العقاري في نص المادة 55 منه و كذلك قانون التوجيه الفلاحي و قانون رقم 03-10 المحدد لشروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة . [22 نص المادة]

1.1.2.2. قسمة الأراضي الفلاحية الوطنية الخاصة.

- شروط قسمة الأراضي الفلاحية .

إذا كان حق الخروج من الشبوع ثابت لكل شريك ، فقد تدخل المشرع في قسمة الأراضي الفلاحية، أين نظمها بنصوص خاصة فرض من خلالها جملة من الشروط الواجب إحترامها أثناء قسمة الأرضي الفلاحية مهما كان صنفها و التي سوف تنتطرق لها في ما يلي:

1 - إحترام المساحة المرجعية :

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 490 / 97 الصادر بتاريخ 20-12-1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية [75] ، والذي جاء مجسدًا للمادة 55 من قانون التوجيه العقاري أين أخضع تقسيم وتجزئة الأراضي الفلاحية إلى قاعدة إحترام المساحة المرجعية المستمرة الفلاحية القائمة عليها مهما كان الوضع القانوني للأراضي الفلاحية وفق ما جاء في نص المادة الأولى منه ، وعليه فقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام المساحة المرجعية في نص المادة الثانية من المرسوم التي نصت كما يلي "يجب أن تتم كل عملية تجزئة أرض فلاحية في حدود مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية كما هي محددة أدناه ، وقد جاءت المادة الثالثة منه بجدول يبين المساحة المرجعية لتقسيم الأراضي الفلاحية وأساس التقسيم في ذلك يتمثل في الأخذ بعين الإعتبار المنطقة، وإمكانية الري من عدمها، وطبيعة الزراعة الممارسة و هو ما يتبع من خلال الجدول التالي:

المساحة المرجعية بالهكتار	نظام المزروعات	الصيغ	نوع الأراضي	المناطق
1.5	خضر	1	مسقية	أ + الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ- ب- ج-
4	خضر وزراعة الأشجار	2		
7	زراعة أشجار	3		
8	خضر / زراعات كبرى	1	غير مسقية	د- م
7	زراعات كبرى / أعلاف	2		
10	زراعات صناعية/ زراعات كبرى	3		
20	زراعات كبرى / أعلاف بقول جافة	1	غير مسقية	ب
18	زراعات كبرى / أعلاف بور بقول جافة/ زراعات كبرى بور	1	غير مسقية	ج
10	زراعات كبرى / خضر	1	غير مسقية	د
3	زراعات كبرى	1	مسقية	و
1	زراعات النخيل المكثفة	2		
3.5	زراعات النخيل/ زراعات كبرى	3		
10	زراعات كبرى / أعلاف	1	غير مسقية	م
11	زراعات الأشجار غير المسقية	2		

هذا وقد حددت المادة الرابعة من نفس القانون توزيع المساحات حسب قدرات المناطق بحيث نصّت: "توزيع المساحات حسب قدرات المناطق الآتية:

- المناطق أ، ب، ج، د كما هي محددة في أحكام المادتين 80 و 81 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31/12/1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمذكور أعلاه.
- المنطقة (م) كما هي محددة في ملحق هذا المرسوم، وقد جاء في الملحق على تحديد المناطق الجبلية لكل ولاية عن طريق ذكر البلديات التي تعتبر أراضيها مناطق جبلية.
- المنطقة (و) وهي المنطقة التي تتكون من الأراضي الصحراوية كما هي محددة في أحكام المادة 18 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

"[22]"

وعليه فبناءً على نص المادة 81 من قانون رقم 88/33 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 فإن المنطقة أ هي التي تضم أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسواحل المستفيدة من كميات الأمطار التي تفوق 600 متر [61][ص34].

ولقد كرس قانون التوجيه الفلاحي هذا الإتجاه في نص المادة 23 الواردة تحت الفصل الثاني المعنون: الأحكام المتعلقة بالتصرفات الواقعة على العقار الفلاحي التي نصّت: يمنع تحت طائلة البطلان كل تصرف واقع على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يؤدي إلى تشكيل مستثمارات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي تحدد عن طريق التنظيم، إعتماداً على مخططات التوجيه الفلاحي المؤسسة بموجب المادة 8 من هذا القانون" وهو ما أكدته المادة 11 من قانون رقم 10 - 03 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه :

"بغية تحسين هيأكل المستثمارات الفلاحية تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمارات فلاحية، لاسيما من خلال عملية تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة والإمتياز"، وقد أدرجت في دفتر الشروط سيمما في نص المادة 2 منه على أن من بين حقوق المستثمر صاحب الإمتياز حق الخروج من الشروع في حالة مستمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 490/97 .

وبناءً عليه يمكن للمستثمر صاحب الإمتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية وفي هذه الحالة يتبعه عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقاً للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية".

2 - رخصة تقسيم الأراضي الفلاحية: إن كل معاملة عقارية تتمثل في نقل ملكية الأراضي الفلاحية بما فيها عمليات قسمة التركة تستوجب الحصول على رخصة تثبت قابلية الأرضي الفلاحية للتجزئة، بأن يتقدم الشريك على الشيوخ بطلب الحصول على رخصة تقسيم الأرض الفلاحية إلى مدير المصالح الفلاحية بالولاية التي تقوم بدراسة الملف، فإذا إنتهت التحقيق إلى مطابقة القسمة للأحكام المنصوص عليها بالمادة الثالثة، فيقوم مدير المصالح الفلاحية بتحرير ترخيص لقسمة الأرض الفلاحية، أما إذا كان من شأن قسمة الأرضي الفلاحية عدم إحترام المعايير الخاصة بالمساحة المرجعية المحددة في الجدول المشار إليه فيتم رفض الطلب، وعليه فإن كل عملية تجزئة للعقارات فلاحية فهي موقوفة على الإذن المسبق للمصالح الفلاحية تحت طائلة المسؤولية [73][ص122]، إلا أن هذا الشرط غير محترم على الإطلاق من طرف أصحاب الأرضي الفلاحية، بحيث تتم قسمة العقار الفلاحي من دون إشارة الجهات القضائية هذه الرخصة، بل ويتم المصادقة على القسمة بالرغم من ذلك ،الأمر الذي يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الحكم المصدق على القسمة ميدانياً .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالتنصيص على شروط تجزئة العقار الفلاحي في المرسوم التنفيذي 490/97 ،بل ذهب في كل مرة إلى التأكيد على ضرورة إحترام الشروط المنصوص عليها تحت طائلة جزاءات خطيرة، وفي هذا الصدد فقد أدرج في دفتر الشروط النموذجي المحدد للشروط التي تطبق على التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 92 / 289 المؤرخ في 1992-07-06 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية نصاً خاصاً ورد في نص المادة 13 المتعلقة بالبيع والإيجار والتجزئة على أنه يمنع منعاً باتاً كل بيع أو إيجار أو تجزئة للمستثمرة الفلاحية قبل إستكمال برنامج الإصلاح و ذلك تحت طائلة سقوط حق المشتري.

و يجب أن تخضع كل تجزئة للمستمرة مهما يكن شكلها عقب إستكمال برنامج الإستصلاح المعain قانونا لرخصة مسبقة من الهيكل المختص بالإستصلاح دون المساس بتكون المستمرات الكبرى المخصصة لاستقبال الزراعات الإستيراتيجية [10] (ص 135).

3 - احترام الحد الأدنى لأعضاء المستمرة الفلاحية:

أما بالنسبة لجزئية الأرضي التابعة للمستمرات الفلاحية الجماعية و التي أنشأت في إطار قانون 19/87 فبالإضافة لشرط المساحة المرجعية يجب أن لا يكون الحد الأدنى للشركاء أقل من ثلاثة أعضاء وذلك وفق مقتضيات المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 490/97 التي نصت "إن عمليات تجزئة الأرضي الفلاحي التي أنشأت عليها المستمرات الفلاحية الجماعية التابعة للأملاك الوطنية، يجب في كل الحالات أن يحترم فيها الحد الأدنى لثلاثة أعضاء لكل مستمرة، تطبيقا لأحكام القانون رقم 19/87 المؤرخ في 12/08/1987 والمذكور أعلاه"، هذا وقد منع المشرع الجزائري في أحكام هذا المرسوم كل تحويل ملكية عقارية تنصب على الأرضي الفلاحي لا يمكن أن تقوم في الحالتين الآتيتين :

- إذا إنصب على الملكيات الفلاحية الخاصة للقانون الخاص أو المستمرات الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و التي مساحتها تقل عن مساحة المستمرة الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و التي مساحتها تقل عن مساحة المستمرة الفلاحية المرجعية المحددة في المادة 2 أعلاه .
- إذا أفضي إلى إنشاء ملكيات تابعة للقانون الخاص أو مستمرات فلاحية تابعة للأملاك الوطنية تقل مساحتها عن مساحة المستمرة الفلاحية المحددة في المادة 2 أعلاه و هي الأحكام التي وردت في نص لمادة 5 منه.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حاول في كل مرة أن يحافظ على الطابع الجماعي لاستغلال الأراضي الفلاحية مهما كان صنفها، إذ أن قانون 87/19 عمل من خلال النصوص التي نظمته على تجنب التقطيع وتجزئة الأراضي الفلاحية، عن طريق النص على وجوب استغلالها استغلالاً جماعياً وعلى الشيوع وتخصيص متساوي وفق ما أشارت إليه المادة 09 منه، كما حاول تجنب القسمات الوراثية في حالة تعدد الورثة وذوي الحقوق الذين خول لهم حق اختيار من يمثلهم في الحقوق والواجبات طبقاً لنص المادة 26 منه [76][ص14] وهي الأولويات الأساسية التي ركز عليها كل من قانون التوجيه الفلاحي وقانون 10/03.

وأكدها المرسوم التنفيذي 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في نص المادة 12 منه والتي نصت على أنه " عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية ، يعد عقد الإمتياز بإسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية .

و في حالة تقديم الملف من ممثل الورثة ، يعد عقد الإمتياز في الشيوع و بإسم كل الورثة " هذا و قد أكد المرسوم التنفيذي 10-326 مرة أخرى على ضرورة إحترام المساحة المرجعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 97-490 في نص المادة 23 منه و التي نصت على أنه "طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 و المذكور أعلاه لا يمكن أن يفضي إكتساب شخص لعدة حقوق إمتياز إلا لتشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة لا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20-12-1997 و المذكور أعلاه "

و قد حددت المادة 16 من قانون 10-03 مفهوم المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة علي أنها كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة و غير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى .

إلا أن غياب المراقبة قد ثرجمَ ميدانياً بتجاوزات كبيرة طالت عمليات تجزئة وتقسيم الأراضي الفلاحية وإجراء قسمات عابرة وفعالية للمستثمرات الفلاحية الجماعية بعلم أو دون علم السلطات المختصة، ومن هنا يظهر دور القضاء في مراقبة تجزئة الأراضي الفلاحية عن طريق إبطال أي معاملة تمت خرقاً لأحكام المرسوم 490/97 وذلك عملاً بنص المادة 56 من قانون 55/90 المتضمن التوجيه العقاري والتي تقضي ببطلان كل معاملة خرقت أحكام المادة منه.

وباعتبار أن المعاملات الواردة على الأراضي الفلاحية يجب أن تكون في شكل رسمي فإنه لزاماً على المؤثقين والمحافظين العقاريين عند تحريرهم وشهرهم السندات المتعلقة بجزء الأراضي الفلاحية مراعاة أحكام المرسوم 490/97.

2.1.2.2. ضوابط قسمة العقارات الشائعة بين الدولة والخواص.

تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأموال الوطنية التي نصت المادة 98 منه على أن يمكن للدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في ملكية الشيوع إذا كانت هناك عقارات مختلفة الأنواع تحوزها على الشيوع مع أشخاص طبيعيين أو معنوين آخرين وتستحيل قسمتها، وإذا رفض أحد الشركاء في ملكية الشيوع أو عدة شركاء شراء هذه الحصة لأي سبب كان، بيع العقار الشائع إعتماداً على الوسائل القانونية وبأية طريقة تعتمد المناسبة، كما سنّ المشرع المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسيرها وضبط كيفيات ذلك، وفي هذا الصدد أصدرت المديرية العامة للأموال الوطنية مذكرة رقم 3654 المتضمنة تقسيم العقارات المشاعة بين الدولة والخواص [11][392].

ولعل من أهم الحالات التي تكون فيها الدولة مالكة إلى جانب الخواص على الشيوع هي:

1- عدم وجود وارث للمورث، فهنا تطبق المادة 180 من قانون الأسرة إذ يؤول المال الخاص بالمورث الذي لا وارث له إلى الدولة، التي تصبح المالكة في الشيوع مع الشريك السابق في الملك الشائع.

2- عدم وجود وارث فرد عاصب للمورث، فتؤول الحصص المتبقية للدولة، مما يجعل الملك عقاراً مشاعراً بين الورثة والدولة، [76] وتجدر الإشارة إلا أن إجراءات التقسيم يمكن أن تتم بطريقة ودية وإنما عن طريق القضاء، فأما عن القسمة الودية يمكن للمالكين في الشيوع الخواص تقديم عريضة عادية إلىولي المختص و بمبادرة من الوالي تقوم إدارة الشؤون العقارية بتقويم الحصص المطابقة لحقوق الدولة و الخواص و تكوينها و بالتحقيق حول الطبيعة القانونية للعقارات من حيث أصل الملكية وأسماء المالكين ومساحته وحدوده و نسبة الحقوق العقارية.

و الغرض من ذلك هو تحديد سعر العقار الذي يكون في شكل تقرير على أساس سعر السوق و تعلم الإدارة الخواص المالك بالسعر المحدد ، و بناءاً على ذلك تقوم الإدارة بإجراء القسمة و إخراج الحصة العائدة للدولة على حد و إبقاء ما زاد لفائدة المالك الخواص في الشيوع .

و في حالة وجود نقص كبير في الحصة التي آلت للشركاء يمكن إضافة معدل فارق القيمة ثم يبلغ الوالي بالطرق الإدارية نتيجة هذه القسمة لكل مالك على الشيوع ، و بعد عملية الموافقة النهائية على القسمة تحرر الجهات الإدارية المعنية العقد الإداري للقسمة الذي يخضع للتسجيل والإشهار، و في حالة عدم قبول محضر توزيع الحصص من قبل أحد الشركاء أو عدة شركاء أو في حالة رفع دعوى قضائية من طرفهم، فيبقى على مصالح أملاك الدولة طبقاً لأحكام المواد من 724 إلى 728 من القانون المدني طلب المصادقة على القسمة أو تعين من له صلاحية إجرائها أمام الجهات القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً، وفي هذا الصدد تكون أمام فرضيتين إذا استحالت قسمة العقارات المشاعة بين الدولة والخواص لعدم توفر الشروط يتم التنازل عن الحصة العائدة للدولة لفائدة المالكين معها على الشيوع بعد إجراء تقسيم من طرف مصالح أملاك الدولة يكون مطابقاً لمعطيات السوق العقاري وبعد الحصول على إذن من الوزير المكلف بالمالية، [11][393] وفي حالة ما إذا كانت الحصة العائدة للدولة غير قابلة للتقسيم ورفض أحد أو عدد شركاء في الشيوع شرائهما لأي سبب كان يتم بيع العقار الشائع بأي طريقة تعتمد على المنافسة طبقاً لأحكام المادة 728 من القانون المدني.

و تجدر الإشارة إلى أن القسمة التي تتم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية و التي يكون العرض منها تخصيص نصيب كل منهم بجزء من القطعة الأرضية لا يجوز .

3.1.2.2. قسمة الأراضي الفلاحية الخاصة.

إن الأصل يقتضي أن تتم القسمة القضائية للعقارات الفلاحي الشائع الخاص طبقا لما ورد في أحكام القانون المدني عن طريق القسمة العينية وذلك بتجزئة العقار الشائع وإعطاء لكل شريك نصيبه إلا أن ذلك قد يتعدى فيتم اللجوء إلى القسمة بطريق التصفية و عليه سنتطرق لبيان كيفية قسمة الأراضي الفلاحية الخاصة وشروطها كما يلي :

أولاً: القسمة العينية:

قبل تطرق القاضي لمسألة قسمة العقار الفلاحي وكيفية ذلك، عليه التأكد من أن قسمة المال القابل للقسمة لا تؤدي إلى تفويت المنفعة المقصودة منه بالقسمة طبقا لمقتضيات المادة 737 من القانون المدني و التي نصت على أنه:

"ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع" وعليه يتعين على القاضي التقيد دائما بالغرض الذي أعدت له الأرض الفلاحية، والتأكد من عدم مساس القسمة بالمنفعة العامة المرجوة منها في حالة بقائها على الشيوع، والأصل أن المحكمة هي التي تتولى بنفسها إجراء القسمة إلا أنه في الكثير من الأحيان و هو الجارى به العمل ميدانيا أنه يتم الإستعانة بخبير مختص أين يتم تعين خبير فلاхи أو أكثر بناءا على طلب الخصوم أو تقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها عملا بمقتضيات المادة 126 و 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 724 من القانون المدني [27 نص المادة]، وعلى المحكمة التي تنظر في دعوى قسمة العقار الفلاحي المشاع أن تلتزم في منطوق الحكم بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 128 ولا سيما في تحديد مهمة الخبير بدقة أن يتم تحديد الأرض الفلاحية تحديدا دقيقا من حيث المساحة، الحدود والموقع، وطبيعة القطعة الأرضية مع ضرورة تذكير الخبير المختص في الفلاحة بإحترام المساحة المرجعية أثناء تحديد حصص الأطراف.

إلا أن ما يثار في الحياة العملية من إشكالات أنه يتم رفع دعوى قسمة الأراضي الفلاحية من دون حتى الإشارة لطبيعة العقار محل القسمة، وكذا من دون بيان صنف المنطقة، ونظام السقي، ونوعية التربة ولا حتى نظام المزروعات، لذلك نجد أن المحاكم تلجأ لتعيين خبير أو أكثر من دون بيان طبيعة العقار الأمر الذي يؤدي إلى إقتراح قسمته من طرف الخبراء دون إحترام المساحة المرجعية وتصادق عليها المحكمة من دون إحترام الشروط المقررة قانونا ، في حين يستوجب على الجهات القضائية عند نظرها في دعوى القسمة مراعاة الإجراءات المطلوبة عندما تكون المنطقة ممسوحة أو غير ممسوحة من خلال بيان طبيعة العقار الفلاحي بشكل دقيق حتى تتمكن من تحديد المهام المنوطة بالخبير علي وجه الدقة و تسهل عليها عملية مراقبة النتيجة المتوصل إليها من طرف الخبير و مدى إحترامه في قسمة العقار للشروط المقررة قانونا ، و في هذا الصدد نستدل بعده أحکام قضائية صدرت بهذا الشأن والتي من بينها الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 27/01/2004 والذي جاء في منطوقه: " قضت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية ... وقبل الفصل في الموضوع: بندب الخبير عطوي الهاشمي الكائن مقره بتجزئة سطيف: للقيام باستدعاء الأطراف، الإطلاع على كل الوثائق الرسمية سيما رخصة تجزئة العقار الصادر عن مصالح إدارة الفلاحة لولاية سطيف والمحددة للمساحة المرجعية للعقار الفلاحي وحصص الطرفين ، ثم قسمته عينا بناء عليها.

وهذا بعد تقسيم العقار وحصة كل طرف نقدا طبقا لسعر الهاكتار بالمنطقة عند تاريخ المعاينة ، وفي حالة إستحالة القسمة العينية بناء على المساحة المرجعية تقدر السعر الإفتتاحي لإطلاق المزايدة " (ص)

وفي هذا الصدد يجدر بالخبير الفلاحي أن يقوم بتقويم العقار نقدا وعلى أساسه يقوم بإعداد مشروع قسمة من خلال تقسيمه إلى حصص متساوية دون أن يلحقه نقص كبير عملا بمقتضيات المادة 724 من القانون المدني [أنظر الملحق رقم 07] (ص136) وبناء عليه إذا تبين للخبير أن القسمة العينية ممكنة فيشرع في قسمة العقار الفلاحي على أساس أصغر حصة، أخذًا بعين الاعتبار المساحة المرجعية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 490/97 المذكور، ويستوي الأمر إذا كانت القسمة كلية أو جزئية.

إذا كانت القسمة جزئية قسم الخبير الجزء من المال الشائع الذي يراد قسمته إلى حصص وترك الباقى من المال على شيوخه دون تقسيم، وقد تكون القسمة جزئية بأن يكون بعض الشركاء هم الذين يريدون التخلص من الشيوع دون الآخرين فيفرز الخبير للأولين نصيبهم ويقسمه إلى

حصص، [61] (ص46) ،وعليه فإذا كانت أنصبة الشركاء هي النصف (2/1) والثالث (3/1) والسدس (6/1) فيقسم المال أساساً، [56] (ص108) فإذا تعذرت القسمة عيناً فمن حق الخبير أن يعمد مباشرة إلى تحديد نصيب كل شريك مفرزاً في المال الشائع بقدر حصته في المال .

• مراحل القسمة العينية:

إذا أمكنت قسمة العقار الفلاحي الشائع عيناً دون نقص كبير يلحقه أمرت المحكمة بإجراء القسمة العينية والتي تمر بمراحل هي:

أ - الفصل في المنازعات:

إن المنازعات التي تثار أثناء إجراء القسمة تتعلق أغلبيتها بتكوين الحصص لأن يدعى أحد الشركاء أن الحصص غير متساوية أو يدعى أن المعدل الذي قدره الخبير أقل مما يجب وأنه يمكن تقسيم المال إلى حصة بطريقة أفضل [2] (ص925)، فيتعين على المحكمة أن تفصل في هذه المنازعات عملاً بمقتضيات المادة 726 من القانون المدني [1].

و في هذا الصدد نستدل بالحكم الصادر عن محكمة خميس مليانة بتاريخ 11-07-2005 أين تم الفصل في المنازعة المتعلقة بتكوين الحصص و بناءً عليه تم توزيع الحصص كل حسب نصيبه في القطعة الفلاحية [أنظر الملحق رقم 08] (ص137) وتتجدر الإشارة إلى أن تكوين الحصص بطريقة متساوية لا يعني أن كل شريك يجب أن يحصل على نفس الحصة التي حصل عليها غيره من الشركاء فهذا لا يمكن تصوره مع وجود حقوق غير متساوية ولكن يقصد بالتساوي هو الحصول على حصة متساوية للحق [61] (ص48) ،وعليه يتعين توزيع الحصص بين الشركاء كل بقدر نصيبه.

ولما كانت الحصص بالذات التي تقع في نصيب كل شريك غير معروفة، لجأ القانون إلى طريق الإقتراع لتعيين الحصص حتى يطمئن الشركاء إلى أن حصصهم متساوية وهو ما نصت عليه المادة 727 من القانون المدني ومن ثم تجري المحكمة القرعة بين الشركاء ، إلا أن ساحة القضاء تكاد لا تطبق الأحكام المشار إليها وهو ما نستشفه في العديد من قرارات المحكمة العليا منها القرار الصادر بتاريخ 17/07/2002 ملف رقم 109 233 الذي إنتهي لما يلي :

"المبدأ: تم قسمة المال الشائع في حالة اختلاف الشركاء، وتعيين خبير من طرف المحكمة عن طريق تكوين حصص وإجراء القرعة" [57][323]، و يتعين على القاضي عند الإنتهاء من عملية القرعة ضرورة تثبيتها بمحضر يثبت ذلك وهو ما أشارت إليه نص المادة 727 من القانون المدني [1 نص المادة] والذي بموجبه يتم إصدار حكم قضائي بقسمة الأرض الفلاحية، ويتعين عليه تحديد أنصبة الأطراف تحديداً دقيقاً، دون الإكتفاء بالمصادقة على تقرير الخبرة كما نجده في الميدان الأمر الذي يؤدي إلى خلق إشكالات عديدة أثناء التنفيذ لغرض منطوق الحكم وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/04/1998 ملف رقم 188 [77] و 189 [174] الذي جاء فيه :

"من المقرر قانوناً أن قسمة التركة تتم وفقاً للقانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة، ومن المقرر أيضاً أن القسمة تجري بطريق الاقتراع بعد تكوين الحصص وتثبيت المحكمة ذلك لمحضر تحرره ويصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز ومن ثم القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خطأً في تطبيق القانون".

ولما كان ثابتاً في قضية الحالـ أن قضاة الموضوع لما إكتفوا بالمصادقة على الخبرة دون التطرق للإقتراع ودون فرز الأنسبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون".

ولعلـ هذه العملية كفلها المشرع ضمناً لقسمة عادلة، سيما في حالة ما إذا كانت أرض فلاحية بعضها صالح للزراعة وبعض الآخر غير صالح أو كانت نسبة الحضوض مختلفة أو كانت نسبة الجودة مختلفة بين أجزائها، فقد يتغاضى الخبير عن ذلك ويوضع قسمة يفضل فيها بين الشركاء المتقاسمين [56][148]، لذلك يتعين على المحكمة مراقبة ما توصل إليه الخبير أثناء قسمته للعقارات الفلاحية وما إذا تم إحترام القواعد المقررة لذلك، وفي هذا الصدد فقد أصدر المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 26/09/1988 ملف رقم 47 و الذي جاء في حيثياته ما يليـ:

"حيث أن الطاعنين أثاروا مسألة تناول القطعتين اللتين خصصتا للمطعون ضدّها في الجودة والمساحة مع ما أعطى لهم لكن المجلس ترك ذلك بدون جوابـ.

وحيث أن المجلس إكتفى بالمصادقة على تقرير الخبير دون مناقشة وبيان أسباب الأخذ به ومن ثم جاء قراره معيناً يعرضه للنقضـ." [29] [35]

وفي هذا الصدد يرى إسماعيل شامة أن هذه العملية وإن كانت تبدو وفقاً للقواعد العامة منصفة ومزيلة للكثير من المشاكل بين الشركاء، إلا أنها مجحفة في حق الخلف الذي ثبتت مشاركته إلى جانب الهاك في استغلال الأرض الفلاحية محل القسمة، ذلك أنه أثناء عملية القسمة ليس هناك اعتبار لتلك المشاركة فتساوي بينه وبين من هم في غير حاجة لاستغلال الأرض [7][ص207]، وعليه يتعين على المشرع الجزائري في هذا الصدد إيجاد آليات وحلول للإشكالات المطروحة في القسمة العينية للعقارات الفلاحية أخذًا بعين الاعتبار الشركاء المستغلين للأرض الفلاحية محل القسمة و هو الأمر غير المعهود به قضاءً في غالب الأحيان لاعتماد القضاة على مجرد قسمة عادلة طبقاً لأحكام القانون المدني دون مراعاة طبيعة العقار الفلاحي والأثار السلبية الناتجة عن القسمة العشوائية له .

بـ-القسمة بطريق المعدل:

تنص المادة 725 في فقرتها الثانية على أنه "... إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بمعدل عما نقص من نصيبه" ، ومن هنا فإذا تعذر على أحد الشركاء بأن يختص بكامل نصيبه عوض الشريك الذي يحصل على أقل من نصيبه عما نقص من نصيبه وذلك بإكمال

الحصة الناقصة عيناً بمبلغ نقيدي يدفعه صاحب الحصة الكبرى إلى صاحب الحصة الصغرى حتى تتعادل الحصتان ، ويشترط لتطبيق القسمة بطريق المعدل أن يحصل كل المتقاسمين على حصة عينية باعتبار أن هذه القسمة هي طريقة من طرق القسمة العينية وهو ما أقرّته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/03/1998 ملف رقم 151301 ، المجلة القضائية لسنة 1998 العدد الثاني ، ص 28، والذي جاء فيه " حيث أنه من جهة أخرى فإن المادة 725 من القانون المدني في فقرتها الثانية تنص: على أنه إذا تعذر أن يأخذ أحد الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بم مقابل عما نقص من نصيبه ... والحال أن قضاة الموضوع منحوا اثنين من الشركاء نصيبهما نقداً كلياً دون الحصول على نصيب ناقص عيناً، فخالفوا بذلك نص المادة المذكورة آنفًا وأخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض". [58][ص32]

ثانياً – قسمة التصفية:

يقصد بالقسمة عن طريق التصفية بيع المال الشائع عن طريق المزاد العلني وقسمة الثمن الذي يرسو به المزاد على الشركاء كل بحسب حصته في المال الشائع وهو ما نصت عليه المادة 728

من القانون المدني [1]، وعليه إذا تعذر إجراء القسمة عيناً أو من شأنها إحداث نقص كبير في الأرض الفلاحية فهنا تكون أمام فرضيتين:

1-إسحالة التقسيم العيني: في هذه الحالة تكون فيها الأرض الفلاحية المعنية بالتقسيم دون المساحة المرجعية المحددة حسب نوعية تربتها وكذا طبيعتها القانونية فترفض القسمة ويتم إقرار البيع عن طريق المزاد العلني الذي يقتصر على الورثة دون غيرهم [7][ص207]

ولا يجوز اللجوء إلى بيع العقار الفلاحي المشاع بالمزاد العلني إلا إذا ثبت أنه غير قابل للقسمة عيناً، والذي يثبت ذلك هو الخبير الفلاحي الذي تعينه المحكمة، و هو المطبق ميدانياً و نستدل على ذلك بحكم محكمة سطيف الصادرة بتاريخ 2004/03/16 و الذي جاء في حيثياته "حيث أن مساحة الأرض الفلاحية المملوكة للطرفين تقدر ب 8 هكتار و 45 ار و بقسمتها إلى حصص عينية طبقاً للنسبة المحددة بالدفتر العقاري الخاص بها فإنها ستؤدي إلى تكوين حصص مساحتها أقل بكثير عن المساحة المرجعية و المحددة بهكتار واحد ،حيث و حسبه فإن القسمة العينية للعقار منوعة باعتبار أنها ستؤدي حتماً إلى تفتيت العقار الفلاحي و تغيير وجهته الفلاحية ، و أن ذلك محضور طبقاً للمادتين 55 و 65 من قانون التوجيه العقاري " [أنظر الملحق رقم 09][ص138]، وبناءً عليه تقتصر مهمة الخبير في هذه الحالة على تحديد و بصفة تقريرية السعر الإفتتاحي لإنطلاق المزايدة و المحكمة تقرر البيع بالمزاد على أساس المبلغ الذي حدده الخبير لينطلق به البيع .

2-إجراءات البيع بالمزاد العلني: و في هذا الصدد ينبغي مراعاة أحكام المواد 786 و 787 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يتم البيع بالمزاد العلني أمام قسم البيوع العقارية بالمحكمة بعد إتباع الإجراءات التالية :

أ-إيداع قائمة شروط البيع: يعد قائمة شروط البيع المحضر القضائي و يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد بها العقار بناءً على طلب من يهمه التعجيل من المالكين على الشيوع، و تشتمل إضافة للبيانات المذكورة في المادة 783 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضرورة ذكر جميع المالكين على الشيوع، ويعين على المحضر القضائي أن يقوم بتبليغها المالكين على الشيوع و الدائنين أصحاب التأمينات العينية الذين لهم حق طلب إلغاء قائمة شروط

البيع بطريق الإعتراض على القائمة و في حالة ما إذا أخطأ المحضر القضائي في إجراءات النشر و التعليق تعاد إجراءات التبليغ علي نفقته [78][29].

تحديد جلسة البيع. يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين.

• جلسة المزايدة.

و بعد إفتتاح جلسة البيع يتتأكد الرئيس من حضور أو غياب الأطراف و إتمام إجراءات التبليغ الرسمي و النشر و التعليق، ثم يأمر بافتتاح المزاد العلني و يذكر بشروط البيع و نوع العقار المعروض للبيع و الثمن الأساسي و الرسوم و المصارييف ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة فإذا لم يتتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أي أحد بأي عرض خلال 15 دقيقة تأجل البيع إلى جلسة لاحقة، و يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض و كان آخر مزايده بعد النداء به ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، و هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 753، 757، 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الأصل أن يسمح للشركاء في الدخول في المزايدة، فإن رسا المزاد على شريك يعتبر البيع قسمة و إن رسا على أجنبي يعتبر قسمة بين الشركاء و بيعا بين الشركاء و الراسي عليه المزاد [2][918] ، و يتعين بعد الإنتهاء من عملية القسمة سواء تمت عن طريق القسمة العينية أو عن طريق التصفية تسجيلها و إشهارها في المحافظة العقارية لتتمتع بالحجية القانونية تجاه المتقاسمين والغير وبناء عليه يعد حكم رسو المزاد سندًا للملكية [56][126].

إلا أن البيع بالمزاد العلني في الأراضي الفلاحية قد يكون مجحفا في حق الشريك الذي ثبت مشاركته إلى جانب مورثه في حقه إذ يضطر إلى ترك أرض ساهم بعمله في إستغلالها [7][207] ، و ربما قد كان له الفضل في المشاركة حتى في إصلاحها سيما في حالة ما إذا صَعِبَ إيجاد إجماع حول إقصار البيع بالمزاد على الخلف العام ، الأمر الذي يفتح الباب للغير لينافس الشريك الذي يثبت مشاركته إلى جانب مورثه لذلك هناك من يرى بضرورة

إيجاد آليات من أجل المحافظة على العقار الفلاحي أو وحدة المستمرة و التي من بينها التخصيص من أجل الإستغلال.

و يكون على أساس دفع تسبيق من أجل شراء المستفيد لشخص الشركاء على أن يتم تحديد و تقدير الطابع الفلاحي للأرض من تاريخ وفاة المالك ، و يجب أن يكون المستفيد من التخصيص من الخلف العام الذي ثبتت مساهمنته في إستغلال أو استصلاح الأرض الفلاحية وقد يأخذ التخصيص أحد الشكلين:

- التخصيص من أجل الإستغلال:

- **التخصيص الإجباري:** هو تخصيص قطعة الأرض الفلاحية للشخص الذي توفرت فيه كافة الشروط المشار إليها إذا كانت مساحة القطعة الفلاحية دون المساحة المرجعية بسبب عدم قابلية تقسيمها على الشركاء.
 - **التخصيص الاختياري:** إذا لم تتوفر الشروط الازمة في الشريك أو كانت الأرض المعنية قابلة للتقسيم دون المساس بوحدة المستمرة الفلاحية يكون للقاضي سلطة تقدير طلب التخصيص.
- التخصيص من أجل إنشاء تجمع عائلي فلاحي:** يمكن للشريك تعين الخلف الذي ثبتت مشاركتهما إلى جانب المالك و تكون نفقات إستغلال الأرض على عاتق التجمع، و وبالتالي يتم تحويل التقسيم التقليدي المتبقي من طرف المشتركين إلى نظام متتطور يقام على أساس تجمعات عائلية حرة مع تحديد نصيب كل طرف فيها و يبقى للشريك الحق في التنازل أو التصرف في منابه[13][49] أو عن طريق إبرام عقد إيجار فلاحي بين الشركاء في التجمع العائلي الفلاحي والخلف المستفيد من التخصيص وتكون نفقات التسيير وإستغلال المستمرة على عاتق المستفيد من عقد الإيجار.

- **التخصيص بمنح إيجار:** و في هذه الحالة يتشرط أن تكون لديه صفة الوارث من جهة و أن يكون قادرا على الإستغلال من جهة ثانية ،فيتم إبرام عقد إيجار بينه و بين الورثة حسب حصصهم ، و ذلك حفاظا على إستمارارية المستمرة في الإطار العائلي و إستمرار الإستغلال الأمثل للأرض الفلاحية [7][ص211].

2.2.2. قسمة الأراضي الفلاحية الوقفية.

إن الوقف عند قسمة العقار الفلاحي الوقفى يستوجب علينا تحديد طبيعة حق الموقوف عليه فى الوقف و تحليله على ضوء الشريعة الإسلامية و موقف المشرع الجزائري من ذلك لخلص إلى كيفية قسمة العقار الوقفى و موقف القضاء الجزائري من ذلك و هو ما سوف ننطرق إليه في ما يلى :

1.2.2.2. موقف المذاهب الفقهية و المشرع الجزائري من قسمة العقار الوقفى.

طبيعة حق المستحق في الوقف :

إن حق المستحق ينحصر بالإنتفاع بالعين الموقوفة وفق نص المادة 18 من قانون الأوقاف و بذلك يختلف حق الإنقاض الممنوح للموقوف عليهم في الوقف عن حق الإنقاض المتعارف عليه في القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 844 و 854 من القانون المدني و ذلك في نقاط عديدة نبرزها فيما يلى:

- 1- حق الإنقاض في الوقف هو حق عيني ينتقل للورثة إذا إشترط الواقف ذلك ، و ذلك في حدود أحكام الوقف و شروطه علي أن تؤول العين الموقوفة في حالة الوقف الخاص إلى السلطة المكلفة بالأوقاف و ذلك في حالة إنقراض العقب و لم يحدد الواقف مآل وقفه [52](ص67)، عكس حق الإنقاض المنصوص عليه في القانون المدني الذي هو حق شخصي متعلق بالمنتفع و ينتهي بإنقضاء الأجل المعيين فإذا لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع و ينتهي على أية حال بموت المنتفع حتى قبل إنقضاء الأجل المعيين دون إنتقاله للورثة.
- 2- يسهر علي تنفيذ إدارة الوقف و الحفاظ عليه ناظر الوقف بما فيه حمايته من التعرض والإستحقاق الذي قد يصدر من الغير ، و كذا إدارته و صيانته في حين أن حق المنتفع يتولى ضمان التعرض علي حق الإنقاض و إدارته وتسييره المنتفع شخصيا .
- 3- إن للمنتفع الحق في البيع و الهبة و التنازل في حين أن الموقوف عليه لا يملك شيئا من هذا الحق ما عدا ما خوله له المشرع من التنازل عن المنفعة و بيع ثمار الإستغلال .

4-إن حق الإنقاض تجوز الشفعة فيه في حين أنه لا شفعة في حق الموقوف عليه .

5-يتمتع الوقف طبقاً لنص المادة 5 من قانون الأوقاف بالشخصية المعنوية عكس حق الإنقاض .

- جواز قسمة العقار الوقفى المشاع .

قبل الخوض في مسألة قسمة وقف العقارات الفلاحية المشاعة تجدر الإشارة إلى أن وقف العقار المشاع في حد ذاته كان محل إختلاف بين الفقهاء في جواز وقف المشاع من عدمه ذلك أن الأصل في الوقف أن يكون الموقوف مفرزاً ، و عليه فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تماماً من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع ، أما الذين إشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع بل لا بد من الإفراز و القسمة ، و بالتالي فقد ذهب الحنفية إلى صحة وقف المشاع فيما يقبل القسمة و ما لا يقبل القسمة و من بينهم أبي يوسف و غيره من لم يشترطوا القبض وأجازوا وقف المشاع والذي يتم من غير حاجة للقسمة سواء كان قابلاً للقسمة أو لم يكن و ذلك تسهيلاً للناس ، و قد كان المعمول به في مذهب الحنفية هو رأي أبي يوسف [56][ص115]، و كذلك لا يبطل الوقف بالشيوع الطارئ كما لو وقف شخص أرضه المعلومة المفرزة ثم ظهر إستحقاق الغير في جزء منها كربعها فلا يبطل الوقف إلا في الجزء المستحق للغير لأنه لم يكن على ملك الواقف حين وقفه [76] و بالتالي فقد أجاز المذهب الحنفي القسمة لأنها تشكل حافزاً لمن اختصوا بنصيب معين أن يعملوا على إصلاحه و ترميمه ، أما المذهب المالكي و الشافعي و بعض الحنفية لا يجيزون وقف المشاع [79][93] بحيث إشترطوا القبض و لم يكتفوا بالتمكين بل إشترطوا الحيازة و منعوا وقف المشاع قبل قسمته .

أما عن موقف المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المواد التي جاء بها قانون 10/91 فإنها توحى بعدم جوازية قسمة العقار الموقوف إذ نصت المادة 05 على أن "الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين و لا الإعتباريين" ، كما نصت المادة 17 علي أنه "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، و بؤول حق الإنقاض إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطه"

كما نصت المادة 18 منه علي أنه : "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة، فيما تنتجه و عليه استغلالها واستغلالاً غير متلف للعين و حقه حق إنقاض لاحق ملكية" [80][ص271].

إلا أن المشرع الجزائري أدرج نصا صريحا يجيز فيه وقف المشاع و هو ما يتجلّي في الفقرة الثالثة من نص المادة 11 و التي جاءت بما يلي "يصح وقف المال المشاع وهذه الحالة تتعين القسمة" إلا أن الإشكال الذي طرح في هذا المجال هو عدم النص الصريح على الأحكام المطبقة في هذا الشأن و هو ما طرحته الفقرة المضافة بموجب المادة 02 من قانون 10/02 للمادة الأولى 10/91 المتعلقة بالأوقاف و التي جاءت بما يلي :

"يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " و عليه يطرح السؤال حول مقصود المشرع الجزائري بالأحكام التشريعية و التنظيمية ، فقد تباينت الآراء في هذا الموضوع بين رجال القانون و اختلفت ، فهناك من ذهب إلى تفسير النص على أن المقصود بالنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها هي الأحكام الواردة في القانون المدني و قانون الأسرة ،في حين هناك من ذهب إلى القول بأن نص المادة يحيل لأحكام الشريعة الإسلامية ، و تبقى المحكمة العليا تتباين في إجتهاوداتها في الوقت الذي تتنامي فيه وقف العقارات المشاعة ،و يزداد فيه إستغلال العديد من المالك غموض النصوص القانونية و غياب أحكام قانونية صارمة تؤطر مسألة الوقف المشاع الأمر الذي أدى إلى إتخاذ الوقف سبيلاً للأراضي الفلاحية كذریعة لمحاربة الميراث و تم حرمان البنات من الإرث، وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره محرم شرعا لخرقه قواعد الميراث التي تحدد نصيب كل وارث، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إلتزم الصمت و لم يعتبر ذلك من مبطلات الوقف لعدم إدراجها في نص صريح بل نص على ضرورة إحترام إرادة الواقف لذلك نجد أن المنازعات المطروحة بهذا الشأن أمام القضاء يتم الرجوع فيها دائمًا إلى العبارات المستعملة من طرف الواقف و كذا المذهب الذي إعتمد في وقفه للرجوع إليه من أجل الفصل في مثل هذه المنازعات .

إلا أن المنازعات المطروحة على ساحة القضاء قد لا تتعلق بقسمة عقارات وقفية مشاعة بين الموقوف عليهم فقط بل تتعاداها إلى قسمة أراضي وقفية يختلف فيها الموقوف عليهم أو يشترك فيها ملاك و موقوف عليهم و من هنا نطرح التساؤل التالي :

هل تجوز القسمة بين الوقف و الملك أو وقف آخر ؟

لقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار أن كل ما يقبل القسمة بين ملكين يقبل القسمة بين وقفين أو وقف و ملك و عليه بعده الإفراز و القسمة تعين حصة الوقف و حصة الملك برأي الخبير الذي باشر القسمة و يجوز إدخال النقود بقسمة المشاع الموقوف لتحقيق المعادلة بين الحصتين كما يجوز ذلك في القسمة بين ملكين [81][ص150]، ولكن إذا كان الآخذ للدرارم هو الواقف لا يصح لأنه يكون بائعاً لبعض الوقف لأن الوقف لا يجوز بيعه، فإن كان بعضه وقف و بعضه ملكاً و كان الرد من أصحاب الملك لم يجز لأنهم يشترون بعض الوقف و إن كان الرد من أصحاب الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الملك و هو جائز ، و لا يجوز قانوناً إجبار شريك الوقف على البقاء في الشيوع كما لا يجوز الإضرار به بعدم تمكينه من التصرف في نصبيه الشائع ، و إذا وقف شخص حصته الشائعة تعطياً لدعوى القسمة فإن وقف الحصة الشائعة لا يمنعه من إستمرار دعواى القسمة لأن الوقف لم يحصل إلا حيلة لوقف دعواى القسمة النهاية [81][ص151] ، إلا أن قسمة العقارات الفلاحية الوقفية يخضع لشروط عديدة يتبعها إحترامها سوف نتعرض لها في الفرع الثاني .

2.2.2.2. شروط قسمة الأراضي الفلاحية الوقفية .

تُعرَّف قسمة العقار الوقفية أنه إشتراك أكثر من شخص في ملكية أو وقف عقار واحد ليتم فرز نصيب كل واحد منهم على نحو يعرف فيه كل مشترك حدوده و نصبيه في العقار المقسم و هو بعبارة أخرى فرز النصيب بين الشركاء حتى ينتفع بالقسمة كل منهم على وجه الخصوص [82].

ولم يشير المشرع الجزائري إلى الطرق الواجب اتباعها في قسمة العقارات و المنافع الموقوفة على المستحقين لها في حالة وجود نزاع جدي بين المنتفعين من الموقوف عليهم سواء في الوقف العام أو الوقف الخاص و كيفية القسمة إلا أنه يستشف من قراءة المواد المشار إليها آنفاً أن ملكية المال الموقوف تنتقل إلى الله سبحانه و تعالى و يبقى حق الإنقاص ملكاً للجهة الموقوف عليها، وبالتالي لا تجوز قسمة الأموال الموقوفة قسمة إمتلاكية لأنها تتنافي مع أحكام الوقف ويتبعها لقسمة العقار الفلاحي الوقفية جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المال الموقوف قابلاً للقسمة و ذلك بضرورة إحترام المساحة المرجعية المنصوص عليها في المرسوم 490/97 و إلا لا تجوز القسمة لأن العقار الفلاحي الغير قابل للقسمة يؤدي إلى عدم الإنقاص به بالشكل الذي تحترم فيه إرادة الواقف [252][71].
- 2 - إذا نص الواقف في وقفه على كيفية الإنقاص بالموقوف إتبع شرطه إذا لم يخالف نصاً شرعياً، و عليه إذا لم ينص الواقف على وجه معين من وجوه الإنقاص روعي فيه العرف و العادة ، فإذا كانت أرضاً فلاحية ينتفع بزراعتها الموقوف عليهم بواسطة المستأجرين أو المزارعين أو لحساب الوقف و يقسم محصولها أو أجرتها بين المستحقين .
- 3 - أن لا يتربّع عند قسمة المال الموقوف ضرر ظاهر يمس بعين الوقف أو بحقوق المستحقين، و هذه الحالة تتطلب الرجوع إلى عقد الوقف و ما إشتمل عليه من شروط مقبولة شرعاً و قانوناً فإذا كان الموقوف أرض فلاحية و تبين أنها إذا قسمت نشاً من قسمتها ضعف الإنقاص بها لدرجة يكون فيها الغبن ظاهراً فإن القسمة لا تجوز .
- 4 - لا تجوز القسمة إذا ترتب عليها حرمان بعض الأقسام من مراافق الوقف الضرورية كحرمان الأرض الموقوفة من حق المرور و حق الري ، و يعود للمحكمة تقدير وجود الضرر الظاهر المحقق و عدم قابلية العين للفحص [303][81]، ذلك أن المنصوص عليه شرعاً في مثل هذه الحالة أن رغبة الواقف في أن يحصل من خلال الوقف تركته من تصرفات السفهاء من ورثته و ذلك بجعل غالاتها لهم بقسمة لا تتنافي و مقاصد الشريعة الإسلامية ، و عليه فقد ذهب أغلبية الفقهاء بجواز و استحباب أن يقسم الوقف على الأولاد على حسب قسمة الله عز وجل في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين و الأولى بالوقف هم ورثة الواقف.

5 - إن قسمة الوقف بين الموقوف عليهم قسمة تملّك بأن يختص كل منهم بجزء معين من الموقوف على الدوام غير جائز شرعاً، ولكن تجوز قسمة الوقف قسمة حفظ و عمران و المسماة قسمة المهايأة و يشترط فيها رضا الموقوف عليهم إبتداءاً، كما يشترط رضائهم في إستمرارها، فإذا أبى أحدهم القسمة إبتداءاً لا تصلح و لكل منهم إبطالها بعد تمامها لأنه لو إستمرت أصبحت قسمة نهائية و هي ممنوعة، و عليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى جواز قسمة الموقوف بين المستحقين قسمة إنتفاع جبراً بدون أن تتوقف على رضاء جميع المستحقين.

6- أن يكون المال الموقوف معلوماً علمًا تماماً فلو كان مجهولاً جهالة تقضي إلى النزاع فلا يصح و بالتالي لا تصح قسمته، ولكن إذا تبين من عقد الوقف أن الموقوف وقف جزءاً من أراضيه بصفة عامة من دون تحديدها دون أن يبين مساحة الأرض أو حدودها فإن الوقف يكون صحيحاً شرعاً، غير أن القانون إشترط بيان حدود العقار و مقدار مساحته تفصيلاً [54][ص237] و هو الأمر الذي خلق عدة إشكالات قانونية طرحت على القضاء فيما يخص بيان العقار الموقوف و تحديده تحديداً دقيقاً على اعتبار أن معظم العقود التي جرت قبل سنة 1970 تحتوى على عبارات مبهمة في ما يخص بيان العقار محل الوقف لذلك يلجأ ورثة الواقف إلى تحرير شهادات توثيقية لتوضيح معالم القطعة الأرضية محل الوقف و تبيان هوية الموقوف عليهم، و في هذا الصدد صدرت مذكرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية (مديرية عمليات أملاك الدولة العقارية) لمديري الحفظ العقاري بتاريخ 23-01-2001 و التي حثت فيها المحافظين العقاريين على إشهار الشهادات التوثيقية المتضمنة العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً بإعتبارها وثيقة تبين المستفيدين من حق الإنتفاع و لا تعد شهادة نقل الملكية، على أن يتم تحديد طبيعة الحق المنفل لفائدة المستفيدين دون أي لبس و ذلك بذكر عبارات صريحة و واضحة تفيد أن العقار هو من الصنف القانوني للأملاك الوقفية قصد تمييزه عن شهادة نقل حق الملكية العقارية المعدة في إطار تصفية التركة و بالتالي فالشهاد التوثيقية في حد ذاتها تشكل السند الرسمي المثبت للممارسة حق الإنتفاع على عقار موقوفاً وفقاً خاصاً [30][ص139-140].

إلا أن مسألة قسمة أراضي الوقف لم يأتي المشرع الجزائري على تفصيل كيفية إجرائها في العقار الفلاحي الموقوف و إكتفى بالنص على إجراء القسمة في حالة ما إذا كان العقار مشاع، كما نص على أنه في حالة ما إذا شب نزاع بين ورثة الواقف على إستغلال العقار الموقوف المشاع بينهم يجب مراعاة إرادة المحسن.

و عليه فإن قسمة العقار الفلاحي الواقفي تكون قسمة إستغلالية و ليست قسمة إمتلاكية و يبقى في ذلك على القضاء مراعاة إرادة الواقف و الغرض الذي خصص له الوقف ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الحكم الذي يكرس القسمة الإستغلالية لأراضي الوقف الفلاحية لا يعد سند تملك ، و إنما سند الشريك في الوقف هو السند الأصلي للملكية الشائعة بإعتبار أن القسمة كاشفة للحق و ليست ناقلة له و هو الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-2-2007 ملـ رقم 393937 [68][423]ـ في القضية التي طرحت بين ورثة (ب - ل) و من معهم ضد (ب - ج) و في 11-2-2009ـ في قضية أخرى تتعلق بـ ملـ رقم 501389ـ الذي انتهت فيه حيـثياتها إلى ما يلي :ـ حيث أن المادة 219 من قانون الأسرة تنص على "أن الشروط المحددة من قبل المحبس على مال محبس (الوقف) نافذة بـاستثناء تلك التي تكتسي خاصـة عدم المطابقة مع الطابع الشرعي للوقف ، هذه الأخيرة تعتبر باطلة و كل أثر باطل و أن المادة 220 من قانون الأسرة تنص على أنه يبقى الحبس قائماً مهما طرأ على شيء المحبس تغييراً في طبيعته .ـ حيث أنه بالأمر بـقسمة الأملاك العقارية موضوع الحبس فإن قضاة الموضوع خرقوا مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه و عرضوا قرارهم للنقض "[83][232]

إلا أن من أهم الإشكالات التي تطرح أثناء النظر في قسمة العقار الواقفي بصفة عامة هو مدى جواز قسمة العقار على الأشخاص الذين لم يأتي ذكرهم في عقد الوقف و هل يجوز تفسير العبارات التي جاء بها الواقف لتحديد الموقوف عليهم ؟

لقد فصل فقهاء المذاهب في هذا الشأن ، فالملكية في رأيهم أنه إذا حبس الواقف ماله بقوله على ولدي دون ذكر إسمه و جنسه فهنا لفظة ولد تشمل البنت و الإبن و ابن الإبن و إن نزل و يستثنى من ذلك أبناء البنت ، أما عند جمهور الفقهاء فإن لفظ الولد يشمل حتى أبناء البنت ، أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بالرأي الثاني و جعل لفظ الولد يقصد به بالعقب من كلا الجنسين ، الذكور و الإناث على حد سواء .

و عليه فإن إنتقال نصيب من مات إلى فرعي يكون طبق شرط الواقف فإذا نص على التسوية بين الذكور والإناث عمل به ، و إذا نص على أنه للذكر مثل حظ الأنثيين عمل به و إن سكت كان بالتساوي .

و هي الآراء التي تم تطبيقها ميدانياً بحيث ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى الإجماع على ضرورة إحترام الشروط التي يضعها المحبس لأن شرط الواقف كنص الشارع و من بين القرارات الصادرة بهذا الشأن نجد القرار الصادر بتاريخ 26-05-2004 عن الغرفة العقارية ، غير منشور و الحامل لرقم 271299 و الذي جاء بما يلي:

" حيث أنه إذا كانت الأموال المحبسة لا تخضع لأحكام الميراث ، و لا لقواعد قسمة التركة ، إلا أنه بإمكان المنتفعين من الحبس إختيار عن طريق التراضي أو التقاضي الطريقة المثلثي لاستغلال الأموال المحبسة و الإنفاق من مردودها في إطار المحافظة على بقائها و وحدتها ، و ذلك تطبيقا لإرادة المحبس المعتبر عنها في عقد الحبس

كما يلي (... ثم بعد وفاة المحبس عليهم المذكورين يرجع الحبس على أقارب المحبس ثم على أولادهم و ذريتهم ... ذكورا و إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، و لا تنتقل الطبقة السفلية مع وجود العليا) [18][ص285].

و قد أكدت إجهادات المحكمة العليا في كثير من الأحيان على ضرورة إحترام إرادة المحبس حتى و لو أدى ذلك إلى حرمان بعض الورثة من الميراث و التي نجد منها القرار رقم 41110 المؤرخ في 05-05-1968 (غير منشور) التي انتهت فيه إلى "من المقرر قانونا و فقها أنه خلافاً للقواعد الإجبارية الجارية على المواريث تخضع أيلولة الحبس مبدئياً لإرادة المحبس .

حيث و من جهة أخرى فإن المذهب الحنفي يسمح بإخراج الإناث بشرط أن يجعل لمن عند الاحتياج حق استغلال الأموال المحبسة .

و من ثم فإن قضاة المجلس لما اعتبروا هذا الحبس لا رجوع فيه قد التزموا صحيحة القانون و برروا قرارهم تبريرا شرعاً "[30][ص170].

إلا أن هذا الإتجاه لا أجده سديداً برأي العديد من رجال القانون و علماء الشريعة الإسلامية لما فيه من إجحاف كبير لحقوق الورثة من جهة و الأكثر من ذلك خرقه لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن كان المشرع الجزائري قد خول للواقف الحق في التصرف في أمواله فليس له أن يدخل ما يشاء من الورثة و يحرم باقي ، ذلك أن تصرفه مقيد بحكم الشرع فإذا خالفه بطل العقد شأنه شأن التصرفات الأخرى ، و عليه فإن القاعدة التي تقول أن المرء حر في التصرف في ماله تصرفًا مطلقاً قاعدة باطلة و لا يجدر بالقضاء الإلتحاج بضرورة إعتماد إرادة الواقف على أنها شرط لازم لا يجدر مخالفته خاصة إذا تبين أن هدف الواقف من وقه هو حرمان باقي الورثة محتجاً في ذلك بمذهب أبي يوسف كما نجده في مجل عقود الوقف المقدمة أمام القضاء .

و بالتالي على الواقف أن لا يخالف قسمة الله في القرآن و على القانون الوضعي و التطبيق الميداني أن يصح تصرف الواقف بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية لأن ترك حرية التصرف للواقف في ماله يفتح المجال للظلم و حرمان أصحاب الحق من حقوقهم التي منحتها لهم الشريعة الإسلامية، و بالتالي يتعمّن على القضاء أن يستعرض عقد الوقف من كل جوانبه و يثبت صحته أو فساده و ذلك عملاً بالآية الكريمة "للرجال مما ترك الوالدان و الأقربون و النساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً" الآية 7 من سورة النساء و كذلك قوله تعالى "تلك حدود الله و من يطع الله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها و ذلك الفوز العظيم" آية 13 من سورة النساء ، و بالتالي فإن ما ذهب إليه أبو يوسف لا يصح نسبته إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية بكمالها و إنما يبقى مذهب له آراء و التي يبقي للقضاء الأخذ بها أو تركها طالما أن الشريعة الإسلامية جاءت واضحة في أحكام الميراث و إختلفت المذاهب في الأحكام المنظمة للوقف .

و بناءً عليه يتم توزيع حصص المستحقين الموقوف عليهم بعد القسمة بالرجوع إلى عقد الوقف و أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الشروط السالفة ذكرها سيماء بخصوص إحترام المساحة المرجعية لقسمة حق الإنقاص و في حالة عدم قابلية العقار الموقوف لقسمة يمنع قسمتها.

3.2.2. آثار القسمة.

- عند إستيفاء القسمة القضائية للعقار الفلاحي الشائع جميع مقوماتها وشروطها أوجب المشرع ضرورة شهر الحكم النهائي القاضي بالقسمة باعتباره إجراء جوهري تطبيقاً لأحكام المادة 793 من القانون المدني وكذا المواد 15 و 16 من الأمر 75 / 74 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، فإذا ما إحترم هذا الإجراء تترتب على قسمة العقار الفلاحي الشائع عدة آثار منها ما ترجع للقواعد العامة و منها ما أقرتها قوانين خاصة و هو ما سنتاوله في ما يلي:

1.3.2.2. الآثار القانونية المترتبة عن قسمة العقار الفلاحي الشائع.

من أهم الآثار المترتبة عن قسمة الأراضي الفلاحية الشائعة ما يلي :

- تحديد نصيب كل شريك مادياً في المال، أي يتحول نصبيه من حصة شائعة إلى حصة مفرزة.
- ترتب القسمة إلتزاماً متبادلاً بين المتقاسمين بالضمان، حيث يضمن بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق كسبب سابق على القسمة و يكون كل شريك ملزماً بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان[46](ص170).

و فيما يلي سوف نتعرض لهماين الآثرين الجوهريين للقسمة لنتبعهما ببيان أهم الآثار الناتجة عن خرق القواعد و الشروط المقررة قانوناً في قسمة العقار الفلاحي الشائع:

أولاً- الإفراز: يتحقق الإفراز المستمد من القسمة بحصول المتقاسم على جزء مادي في الشيء المقسم يختص به وحده، و لا يشاركه فيه غيره و يتربّ على ذلك ثبوت سلطة الملكية للمتقاسم على الجزء المفرز فيما يتعلق بالإستعمال و الإستغلال و التصرف بعد إنتهاء حالة الشيوع المقيد لهذه السلطات و عدم نفاذ تصرفات غيره من الشركاء المتقاسمين في مواجهته بالنسبة للجزء المفرز الذي إختص به بمقتضى القسمة إذ تعتبر هذه التصرفات واردة على ملك الغير[47](ص115).

و قد نصت المادة 730 من القانون المدني على أنه "يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي ألت إليه منذ أن أصبح مالكاً في الشيوع و إن لم يكن مالكاً على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى" و يتربّ عن ذلك أنه عندما يفرز للشريك حصته يعتبر وحده مالكاً من وقت أن تملك في الشيوع أي بأثر رجعي، فإذا كان قد تملك في الشيوع بالميراث يعتبر مالكاً لنصبيه المفرز من وقت موت مورثه لا من وقت وقوع القسمة.

و إذا كان تملك في الشيوع بالشراء يعتبر مالكا للنصيب المفرز من وقت الشراء لا من وقت تمام القسمة [ص56] (146) وبالتالي فليس للقسمة أثر كاشف فحسب، بل لها أيضاً أثر رجعي أي أنها ترجع لملكية الشريك لنصيه المفرز إلى الوقت الذي بدأ منه الشيوع ولا توقف عند الوقت الذي تمت فيه القسمة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الأثر الكاشف للقسمة يمتد نطاقه من حيث الأشخاص والأموال والتصرفات وذلك كما يلي:

1-من حيث الأشخاص: إن القسمة ترتب أثراً لها الكاشف بالنسبة إلى جميع الأشخاص لا فرق بين المتقاسم و الغير ، فأما بالنسبة للمتقاسم فإنه يحتاج عليه بالأثر الكاشف للقسمة و تطبيقاً لذلك إذا تبين أن العقار الذي إقتسمه الشركاء لم يكن مملوكاً لهم فلا يحق للمتقاسم الذي حاز نصيه من هذا العقار بحسن نية مدة خمس سنوات أن يستند إلى القسمة بإعتبارها سندًا صحيحاً يخوله تملك هذا النصيب بالتقادم [ص45] (178) ، فلا يجوز الاستناد إلى الميراث للتملك بخمس سنوات لأن الميراث واقعة مادية ، وعليه فإن السبب الصحيح يشترط فيه أن يكون تصرفًا قانونياً ، و من ثم فإذا كان المورث مختصب لحق و نقله لورثته فليس لهؤلاء تملكه بالمدة القصيرة حتى ولو أجروا القسمة فالقسمة هنا تكشف عن الغصب .

أما إذا كان المستأعون إشتروا المال من غير مالك و حازوه بحسن نية لمدة خمس سنوات فيعتبر البيع سندًا صحيحاً فإذا إقتسمواه بعد هذه المدة كان للقسمة أثر كاشف منذ البيع و يعتبر كل شريك مالكا من هذا الوقت بإعتبار البيع ناقل للملكية [ص84] (257) ، أما بالنسبة للغير فإنه يحتاج أيضاً بالأثر الكاشف للقسمة و تطبيقاً لذلك فلا تنفذ في حق الشريك المتقاسم التصرفات التي أبرمها الشركاء الآخرين أثناء الشيوع على العقار الشائع، فإذا رتب أحد الشركاء رهنا على العقار سواء على المال أو جزء معين منه، فلا يحق للدائن المرتهن أن يحتاج بالرهن على شريك آخر وقع في نصيه عند القسمة هذا المال أو جزء منه بحكم أن هذا الشريك ليس خلفاً للشريك الراهن .

و يستهدف المشرع في ذلك حماية المتقاسم من التصرفات القانونية أثناء فترة الشيوع الصادرة عن سائر الشركاء و بناءً عليه يتقرر لكل شريك جزءاً من ثمار العقار الشائع بنسبة حصته في الشيوع لحين تمام القسمة.

2 من حيث التصرفات: كل تصرف من شأنه أن ينهي الشيوع يكون له أثر كاشف فالقسمة النهائية أيا كان نوعها عينية أو قسمة تصفية بمعدل أو بغير معدل يكون لها أثر كاشف [2][ص959]، وعليه لا يشترط لثبوت الأثر الكاشف للقسمة العينية أن تكون شاملة لكل الشركاء و لكل الأموال ، وإنما يثبت الأثر الكاشف للقسمة سواء كانت قسمة كاملة أفرز فيها كل شريك نصيبه أو كانت قسمة جزئية بأن كانت قاصرة على خروج بعض الشركاء من الشيوع.

أ- القسمة العينية بمعدل فهي التي يعوض فيها الشريك الذي حصل على أقل من نصيب عيناً بمعدل نقيدي بمعدل ما نقص من نصيبه و المعدل هنا ليس إلا وسيلة لتسهيل توزيع الأموال الشائعة على المتقاسمين بحسب نصيبهم.

ب - القسمة بطريق التصفية: و هنا يجب التمييز ما إذا بيع المال الشائع لأحد الشركاء أو بيع لأجنبي، فإذا كان قد بيع لأحد الشركاء بيعا في المزاد كان بيع القسمة أوقعت في نصيب الشريك المشتري هذا المال بأثر كاشف، و من ثم يخصم الثمن الذي رسي به المزاد من حصة هذا الشريك في مجموع الأموال الشائعة، فإذا زادت هذه الحصة على الثمن أخذ الشريك باقي نصيبه من الأموال الشائعة الأخرى أو من طريق معدل القسمة يتلزم به باقي الشركاء.

- أما إذا كان الراسي عليه المزاد أجنبيا في هذه الحالة يكون رسو المزاد بيعا صادرا من الشركاء إلى هذا الأجنبي، ومن ثم يجوز للمشتري أن يظهر العقار المباع من الرهون التي تترتب عليه من الشركاء أثناء الشيوع.

و يترتب على ذلك أن حق كل شريك في هذا الثمن لا يتحدد بصفة نهائية من وقت رسو المزاد بقدر حصته في المال الشائع، و إنما يتوقف هذا التحديد على ما قد يقول إلى الشريك من هذا الثمن عند إجراء القسمة بين الشركاء، فإذا آلت الثمن كله إلى شريك واحد يعتبر هذا الشريك وحده الذي باعه إلى أجنبي فلا تنفذ الحقوق التي كان قد أقرها أي من الشركاء على العقار أثناء الشيوع، ولكن تبقى التصرفات التي أبرمها هو، أما إذا أسفرت القسمة على توزيع الثمن بين الشركاء اعتبروا جميعا بائعين و بقيت التصرفات التي أبرموها أثناء الشيوع في خصوص المبيع[45][ص181].

3- من حيث الأموال : يتناول الأثر الكاشف كل الأموال الشائعة التي كانت محلًا للقسمة و تم إفرازها و بذلك يخرج من مجال تطبيق الأثر الكاشف ما يأتي:

أ - معدل القسمة فإذا لم يكن المعدل الذي يتلزم به أحد المتقاسمين لتكامل نصيب المتقاسم الآخر مبلغًا من النقود بل كان عقار يملكه فالقسمة في هذه الحالة لا تكون كاشفة لملكية هذا المعدل بل تكون ناقلة لملكيته من مالكه إلى المتقاسم الآخر.

ب - من أهم النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف للقسمة، هو تسجيل القسمة وشهرها إذ يوجب المشرع الجزائري في الأمر 74/75 الصادر بتاريخ 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري شهر جميع التصرفات الواردة على كما سبق بيانه ، و يترتب على عدم التسجيل و الشهر أن الملكية لا تنتقل بين المتعاقدين و لا بالنسبة للغير، فإذا كانت التصرفات الكاشفة كالقسمة فإنها ترتب أثارها بين المتقاسمين بمجرد إنعقادها و قبل تسجيلها و شهرها ، بحيث يعتبر المتقاسم فيما بينه و بين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصبيه، إلا أنه لا يجوز الإحتجاج على الغير بهذه الملكية المفرزة إلا بعد تسجيل القسمة و شهرها [57][ص164]، فالمشرع الجزائري لا يفرق بين التصرفات الناقلة لحق عيني على عقار و التصرفات الكاشفة من حيث أثر الشهر، فقسمة العقار يجب أن تقييد في مجموعة البطاقات العقارية لكي تنتج أثرها فيما بين الشركاء المتقاسمين أو بالنسبة للغير.

ثانياً: ضمان التعرض والإستحقاق:

ترتب القسمة يتزامناً متبادلاً بين المتقاسمين بالضمان حيث يضمن بعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق، و يكون لكل متقاسم الحق في الرجوع على بقية المتقاسمين بالضمان إذا وقع له تعرض أو إستحقاق لسبب سابق على القسمة [46][ص189]، وقد نصت المادة 731 من القانون المدني على أنه "يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة، و يكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته أي يعوض المتقاسم المتعرض له أو المنتزع حقه على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة، فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع القدر الذي يلزمـه على مستحق الضمان و جميع المتقاسمين غير المعسرين"

و عليه بمقتضى هذا النص يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع لأحدهم من تعرض أو إستحقاق في شأن نصبيه، و يتحقق التعرض إذا إدعى أجنبي ملكية العين التي آلت إلى المتقاسم كلها أو بعضها أو إدعى حقا عينا آخر عليها، أما الإستحقاق فيتم إذا حكم لهذا الأجنبي بما يدعوه، و لا يشمل الضمان العيوب الخفية، و إذ أنه و لقيام الضمان يتبع توافر جملة من الشروط وهي:

1- وقوع تعرض أو إستحقاق.

2- وجود سبب سابق على القسمة.

3- عدم وجود إتفاق صريح يعطي من الضمان.

4- عدم رجوع الإستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه.

1- وقوع تعرض أو إستحقاق:

يقتصر إلتزام المتقاسمين على ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، و ذلك بإدعاء حق عيني أو حق شخصي يؤثر في قيمة النصيب المفرز الذي إختص به المتقاسم و عليه فلا يشمل التعرض المادي بل القانوني، و عليه فإن كانت الأموال التي كانت محلًا للقسمة غير مملوكة ملكاً خاص لأحد المتقاسمين و ليست شائعة فوقيت في نصيب مقاسم آخر كان للمتقاسم المالك لهذه العين أن يستردتها منه و لا يمنعه من ذلك إلتزام بالضمان، ذلك أن القسمة كاشفة عن الحق و ليست ناقلة له [56][ص206].

2- وجود سبب سابق على القسمة :

يجب لقيام ضمان الإستحقاق أن يكون الحق الذي يدعوه الغير موجود قبل القسمة و هو ما نصت عليه المادة 731 من القانون المدني في فقرتها الأولى "يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة فإذا كان سبب الإستحقاق تاليًا للقسمة لا قبلها فلا ضمان" و تطبيقاً لذلك لا يضمن المتقاسمون زوال المتقاسم بناءً على تقادم إستكمال مصلحة الغير بعد تمام القسمة بوقت كافٍ كان يمكن خلالها أن يتخذ إجراءً قاطعاً للقادم[47][ص123] لأن سبب الإستحقاق هو التقادم و الذي تحقق بعد القسمة لا قبلها و الضمان لا يقوم إلا لسبب سابق على القسمة.

3 - عدم وجود إتفاق صريح يعفي من الضمان:

و قد ورد هذا الشرط في الفقرة الثانية من نص المادة 731 من القانون المدني بنصها "غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك إتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ فيها"، و نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد شدد في شرط الإعفاء من الضمان بأن إشتراط علي ضرورة أن يكون صريحاً فلا يكفي الشرط الضمني وأن يذكر في شرط الإعفاء سبب الإستحقاق بالذات المراد بالإعفاء من ضمانه تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين [2][ص 979] ، وليس ضروريًا أن يرد الشرط الصريح بالإعفاء من الضمان في سند القسمة ذاته ، بل يصح أن يكون في ورقة مستقلة أو في مكاتب متبادلة بين المتقاسمين .

4 - عدم رجوع الإستحقاق إلى خطأ المتقاسم نفسه:

و يكون سبب الإستحقاق راجعاً إلى المتقاسم كمارأينا إذا كانت العين التي وقعت في نصيبه في حيازة حائز لم يستكمل مدة التقادم وأهمل المتقاسم قطع المدة وقد تناولت المادة 731 هذا الشرط بنصها "يمتنع الضمان أيضاً إذا كان الإستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه" ، و تطبيقاً لذلك إذا رفع الغير عليه دعوى الاستحقاق فتولى وحده الدفاع في تلك الدعوى دون أن يدخل المتقاسمين فيها وأهمل التمسك بدفع كان يؤدي إلى رفضها فيفقد حقه في الضمان وإذا توافرت الشروط السابقة كان من حق المتقاسم الرجوع بالضمان على باقي الشركاء المتقاسمين.

فإذا حدث التعرض للشريك المتقاسم وجب عليه إخبار باقي الشركاء المتقاسمين كي يتدخلوا في الدعوى ، فإذا حُكم للغير بالاستحقاق يتزم المتقاسمون الآخرون كلٌّ بنسبة حصته بتعويض المتقاسم الذي يستحق نصيه بأن يوزع التعويض على جميع المتقاسمين بنسبة حصة كل واحد منهم ، ويتحمل مستحق الضمان جزءاً من هذا التعويض وإذا كان أحد المتقاسمين معسراً وزع القدر الذي يلزمـه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين طبقاً لنص المادة 731 فقرة أولى من القانون المدني.

2.3.2.2 الآثار المترتبة عن خرق الشروط القانونية لقسمة الأراضي الفلاحية:

نظرا لما يلعبه العقار الفلاحي من دور كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية فقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 490/97 و رتب عيها جملة من الجزاءات في حالة مخالفتها و التي تتمثل أساسا في:

1/ بطلان القسمة وإنعدام آثارها طبقا للمادة 56 من قانون 25-90 [نص المادة] و المادة 23 من قانون التوجيه الفلاحي 16/08

2/ يمكن أن تتم نقل الملكية العقارية المجزأة إلى مساحة أقل من المساحة المرجعية المحددة بالمادة 3 من المرسوم المنوه إليه أعلاه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المنشأ بالمرسوم 87-96 المؤرخ في 24-02-1996 تم تعديله بالمرسوم التنفيذي 339-09 المؤرخ في 22-10-2009الجريدة الرسمية عدد 91 بم مقابل ثمن عادل.

3/ ممارسة حق الشفعة للملوك المجاورين عند القيام ببيع الأرض الفلاحية طبقا لنص المادة 57 و 61 من قانون التوجيه العقاري قصد تجميع ملكية الأرض الفلاحية و حسن إستغلالها [22] نص المادة]

4/ إذا أسفرت القسمة القضائية للأرض الفلاحية الشائعة إلى تكوين حصص تتعارض مع مقاييس التوجيه العقاري فإن مصير الحكم هو عدم النفاذ و الذي يتجسد في عدم إشهار الحكم بالمحافظة العقارية[61](ص 88) تطبيقا لمقتضيات المادة 07 من المرسوم 490/97 بنصها "يجب على المؤثقين و المحافظين العقاريين المكلفين بتحرير وثائق عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية أو تحويل الملكية العقارية أن تسهر على مطابقة تلك العمليات لأحكام هذا المرسوم".

و عليه فإن الحكم المكرس لقسمة قضائية لعقار فلاحي دون إحترام المساحة المرجعية لا يتم شهره بالمحافظة العقارية و بالتالي لا يمتلكون الشركاء أجزاءهم المفرزة، غير أن الواقع يفرض

تطبيقاً مغايراً ذلك أن المحافظون العقاريين يقومون بشهر أحكام قضائية لعقارات فلاحية غير قابلة للقسمة ، الأمر الذي أدى إلى تفتيت و تشتيت الأراضي الفلاحية و إهمالها.

و قصد محاولة لتمرير ذلك الوضع فقد منعت وزارة المالية عن طريق مصالح المديرية العامة للأملاك الوطنية في مراسلتها الوزارية الحاملة للرقم 3302 عمليات تجزئة الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية غير المستوفية للمساحات الدنيا المحددة في مخطط التوجيه الفلاحي وأشارت ذات الوثيقة التي كلف مدراء الحفظ العقاري بتطبيقها بعدم تسجيل العقود المبرمة باستثناء العقود التي تم إبرامها قبل 03/08/2008 بمثول أطرافها في مجلس العقد أمام الموثق، و استبعدت في هذا الشأن العقود التي أعدت في مجلسين يكون تاريخ أحدهما لاحق للتاريخ المذكور.

5/ في حالة الخروج من مستثمرة فلاحية جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية دون مراعاة المرسوم التنفيذي رقم 490/97 يؤدي إلى فسخ الإمتياز بمبادرة من الإدارة طبقاً لنص المادة 03 من دفتر الشروط و كذا المادة 28 فقرة 2 من قانون 03-10 [39 نص المادة] ، و تسترجع الدولة الأرضي الممنوحة للإمتياز و كذا الأماكن السطحية في الحالة التي هي عليها طبقاً لنص المادة 26 من نفس القانون.

هذا وقد حدد القانون أحكام جزائية لكل المخالفين لأحكامه زيادة على بطلان عمليات قسمة الأراضي الفلاحية ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا بغرامة تتراوح بين 50 ألف إلى 100 ألف و تضاعف العقوبة في حالة العود.

خاتمة

رغم اعتبار الأراضي الفلاحية منذ الإستقلال من الثروات الأساسية التي يجب المحافظة عليها فإن كل السياسات المتبعة فشلت في تحقيق أهدافها، و هو ما لمسناه على أرض الواقع من إستمرار في الإعتداء علي الأراضي الفلاحية بكل الأساليب و التي من بينها تشتت و تقطيع الأرضي الفلاحية، و بالطبع هي نتيجة حتمية عن عدم فعالية القانون في هذا المجال ، و الذي ترجم أساسا في غياب إذعان المستغلين للأراضي الفلاحية لأحكام القوانين ، الأمر الذي فرض عدة إختلالات أعادت طرح المبادئ و الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري ، أين تم التخلی عن التوجهات المتبعة منذ الإستقلال و أعيد النظر في الكثير من النصوص المطبقة علي العقار الفلاحي سيمما منها صدور قانون التوجيه العقاري الذي نص على عدة ميكانيزمات قانونية و تقنية تهدف إلى حماية الأرضي الفلاحية من كل أشكال التفتت العشوائي لها، إلا أن تلك الأهداف لم تجد لها تجسيدا علي أرض الواقع و لعل من أهم أسباب ذلك هو عدم إصدار جل النصوص التشريعية و التنظيمية التي نصت عليها أحكام قانون التوجيه العقاري و لا سيمما تلك المتعلقة بتجمیع الأرضي الفلاحية و ممارسة حق الشفعة و غياب الفعالية في الرقابة الإدارية و عدم تطبيق العقوبات علي المخالفين ، هذا الوضع جعل الآراء تتفاوت حول مآل الأرضي الفلاحية ، و ذهب الكثير في تحليلهم لربط مشكل تقسيم الأرضي الفلاحية بالملكية ، و عليه و طالما أن الميراث يشكل حاجزا لمواصلة الإستغلال يتعمى علي المشرع تنظيم قواعد الميراث بمنح الأفضلية للشريك علي الشيوع المستغل الذي يتمثل في الإعتراف له بحق شراء حصص باقي الشركاء علي الشيوع مع جعل إمكانية المنح بالأفضلية إجباريا أو اختياريا .

و كذا إيجاد فهرس عقاري يعكس الوضعية الحقيقة للعقارات الفلاحية سواء التي تم مسحها أو التي لم تمسح بعد ، ذلك أن أصحاب الدفاتر العقارية قد يعتمدون إلى إجراء القسمة و تغيير النطاق المساحي للوحدة العقارية دون تحبين فهرس المسح و كذا الفهرس العقاري ، كما أن العديد من المالكين ليس لهم عقودا رسمية تحدد الأملاك المراد قسمتها وهو ما يجعلهم يحصلون علي أحكام قضائية يصعب شهراها لعدم وجود عقود توثيقية تحدد ممتلكاتهم و هذا إشكال قانوني و واقع معاش يوميا بين مكاتب التوثيق و المحاكم.

و بإعتبار أن العقار الفلاحي يحتاج إلى إستيراتيجية واضحة يتعين سن قوانين دقيقة و تقنيات قابلة للتطبيق و توفير آليات الرقابة حتى لا تبقى السياسات المتبعة مجرد شعارات جوفاء و ممارسات لا علاقة لها بالأهداف المسطرة، لذا يتعين الإسراع إلى إيجاد حلول لإشكالية قسمة الأراضي الفلاحية عن طريق ضبطٍ محكمٍ لإجراءات قسمتها ، و عدم الإكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بحكم أنها لا تستوعب خصوصية العقار الفلاحي و ما يتطلبه من أحكام خاصة تتلائم و طبيعة العقار محل القسمة ووظيفته الإجتماعية ، و عليه فإن ترك النصوص القانونية مبعثرة قد يساهم في تعويق الفارق بين النصوص و التطبيق مع عدم التحكم في مجمل القوانين و ضبطها من طرف رجال القانون سيما الجهات القضائية المطبقة لنصوصه ، هذا بالإضافة إلى غياب أجهزة فعالة للرقابة و توقيع المسؤلية الشخصية على المخالفين و هي العوائق التي يجب تفاديتها مستقبلا حفاظا على الثروة الفلاحية التي تزخر بها البلاد ، فإن كان المشرع الجزائري عمداً مؤخرا إلى سن جملة من القوانين و التي يهدف من خلالها إلى إعادة النهوض بالعقار الفلاحي و محاربة تفتت و تشتيت الأراضي الفلاحية عن طريق إصدار قانون التوجيه الفلاحي و كذا قانون 03-10 المحدد لشروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي إن كان من شأنها أن ترفع هذه الإشكالات و تقضي على هذه الظاهرة ، فإن مجمل نصوصها تحيل علي التنظيم .

لذا يتعين على المشرع الجزائري ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لهذه القوانين من أجل تفعيل محكم للنصوص القانونية ، و في هذا الصدد يظهر دور كل فئات المجتمع في تحسيد الأهداف المرجوة سيما رجال القانون من قضاة و مساعدي القضاء من موثقين و خبراء و محافظين عقاريين و هيئات إدارية ، و ذلك بمراقبة عمليات قسمة الأراضي الفلاحية بالحزم و التحري و التثبت من توافر شروطها من عدمه ، و في هذا الإطار يتعين على المشرع الجزائري الإسراع في تحسيد ما جاء به قانون التوجيه الفلاحي سيما ما يتعلق بإعداد خريطة العقار الفلاحي و مخططات التوجيه الفلاحي و تزويد الخبراء و الموثقين بها للإطلاع علي موقع العقارات و مساحاتها و حدودها و أسماء المسجلين بها و كذا الخرائط الموضحة لمكان تواجدها داخل دائرة اختصاصهم .

كما يتبعن التكثيف من تكوين القضاة و مساعدى القضاة الذين لا يزالون غير مزودين بما يمكنهم من مسايرة التطور السريع للقوانين نظرا لما تتطلبه من معلومات تقنية قاعدية و تكوينا في القانون العقاري و علم الإجتماع الريفي و إقتصاد الريف ، و لعل بوادر ذلك بدأت تظهر من خلال جملة القوانين الصادرة في هذا الشأن و التي لمسناها في قانون التوجيه الفلاحي و قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا الإهتمام الملحوظ بظاهرة التقسيم العشوائي للأراضي الفلاحية و تأثيرها على إقتصاد البلاد من طرف الحكومة الجزائرية ، و كذا التكوين المستمر للقضاة و الخبراء في كافة المجالات سيما منها العقار الفلاحي، هذا مع التأكيد على ضرورة إنشاء محاكم عقارية متخصصة تكون مهمتها فض النزاعات القائمة في هذا القطاع لا سيما مسألة قسمة العقار الفلاحي مع مراعاة التعقيدات القانونية الموجدة و مراقبة مدى إحترام تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال ، و هذا يستلزم إعداد الإطار البشري المختص حتى يتمكن من السير نحو تطهير الملكية العقارية بشكل عام و حماية الملكية العقارية الفلاحية من كل أنواع التجزئة خارج كل إطار قانوني و منه الدفع به للمساهمة في عملية التنمية الإقتصادية الشاملة سواء في شقها الإقتصادي أو الإجتماعي .

و عليه فإذا كان العقار الفلاحي قد واجه تحديات معتبرة من قبل ، فإن الرهانات التي تنتظره اليوم في بلادنا أكبر بالنظر إلى التغيرات و الطلب المتزايد على المنتوجات الفلاحية على مستوى الأسواق الدولية و في هذا السياق تبدو الحاجة ملحة لضرورة رؤية شاملة و منسجمة حول ما ينبغي أن يتم القيام به من أجل الحفاظ على هذه الثروة من كل أشكال التقسيم العشوائي و النهوض به من أجل بلوغ الأهداف المنشودة و تحقيق الغايات المرجوة و نظرا لما يعرفه موضوع قسمة العقارات الفلاحية من إشكالات مطروحة في الميدان نقدم بجملة من الإقتراحات المتواضعة أهمها ما يلي :

- إعادة ضبط دقيق لمفهوم العقار الفلاحي و إعطاء لكل صنف مفهوم علمي و قانوني دقيق .

- ضرورة جرد الأراضي الفلاحية سواء الوطنية الخاصة أو الأراضي الفلاحية الخاصة أو الأراضي الوقفية من أجل تمكين الدولة من إستعمالها و تسخيرها و مراقبة حركة هذه الأراضك سيما في مجال التقسيم و التجزئة .
- ضرورة سن نصوص قانونية واضحة حول قسمة العقارات الوقفية المشاع و النصوص القانونية المطبقة عليها مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية سيما فيما يخص مسألة عقد الحبس الذي يحرر بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث .
- تعديل دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في مراقبة قسمة الأراضي الفلاحية .
- على المشرع التدخل لوضع حد للنزاع المطروح بالنسبة للشهادة التوثيقية .
- النص صراحة و بوضوح علي الإجراءات التي يجب أن تتم من خلالها عملية القرعة أخذًا بعين الإعتبار خصوصية العقار الفلاحي و الشريك في الشيوع و المستغل للأرض الفلاحية و إجراءات البيع بالمزايدة .

الملاحق

المراجع

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل التابعة للأملاك الخاصة ، والمتم بقانون 05-10-2005 المؤرخ في 20-07-2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 ، طبعة جديدة - 2009-2010، منشورات بيروت.
- 2- الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- 3- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة التاسعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007.
- 4- الأستاذ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية المنقحة ومزيدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، طبعة 2002 ، الصنف 043/5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع و النشر ،الجزائر.
- 5- الأستاذ بن رقية بن يوسف ،محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير فرع القانون العقاري سنة 2008-2009 في إطار مقياس العقار الفلاحي .
- 6- الأستاذ عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي ومقترناتها من تأمين الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار هومة للتوزيع و النشر.
- 7- الأستاذ سماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وصفية وتحليلية، الصنف 5/076 طبع في 2002 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.
- 8- القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية عدد 46 .
- 9- الدكتور بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمارات الفلاحية ،طبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .
- 10- الأستاذة ليلي زروقي ، التقنيات العقارية، الجزء الأول العقار الفلاحي ،طبعة الثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2001.
- 11- الأستاذة ليلي زروقي ، حمدي باشا عمر ، المنازعات العقارية ، طبع 2002 ، صنف 5/085 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر .
- 12- حداد عواوش ، بن عيسى زهيدة ،"وسائل حماية الأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة "

مذكرة نهاية التكوين المتخصص في القانون العقاري تحت عنوان ، المدرسة العليا للقضاء ، الأبيار، الدفعة الرابعة 2000-2001.

13-a.alaoui,le regime foncier et le cadastre en algerie,agence nationale du cadastre ,1997 .

14- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجنة التهيئة العمرانية والبيئية عرض حول العقار الفلاحي ، الدورة العامة ، أبريل 1998.

15- كلمة السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية تتضمن تقديم مشروع القانون المتضمن التوجيه الفلاحي ،المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة الرباعية السادسة الدورة العادية الثانية ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2008.

16- الأستاذة ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، صنف 355/دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2010 .

17- الأستاذة صونية بن طيبة ، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010.

18- الأستاذ حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ،الطبعة العاشرة ،2010،صنف 5/081،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر.

19- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية " حق الإنقاص و حق الإرتفاق " المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ،منشورات الحلبي ،بيروت،لبنان2000.

20- مجلة المحكمة العليا عدد خاص ،الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الثالث قسم الوثائق ، 2010 .

21- المجلة القضائية 1990، العدد الأول .

22- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري .

23- مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الأول ،قسم الوثائق 2004.

24- المجلة القضائية 1991، العدد 02

25- الأستاذ عمر زودة ،الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاة.

26- الإجتهاد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الثاني ،قسم الوثائق ،2004

- 27- قانون رقم 08-09-2008 مؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
1997. 28- نشرة القضاة ، العدد 51،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 29- المجلة قضائية 1992 ، العدد الأول .
- 2004 30- الأستاذ حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات - الهبة الوصية ، الوقف - طبع في ،الصنف 134/5 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .
- 31- بن عبيدة عبد الحفيظ ،إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري طبع في 2004 ،الصنف 094/5 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .
- 32- المجلة القضائية ،العدد الثاني 2002 ،قسم الوثائق 2004.
- 33- إبراهيم مزعد ، النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية الخاصة ،مذكرة ماجистير فرع القانون العقاري و الزراعي ،جامعة سعد دحلب ،البلدية ، السنة الجامعية 2000/2001.
- 34- قانون رقم 90-30. مؤرخ في 01-12-1990 يتضمن قانون الأملال الوطنية .
- 35- قانون رقم 19/87 مؤرخ في 08-12-1987 يتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 50-90 مؤرخ في 06-02-1990 يحدد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08-12-1987 و كيفيات ذلك .
- 37- الأستاذة لنقار بركاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة -في مجال الملكية و التسيير - الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 .
- 38- قانون 14/08 الصادر بتاريخ 20-07-2008 المعدل و المتمم لقانون 30-90 المتضمن الأملال الوطنية ،جريدة رسمية رقم 44.
- 39- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية جريدة رسمية رقم 46.
- 40- الدكتور بن رقية بن يوسف محاضرات أقيمت على قضاة التخصص بعنوان : كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا لقانون 03-10 ،فييري 2011،
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23-12-2010 يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،جريدة رسمية عدد 79.

42- مرسوم تنفيذي 11-06 المؤرخ في 10 يناير 2011 يحدد كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحة بالهيئات و المؤسسات العمومية، جريدة رسمية رقم 02.

43- منتدي نسمات الفن www.Nassamat.com

www.fnrtop.com -44

45- الدكتور نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها - و مصادرها ، 1999 ، دار المعرفة الجامعية ، السويس .

46- الدكتور محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، الملكية و الحقوق المتفرعة عنها ، أسباب كسب الملكية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

47- الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الحقوق العينية الأصلية ، حق الملكية و الحقوق العينية المتفرعة عنه ، 2004.

48- محمدي فريدة زواوى ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق .

www.elkhabar.com -49

50- الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي .

51- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، 1992.

52- الأستاذ رامول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة باحدث النصوص القانونية و الإتجهادات القضائية) ، الطبعة الثانية 2006، صنف 5/166 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

53- قانون 10/91 المؤرخ في 27-04-1991 يتعلق بالأوقاف .

54- الدكتور أحمد فراج حسين ، الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف في الفقه و القانون و القضاء ، الطبعة الأولى 2005 ، منشورات الحلبي الحقوقية.

55- الإمام محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ملزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي.

56- الأستاذ أحمد خالدي ، القسمة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري علي ضوء إجتهداد المحكمة العليا و مجلس الدولة ، صنف 294/5 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .

57- مجلة المحكمة العليا عدد 02، قسم الوثائق ، 2004.

- 58- بوحديش عادل ،قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري ،مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الأكاديمية، 2005-2006.
- 59- بداعى علي ،الضوابط الإجرائية المستحدثة ، محاضرة ملقة على القضاة ،ديسمبر 2008.
- 60- المجلة القضائية 1998، العدد 02.
- 61- حياة كحيل ،القسمة القضائية للعقارات الشائع ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، التخصص القانون العقاري و الزراعي ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جوان 2005.
- 62- المجلة القضائية 1996 ، العدد 1.
- 63 - مجلة المحكمة العليا ،العدد 01،قسم الوثائق ،2007.
- 64- حمدي باشا عمر ، مباديء الإجتهدان القضائي في مادة قانون الإجراءات المدنية .
- 65- الأستاذ محمودى عبد العزيز ،آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، 2009 .
- 66- عبد الرحمن ليندة ،إثبات الملكية العقارية في المناطق غير الممسوحة،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر ، 2006/2009.
- 67- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة .
- 68- مجلة المحكمة العليا ،العدد 02،قسم الوثائق ،سنة 2007.
- 69- نشرة القضاة عدد 63.
- 70- المجلة القضائية ،العدد الثالث ،1992.
- 71- عبد الرزاق بوسيف ، إدارة أموال الوقف و سبل إستثمارها في الفقه الإسلامي و القانون ،دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ، سنة الطبع 2010.
- 72- الأستاذ فيصل الوافي ، السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر ،2010.
- 73- عازب فرحات ،محاضرة بعنوان مسح الأراضي و السجل العقاري ،الندوة الوطنية للقضاء العقاري ،زرالدة يومي 15 و 16/12/1993..

74- رحيمية محب الدين ، إشكالية إثبات الملكية العقارية أمام القضاء ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، 2006-2009.

75- مرسوم تنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20-12-1997 يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية .

www.Droit.dz/com. -76

77- المجلة القضائية ، عددا الأول ، 2000.

78- نشرة القضاة ، العدد 64،الجزء الثاني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2009.

79- صورية زردم بن عمار ، النظام القانوني للأملاك الواقعية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة 2009،2010.

80- علي معطي الله ، حسين شريخ ،الاراضي الفلاحية ،مجموعة نصوص قانونية و تشريعية ،صنف 5/185،طبع 2005 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر .

81- الدكتور زهدي يكن ،الوقف في الشريعة و القانون ، 1388هجرى،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ،لبنان .

82- محى الدين يعقوب منيزل أبو الهول ،الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول ،قسم الشريعة كلية الدراسات ،جامعة الوطنية الماليزية www.kadaialwakf.com

83- مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق ، السنة 2009 ، العدد 01.

84- الدكتور أنور طلبة، الملكية الشائعة (أسباب الشيوع، إدارة المال الشائع، سلطة المدير، نطاق حق الشريك، التصرف بحصة مفرزة، الحلول العينية، القيمة الرضائية و القضائية، ملكية الطبقات) 2004 المكتب الجامعي الحديث، الأزاري طبعة الإسكندرية.